الرقم العام
٢١٩٠

رقم الجامع الكبير

المفتاح

[illegible]

ادكلوان [illegible]

علي الحسيني

[illegible]

مسجد الجامع الكبير

١٢×١٨

[illegible]

كتاب ... الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير
قال الشيخ الامام الجليل الاستاد الاوحد ابو نصر احمد ابن ابي المويد المحمودي
النسفي اسعده الله في الدارين الحمد لله القادر القديم القاهر الحكيم ذي
الطول الكامل والحول الشامل والنعم السابغة والحجج البالغة لا يحويه مكان
ولا يكتنفه زمان ولا تدركه الابصار ولا تستغرقه الافكار جل عن ان
يضاهيه وتعالى عن ضد يناويه وخضعت له الرقاب وذلت له
الصعاب وانقادت المقادير لازمة تقديره واذعنت الامور لاعنة تدبيره
وعجزت الاراء المتوهمة عن كنه جلاله وانحسرت الالباب المتوسمة عن وصف
كماله ابدع الخلائق وقسم الفطر على ابين تقسيم وخلق الانسان في احسن تقويم
وابتعث نبيه محمدا عليه السلام باوضح السبل على فترة من الرسل والناس ضلال تائهون
يعمهون في مسارح غيهم يترددون فجاء بالوحي المنظوم والكتاب المرقوم وصار الى
الحق داعيا ولاهله راعيا فاستشرفت العيون الى محاسن الاسلام وتطلعت
القلوب على قبول الاحكام فعاد الناس يغترفون من بحر زاخر لا ينزف ماؤه و
يستضيئون ببدر زاهر لا ينقص ضياؤه فلما توارت شمس النبوة بحجابها وغيبت
نورها في نقابها وانقرضت الخلفاء الراشدون والصحابة المهديون انار الله
1 حججهم واباح ازواجهم ومهجهم سفرت الايام عن فئة هم صدور الاسلام
وبدور الظلام منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وهو الحسام القاطع والغمام الهاطل اذ هو

مثال
اصول

2 الامام الاعظم والهمام الاقدم قاس المسائل واستقرى الدلائل واستنبط المعاني واستحكم
المباني وجلا بالعقل العقول ورد الفصول الى الاصول وبرز اصحابه الذين هم مصابيح
الدجى ومفاتيح الهدى حتى تناهى الى طود العلم وبحره وشهاب الشرع وبدره اعني
محمد ابن الحسن تغمده الله برحمته فترقى الى ذروته تزل عنها اقدام الساعين و
تقصر دونها همم الطامعين رضي الله عنه وعن اسلافه اجمعين فهو الذي الف المشهور
والف الغرر واكب على انشاء البدائع براي صائب وعقل ثاقب وقريحة وقادة
وبخيته منقادة داهم فميز بين الصحيح والسقيم وبث في الكتب جوامع الكلم فلما صرف
طبعهم عنان فكره سحر احلالا ونسج بخاطره حللا لا يبليها الزمان ولا يحيط بوصفها
اللسان فاستبدعه الحاضر والبادي واستغربه الداني والقاصي وقال الاولون
والاخرون افسحوا هذا امام لا تبصرون مثاله كيف ملا الدنيا نفيس الدر ولم
يكن مديد نفس العمر سقى الله قبره ووضع عنه اصره اما بعد فاني كنت في حداثة سني
مشغوفا باقتناء الادب مولعا بتحفظ دواوين العرب تحركني دواعي الطبع الى
اقتباسها وتحثني همة النفس الى تمهيد اساسها حتى فارقت مجمع الشرق ومقطع
شرقي وطرت بجناح ماهق الى البلاد النائية والاقطار الشاسعة واصطبرت على
الحجج المتصلة والفتن المشتعلة وفزت بالحظ الجليل من الادب الجزيل غير اني
كنت في ايام بارت بضاعة الادب وكسدت عندها سلع الالباب اذ نفي عنها اسمها
دارسة واثارها طامسة وضوءها خفية ودقائقها منسية واقوم الادب من

الى الجامع الكبير
انبع من ينابيع
صدر وعذبا
زلالا واستخرج
من بدائع فكره

وفساد هلمن كساد ها فينا انا صرف همتي الى علم الفقه اذ هو قايد السعادة
ورايد السيادة ووسيلة الزلفى في شرف الدنيا والاخرة والى ولي فلما استوفيت حظا
منه افضت بي الحال الى طمحت بنفسي الى الجامع الكبير فوجدت ابوابه مشحونة
بمعاني غريبة وفروق عجيبة اذ كل كلمة منها جوهر من جواهر الشرف
وكل لفظة منها لولوة من لالى النحو لا من لالى البحر وكانت فروقها الدقيقها متنافرة
عن الطباع متجافية عن الاسماع لا رجي لي ان نظمتها عونا على القرار وصونا عن النفار
فان النظم للكلام قسطاس مستقيم ومعيار قويم وكان يصدني عن الاقبال عليه
خوف الحسود وخبالة القصور والمهابة تحصر لساني وتعقل بناني وتنكل خاطري
وتغشي ناظري فاستخرت الله تعالى وامتطيت عزمي وامضيت صرامتي
واقبلت على ابداع نسجه وايضاح نهجه فنظمته بالفاظ جزلة فصيحة
وعربية سمحة صحيحة تحكي سلاسة ارتشاف الماء وصفوة الهواء لتسكن
اليها نفوس ذاكر وتعيها اذن واعيه والمعنى الجليل اذا ارتبط باللفظ الجزل
لا تخلقه الزمان ولا تجوم حومة النسيان فان الالفاظ اشباح والمعاني
ارواح لا تقوم الا بقيامها ولا تنتظم الا بانتظامها والمعنى الاصيل في اللفظ
الثقيل بمنزلة الروح الكريمة في النفس اللئيمة تمجها الابصار وتنقبض عنها
الافكار فمن اجل هذا اثبت بالفاظ تعجب اللسان وتطرب الاذان وجعلت كل باب قصيدة
فصارت الابواب قصايد متكافية الاوزان متعادلة الميزان منشرحة الاطراف 


منشرحة الاكناف متناسقة المطالع متوافقة المقاطع مستعذبها الاذان والالسن
وتمد اليها الاعناق والاعين ثم خشيت ان تعسر على بعض المعجبين مداركها
ففسرتها بنثر موافق وشرح مطابق وتتبعت كل خفية وجلية وكشفت
الغطاء عنها بمعاني معقولة فقهية وبالغت في شرح اللغة واساسها وايراد
امثلتها واجناسها واستقصيت في بسط علل النحو ومعانيها وايضاح قواعدها
ومبانيها وزدت في ضروب الحساب على صاحب الكتاب ونظمت المسايل كلها وما
ذكرت من الدلايل اجليها وربما جمعت بين البابين وطرحت المعاد من البين
فمن حفظ كتابي هذا اوقف على فروق الفقه ودقايقها وعثر على غوامض اللغة
وطرايقها واطلع على سر النحو ومبانيه واحاط بعلم الشعر واوزانه ونال من
الفضايل اعلاها ومن العلوم افصاها ومن المراتب اجلها واسناها وبصير
فصيحا فاضلا واماما كاملا وفقيها جامعا واديبا بارعا وما كان قصدي من
هذا النظم ان ادون اسمي في ديوان المصنفين ولا ان اروج ذكري في طبقات
المولفين بل الغرض الحامل عليه رياضة الطبع وامتحان الجبلة وتسهيل الطريق
على المدرسين وتوسعة الباب على المقتبسين واما ما يدرمني من التفاخر
والصلف والتشبب في القصايد بالشرف فذاك لاهل الصناعة دار ودين
وللفصحا اشوط بطين والكريم يقبل عذري ويصفح عن زلتي ولا يطعن في
عقلي وادبي وفضلي وحسبي واللئيم لا يميز بين طنين الذباب ونعيق الغراب فلا

يسكنه الا الجرب والضرب والحصى والقصا وضرعه اللوم لا اثقال ورضا
الناس غاية لا تنال والحمد لله ولي الافضال والله اعلم

وهذا اول الباب

العضل اصبح مصقولا نراقبه — والسحر اقبل مكحولا ماقيه
والعلم اسفر مفترا مباسمه — والفضل بارز معقودا نواصيه
ولا مشرع دين الله مفتخرا — من الكتاب الذي جلت مبانيه
كانه خلال الكتب معجزة — بل انما هي سطر من حواشيه
جم بدايع زهر مطالعه — غر مقاطعه در معانيه
لله در كتاب دره انقا — اصل الباب ارباب النهى فيه
فلا اقول وقال الناس بعضهم — سبع المثاني من القران ثانيه
روض يلوح جناه حيث راوحه — روح الاله وروح القدس جانيه
كانه زهرة الانوار ضاحكها — سلاسل البرق فيحلا اعزاليه
قصر مشيد رسول الله صاحبه — لكن سمي رسول الله بانيه
الا هو الفلك الاعلى بفطرته — وانما الشمس من احدى دراريه
تبارك الله حقا كيف انشاه — سبحان منشيه سبحان باريه
فقال اولا ما زانت رويته — سقط الكلام بعقد من لاليه
5 اذا المصلي يحاذيه مصليه — صلوته فسدت مما يحاذيه

6 هذا اذا اتحدا الا اذا اشتبها — صح القضا ولا ريب ينافيه
لا يقتدي مقيم بعد ما غربت — مسافر هو في عصر يصليه
وليس من يعقب الوقت المقيم اذا — صلى به ويصح الاقتدا فيه
نصت الجموح بابيات مسردة — حتى تسهل من اعلى مراقيه

باب المستحاضة

جريح يصلي الظهر والدم يقطر — فما دام في وقت الفريضة يعذر
والمسح بالخفين للوقت راعيا — اذا الحدث الطاري سوى الدم يظهر
فان سال فيها ثم قبل تمامها قد — انقطع الثاني الدم المتحدر
تجدد للعصر الوضوء فان يدم — تصرمه عنه ولا يتفطر
الى ان توارت بالحجاب عشية — يعيد صلوة الظهر والعود احذر
ولم يتوضأ دون عود لمغرب — وليس يعيد العصر فهو موقر
فان سال في الحالين ثم تقطعت — يواديه عنه ودام التطهر
الى العصر فليسبغ وضوء العصر — وقدم ظهرا وهو لا يتغير
فان سال وقت الظهر حال وضوئه — وتبرقا من قبل الشروع وتقصر
وصا فيه ثم يعيدها فقد — تساقطت البلوى وزال التعذر
فان سال في الحالين والبر مسه — عقيبهما فالظهر ليس يكرر
كذا صفة العادي اذا نال توبة — وعادمها بالتراب يعفر

وان انقضا العصر بعد شروعه ... مع الدم ناف للوضوء ومهدر

فلو غربت والعصر اذى نصفها ... ولا دم يجرى حال ما يتطهر

مضى ومضت تلك الصلوة صحيحة ... على انه يبنى اذا الدم يقطر

فاما اذا ما سال حال وضوءه يعيد ... هما والفرق كالشمس نير

وكل وضوء وهو للدم سايلا ... فان خروج الوقت فيه يوثر

وكل وضوء لم يكن لدم جرى ... فعند خروج الوقت باق مقرر

وينقض ان سال اذ بال او فسا ... وتحقيقها بالنثر فى الشرح يذكر

جمعت بسلك السحر عقدا منظما ... وهذا جميع الباب والله اكبر

## باب ... السجدة

اذا تلا عدد او المجلس اتحدا ... تكفيه واحدة ان قام او قعدا

فلو تلاه مضى قبل السجود لها ... ثم انثنى وتلا يا تى بها عددا

فان تلاها واداها وفارقها ... وفى الصلوة تلاها ثانيا سجدا

وقد تنوب عن الاولى التى وجبت ... عند الصلوة فقد انهى لها امدا

وتسقطان فيا سابا الفراغ معا ... فالترك يسقط عمدا حينما قصدا

فان تلا مقتد والقوم يسمعه ... محمد لقضاء السجدة انفردا

فان تلا خارج خروا اذا فرغوا ... من الصلوة كذا فى كتبهم وجدا

7

فان اعاد امام القوم سجدته ... خروا لها سجدا فيها كما وردا

8 لكن اذا فرغوا عنها وما سجدوا ... لا يسجدون ولا يقضون لها ابدا

فان تلاها مرارا فوق راحلة فى ... ركعة او تلا فى الفلك منجردا

تكفيه واحدة فيها وخارجها ... معتدا لقياس كان مطردا

اوضحت بالكلمات الغر مجتهدا ... طرا بوا لتعب من اصلها فردا

## باب ... من الطهرة العضو والثوب

الثوب يطهر فى ثلاث جفاف ... والعضو يطهر فى ثلاث اواب

والما من بعد الثلاثة طاهر ... من اول المغسول دون الثانى

وكذا الوكيد فى الجنابة حكمها ... ثلاثة فيها اذا استيان

فمحمد وابو حنيفه هكذا ... فالا وقولهما مع التبيان

لكنما يعقوب نجس كله ... والثوب خصصه لضيق مكان

وافقت سمط الدر فى منظومه ... هذا وذلك كفتا ميزان

فيهان كابوت العقول تعشقا ... لبس الحصى فى العقد كالمرجان

## باب ... صلوة العيد وتكبيراتها

اذا ناكر فى حال الركوع امامه ... يؤدى صلوة العيد طوعا امامه

يكبر فيه ما يشا بررابة ... ويترك ما يبقى ويتلو امامة

ويامر بالتسبيح يعقوب وحده ... بروم اتباعا ما اعتراه مراقه

فان كان مسبوقا وفاته ركعة ... يحكم فيها رايه واعتزامه

المؤتم يقضي قعدة دون سجدة ... وفض بتقديم القنوت ختامه
ويأتي بما يأتيه من كان خلفه ... وقد نام عنها ثم قضى منامه
فإن كان يقضي في الموالاة ركعة ... فلا ثم بالتكبير يرعى دوامه
ومن أخر التكبير بالسهو مطلقا ... قراءته يقضي ثم تُمحى قيامه
ولو لم يكبر ساهيا في مكانه ... وقد قرأ السبع المثاني تمامه
يعود إلى التكبير ثم يعيد ما ... تلاه منها ثم يبني قوامه
فإن كان عن بعض لحق فاوله راعيا ... لذاك فليسجد عليه جزامه
فرأى ابن عباس الى رأي غيره ... ينقل في الثاني وقام مقامه
ورأى ابن مسعود برأي نعمه ... يحول لكن لم يخل نظامه
فإن لم يعد الحمد من بعد أربع ... يعد ويكبر ثم يقرأ مقامه
وإن لم يعد الحمد من بعد سورة ... توقر على التكبير فيها سهامه
حللت عقود السحر وهو محرم ... محللة بالسحر الحلال حرامه

## باب التكبير في أيام التشريق

ألا إنما التكبير ركن مقدم ... وللعيد والأضحى شعار معظم
تشعب فيه القول قول صحابة ... فصلوا على آل النبي وسلموا
9 فمن فجر يوم الحج كبر شيخهم ... إلى عصر أيام ونعمان منهم
ومن ظهر يوم النحر كبر شيخهم ... وفي آخر التشريق بالعصر يختم

وعن عمر قول لزيد القطع وابنه ... عقيب صلاة الفجر فيه يتمم
وأما ابن عباس فبالظهر قاطع ... 10 وبالعصر زيد ليس فيه توهم
وختم علي فيه أيضا بعصره ... وقالا إنما قال الوفي المكرم
وتكبيرها في دبر كل فريضة ... بخمس شروط واجب متحتم
كذا عند نعمان الشروط لوازم ... وعندهما التكبير بالفرض يلزم
لو ادكر المنسي فيها وقد قضى ... فلم يأت بالتكبير والوقت يقدم
فإن يقض فيها ومن منها فائته ... يكبر كما أدى ولا يلزم لأن الوقت قائم
يكبر أقوام اقتدوا صلوتهم ... إذا ما سها عنه الإمام وسلموا
ويأتي به عند المصلي وإن مشى ... وأحدث سهوا وهو لا يتكلم
كذا كبروا إن لم يكبر إمامهم ... ويوضح ما قلناه نار وجحرم
نظمت بحمد الله درا منقبا ... وهذا جميع الباب والله أعلم

## باب الصيام والاعتكاف

الاعتكاف بشرط الصوم مشروع ... والنذر بالليل دون اليوم مردوع
والاعتكاف لشهر لا يعينه ... على التتابع محمول ومشروع
بصوم شهر على التكليم ملتزم ... ويستوي في تفريق وتجميع
وجاز يومين بالليلين متصلا ... وشمل الليلين باليومين مجموع
إذا تعلق نذرا وهو منصرح ... على الأثير لا لاستو مجموع

وقد نوى النفل فالقاضي لصدقه ... والصوم عنه بهذا النذر مدفوع

ومى بلا نية يوما ان نوى فكذا ... والانتابع فالمعيار مقطوع

وصح في رمضان نذر معتكف ... فالشرط في الشهر بالمشروط مشفوع

ومثله لين يقضيه لغافله ... حقا اقول وان الحق متبوع

لو صام قبل محل النذر معتكفا ... لجاز ذا كره عنه الاصر موضوع

وصدر شيبان يابي ان يعجله ... سوى التصدق فالتعجيل تضييع

ان كان قبل ان والشرط قدمه ... فذاك عند جميع الناس ممنوع

ان كان افطر من عين واوجبه ... على التتابع فالابقاء مطموع

فليس يستقبل المنذور موتنفا ... وغير عين بهذا الوصف مطبوع

فان عنا حلفا بالنذر كفرها ... مع القضاء وفي التكفير ممنوع

وصوم عين سوى كذين يلبته ... ضحى بصح وللاصلين تفريع

ولم ينب رمضان عن مظاهرة ... ان صام عنها فعن الوقت ممنوع

وناب عنها اذا ما صام في رجب ... والنذر اوجبه والقول مقطوع

خذوا وخوضوا فوائدنا منظمة ... فانها لمعاني الفقه ينبوع

اوجزت شعري وفي الايجاز معجزة ... وللكرام من التطويل تصديع

11 كتاب الزكوة ... باب زكوة الطعام

اذا تم النصاب من الطعام ... وحال الحول من بعد التمام

وقد اخذ الغاصب او نال رخصا ... وقيمته تودى بعد عام

فعندهما بقيمة يوم دفع ... ويوم وجوبها عند الامام

وفيما ابتل بعد اليبس اعتوا ... على يوم الاداء بلا اتهام

وفيما جف بعد الحول امضوا ... على يوم التجنى والانصرام

فهذا قدر قيمته وجوبا ... وربع العشر في عين الطعام

كذا في وصف شعر فتاة نجر ... وحكم الشعر فيها والسقام

ولكن من عشر العين يعطى ... اذا صحت ومثل الشعر نامى

وفي استهلاكها دين عليه ... خلاف البر مربوطا بالسلام

17 فان ولدت وفي ولد وفاء ... فصارا مثل جرج والقيام

اذا ما دار ان او سط حول ... وحال على نصاب كل عام

فدين البر لم يصرف اليه ... كذا دين الوصيف والغلام

وفي مال الربا مثل بمثل ... وفضل الكيل عد من الحرام

ولم يحكم بقيمته امام ... سوى زفر وتم على النظام

باب ... زكوة المال

عقدت لهذا الباب عقدا منظما ... والتبس بالنظم وشيا منمنما

اذا ابتاع بعد الحول عبدا لتجارة ... بالف وفيه عين خمسين درهما

وقد مات لم يضمن وبالنصف ضامن ... ويضمنه حيث اشتراه ليخدما

لم يضمن الحنفي

ولا شيء في الموهوب بعد رجوعه ... بغير قضاء او قضاء تسلما

وفيما اشترى بالالف عبداً لخدمة ... وقد رده بالعيب تحمل مغرما

وفيما اشترى بالعرض عبدا ورده ... له بقضاء لا ضمان تحكما

ولو باع عبدا وهو كان لخدمة ... وزكى عقيب القبض حولا مجرما

ورد بعيب بالقضا او بغيره ... يزكى جميعا كيف كان وايهما

فان رد نصف المهر زكى كله ... خلافا لما رد المسام مقسما

وقيمته نوى اذا زاد خيره ... وفيه مقال فاترك القول منهما

ولا حتم في الموهوب لما سترده ... وقد رده من بعد حول تصرما

وعن زفر ان رده بالقضاء كذا ... وان رده دون القضا تحتما

وعبدان للاثنين بالالف واحد ... وبالمائتين عبد لهم فوق ما

وقد باد لامن بعد ستة اشهر ... وستة اخرى بعد ذلك تمما

وفي او كسر العبد بن عيب ورده ... على كل حال لا زكوة عليهما

فان كان من بعد الشرى بحجة مضت ... على مشتر لها على الزكوة تحتما

وصاحبه خلو لنقص نصابه ... فان بان عيب بعد حول تجرما

على الطالد في اد انصف خمسة ... اذا رده بالعيب حكما والزما

فان رد دون الحكم ادى لالفه ... تمام زكوة جملة او منجما

١٣ فان رد دونها على نقصان خمسة ... بعيب بدا فيه وكان مسلما

ومنعهما بين الزكوة لمتلف ... فلم يبق في الثاني النصاب متمما

كذي غنم قدر النصابين مهلك ... ثمانين شاة بعد حول تجرما

١٤ فواحدة والاربعون لقاتل ... بغير زكوة للذي قد تقدما

ولا شيء في بيت وفي المائتين من ... نصابين فيه ثم انما هما

ويمنعها يعقوب بالقايم الذي ... له عاشر اضحى على الاخذ مغرما

وهذا العز الله عفا مرصع ... تضمن يا قوتا ودرا منظما

## باب مسئل الزكوة في الاجارة

جرى فضى الفه واستاجر الدارا ... عشر السنين وسكنى الدار ما اختارا

حتى انقضى حج عشر فاجرها ... يؤتي بنقص للاعوام اعذارا

في كل عام بقدر العشر متضح ... عقد الاجارة حتى يسكن الدارا

وكل حول مضى فالعشر ينقصه ... مع الزكوة لحول قبله دارا

ولم يزكى مدى الحولين دافعه ... وبعد هذا يزكي الحول مقدارا

لدى ابو حنيفة راعى الكر مطرحا ... وصاحباه الى تقريره سارا

ان كان بالدار دون الالف منتفعا ... تقلب الحال اقبالا وادبارا

ولو اقام مقام الالف جارية ... عذرا واضحه الخدين معطارا

فربها دون رب الدار مخرجها ... يؤتي الزكوة كما للالف مختارا

وكان كالالف ان لم يعط جارية ... وقد اقام بها واستخدم الجارا

الاحادى الحنث والطلاق

وحال جاريه بالحكم شاملة … عرضا وكيلا دريا ودينارا
والحبر والدار ان كانت معجله … وسلم الدار اعلانا واسرارا
فلا زكوه على مستاجر ابدا … فقد تحمل بالتعجيل اعسارا
وكجر الدار يؤتى ما عليه سوى … فرض الزكوه وقدر الكسر مختارا
ثم الزكوه وفيما كنت انشيتها … كانت على سما الفضل مدرارا

## كتاب الايمان فى الحنث والطلاق الايمان

اليمن يوجد فى ابواب ايمان … كانما هى من ابواب ايمان
فما سواها وان جلت شمايله … شمايل ولها فضل ايمان
ان اليمين بغير الله دايرة … على جزاء وشرط بين اتمان
لو قال لامراة قبل الدخول بها … بلفظ لا ذى منها واجزان
ها ان اكلمك يا زوجى فانت كذا … بانت ومنعقد ملفوظ الثانى
ومعقد ثالثه تنحل ثانيه … دون الجزا بلا ظن وحسبان
وليس منعقد الثانى لدى زفر … وشق فيها عصا اصحاب نعمان
والكل منعقد فيها اوقفه … ابو مطيع بقول عند احسان
فان تزوجها يوما وكلمها … فالطلاق ففيها ملكه فانى
وفى التى هى مدخول بها فعلى الشرط الاخير وقد حل الطلاقان 15
وحيثما قال ان احلف بطلقتها … فى الحال منعقد الثانى بايقان

وليس ينحل ثانى بالاخير فان … ينكح ويحلف يقع من غير طغيان
لو قال لامراتيه هكذى ولقد … قضى بحدهما اوطار غشيان 16
عليهما حل بالثانى وثالثه … فى الحال منعقد فى ذات احصان
فان تزوج صغرى ثم قال لها … اذا مررت بدا ابدات حيطان
لكن الطلاق فثاني نازل بهما … واليمين تعاز ذات اعوان
منها انعقاد وايجاد وتوجيه … للشرط فهى ثلاث ذات برهان
فان تزوجها اخرى وعلقها … بالشرط لم تطلقا بارهط اخوانى
فان يقل ذاك للكبرى فثالثه … فى الحال نازله من غير اتيان
على قضية هذا الوصف بينهما … لها ثلاث وللعذراء ثنتان
جليلتان لفعل هابح فقطم … وكل واحدة خصت بقربان
فان يقل كلما احلف بينكما … فانما الطلاق فى سنيهما
فعند ثانيه تنحل واحده … بكل واحدة اوقعه اثنان
فان يقل كلما اولى بواحدة … فكل واحدة منى لهجران
لكل واحدة تطليقتان كما مضى … وانها بالحكم سيان
فان تكرر كل ثم واحدة … فكل واحدة خصت بوحدان
كذاك فيما كنى عنها وفسرها … وفيهما ظلم من طعن طعان
وفى الصريح طلاق واحد وله … تعينه باشارات واعلان

فصرة دعي قول الاخرى وواحدة ... ولفظ احدىكما للجنس حكمان
ودعى تشبيل الى البنيان مفتقر ... وفي الثلاثة لا يأتي تشبيا ان
وان يقل كلما احلف بواحده ... فانما الطلاق تستعيدا ان
وقال كلما طوارا واحدة ... موطوءة بنكاح عهده ذا ان
لها الاث وللعذرا اضر بها ... نطلبيان على معلا ارامكان
وباليمين لذات الطلقتين اذا بعد ... بعد النكاح طلاق با حليلا ان
وان يقل كلما احلف بيمينها فان ... واحدة متى بحر مان
وكرر القول لم يحنث بحلفته ... فالشرط في الحال موصوف بفقدان
وان يقل كلما اولي بواحده فلك ... متى طلاق هكذى شان
وبعد كرر فيها لفظ واحده ... لاحدكما طلقت لكن بكلتها ان
والعكس يزل شبعا منها وله في ... الجمع والبت اذ نحوي طريقان
فان يقل كلما احلف بيمينكما ... فانما الصريح البين بربان
وان احدكما عذرا غائبه ... ما مستها احد الا بالاردا ان
وثلث القول بانت كل واحده ... بطلقة فيهما في القسط عدلان
فان تزوج صغرى ثم ناظ لها ... طلاقها بدخول دار عمران
١٧ فطلقتان ثلثا وانقضى شغل ... وللباب ثم فلا فصل ولا نقصان
تبارك الله هذا الباب معجزة ... نظما ونثرا بتحقيق وبرهان

## باب الجنس والابهام كما يقع على البعض وما يقع على جماعة

تناول الجنس بالطلاق ادناه ... كما تناول عند العزم اعلاه
١٨ واللام للجنس والمعهود صيغته ... وبالتيقن للتعريف معناه
جمع المنكر ادناه الثلاثة في ... وضع الكلام ولم يعبا بمثناه
ان المعرف وصفا في النية ... على اتصاف بذاك الوصف مجراه
والوصف اذا لاسما قارنه ... ولا يحل اذا ما العقد وافاه
ان كان سمى وبالاوصاف ذاكره ... فالحكم عند وجود العقد يأباه
وحيثما قال عكس التي دخلت ... داري كذا بدخول صح مجراه
ويترك الحكم منسلا ومعتبحا ... اذا اشار الى ذات وسماه
فان اشار وسمى ثم علقه ... بالشرط كان بذاك الشرط مجراه
جليت وجه غزال فاح طرته ... ولاح بشر الحميا من محياه

## باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع

الوقت بالوصف مقرونا اذا جمعا ... ما يصنع الشرط من احكامه صنعا
لكنما الحكم بعد الشرط منحدر ... وقارن الوصف فيها بوجدان معا
ان كان يحنث قبل الشهر في امراة ... وقد تزوج بعد الشهر هادفعا
لو قال انت طلاق قبل موتهما ... بالشهر ثم مضى الهوا انصرعا
ابو حنيفة بالاسناد دافعه ... وصاحباه بقصر الحكم قد قطعا

وفي قدر ومهما لو كان علقه … فلا طلاق لها لم اذا رجعا
لو قال انت بلاث قبل مبينه … بالشهر ثم عقيب النصف قد خلعا
ومات عند تمام الشهر في مرض … وكان بالوطي منها قبل انتفعا
ندلك في عدة والخلع منتقض … وتسترد الذي بالخلع قد دفعا
يقول نعمان لكن صاحباه على … امضا خلع وقصر الحكم قد جمعا
فان تعلق عتقا ثم كانبه في النصف … ثم تمام الشهر قد ضرعا
كذا كان لم يفد الكل من بدل … والكل يسلم للمولى اذا دفعا
لو قال انك حر قبل مهلكتي … بالشهر ثم تماما نال مطلعا
فعنده العتق من كل وعندهما … من ثلثه وهو في ضد اليسار سعى
ولو قطع يد للعبد اذ قطعت … وفداه اما الى مولاه واصطنعا
وان يقل الفتاة وهي قد ولدت … لنصف شهر علا اذا دعا وادعا
فالابن بالحر عندهما بالرق منتهك … وعنده معتق لا ان يرى تبعا
والبيع في الشهر قبل الموت يبطله … فعن الذي بيع كان العتق ممتنعا
فان يبع نصفها فالعتق منتهك … بنصفها ومضى الاطلاق وانقطعا
لو باعها واشتراها ثاني عتقت … وعنده بطل الاعتاق وارتفعا
١٩ قواعد الباب قد صارت موسسة … والحمد لله في توفيق ما صنعا

~~باب الحنث في اليمين بالفعل على الشرب من~~ العام والخاص

العام والخاص

دنيا خير انهار فراتا … يزيد للنفس شاربه حيوتا
اذا ما طا انسان طلاقا … بشرب منه قصدا او التفاتا
٢٠ فعند ابي حسن شرط حنث … يكون بكرعه منه بناتا
وعندهما بكرع واغتراف … وابريق جميعا او شتاتا
ولم يحنث بشرب من شريق … وذلك كان يتشعب الفراتا
ومن ما الفرات بكل ماء … جرى منه وسال وفيه باتا
وفيما قال من ماء فرات … تناول عذب سايره صفاتا
وقال الله عز وجل فيه … واسقيناكم ماء فراتا
نكاح الزوج وطي ثم عقد … اذا انقطع النكاح بها وفاتا

~~باب الحنث~~ على العام والخاص

العرم يعرف ملفوظا بانفاس … فليس يعرف ما في قلب الفاس
لو قال ان اغتسل يوما فانت كذا … وصار مغتسلا من لطخ انجاس
وكان ينوي اغتسالا عن جنابته … ما صح ذلك عند الله والناس
كذا التزوج والسكنى واصلها … للاكل والشرب اصل داسخ راس
فان يزد في غسلا صح نيته … في الله وهو من القاضي على الباس
في غسل من لا ينبغي لو نوى رجلا … سواء ضل او استوى وان الحاسي
فلو نوى الشخص في ان يغتسل احد … فلا يصدقه القاضي بمقياس

وحيث قيل هل انت مغتسل عن الجنابة حنثا قال بالباس
ان غتسل فاليها عايد ابدا كذى جواب اولى رشد وابناس
فور التغذى على فور الخروج اذا فائت كان قياس الراس بالراس
نظمت بالتجريد داود مولى خلق والسحر سيط باشجاري وانفاس

## باب الحنث في اليمين ما يكون على غير الحالف وما يكون على الحالف

ان المعرّف بالتمييز متصل وللكناية في تعريفها عمل
حنث المنكر هذا غير مندرج وذاك عن سمة التعريف منعزل
لوقال ان زار داري هذه احد فزارها هو زال الحنث والعذل
وان يقل هذه الدار التى عرفت يحنث فذلك للتعميم محتمل
وضرب عبدي وهذا العبد حكمها بلبس ثوبي وهذا الثوب مشتمل
اما اذا قال ان لبسه احد والبس النفس لم يحنث به الرجل
وقطع كفي وهذا الكف متحد ومسّ راسي وهذا الراس معتدل
بالقطع والمس منه الحنث معدم والحنث في بفعل الغير متصل ٧١
وفي غلام ابن عبد الله وهو له ابن ابن كلمه حنث كذا نقلوا
فان نقوه بابني ثم كلمه فليس حنث فيه وانقضى الشغل

## باب الحنث في الجماع ما يقع على العام والخاص بوجوه

جنايتك ان الفرج ماوى المجامعه كذا الوطى مشروع المباضعه

الحنث والاذن

اذا الوطى لم يتضف اليها فانه هو الدوس بالاقدام دون المواقعه
وفي الغسل عنها بالجماع فان نوى سواه يحنث وزال المنازعه ٢٢
وايانه عن الاصابة شامل وخصا بها ان كان ينوي المجامعه
ويقتضيها بالوطى لما اذا نوى واولى مقتضى الغيظ اصابعه
فان قال لم اخرج دون ام سفرة فلم يستجب الحكم عند المرافعه
فان قال اعنى بصرة فهو حانث لدى الله والقاضي لخلف المواضع
ومشى الفتى بالخطوة لا المشية والحكم عن عزم المشي مانعه
لقد تم هذا الباب والنظم معجز وما العصي الشعر الا مطاوعه

## باب الحنث في الاذن

اذا اتى الغني الا باذني فاذن وبعدما كان يغني
وفي حتى والا ان شاء واهداد النهي بعد اذن
والا ان كالا عند قرا وفيما يدعيه ضرب وهن
كذلك امره وكذا رضاه وان الله ذو فضل ومن

## باب الحنث في التسبيح ونحوها مما يوقف به

اسمع بعاك صان الله اسراري واقبل فديك اعلان واسراري
القول يعلم مفرد نا بقابله والفعل يعرف من تكرار اثاري
اذا نوى الشتم في دار بحلفه او قبل احدا فيها على الثار

فالحنث بالشم منه وهو الحليها … والحنث بزاد والمقتول في الدار

والضرب والشج من الفعل حكمهما … على قضية ما أسلفته جاري

لو قال عبدي ان كنت أقتله … في جمعة وخبساجر جد طاري

ومات في جمعة فالحنث يلزمه … فالقتل فيها بدا من غير أنكار

والجرح لو كان فيها والمبيته … في صيحة السبت لم يحنث لاعذار

لو قال قبل اليمين الجرح ثم سرى … يوم العرو به لا يحنث لساري

نظير ما قال شعنا طالزوجته … انت الطلاق غدا يا لهف عما ر

وقال العبدان طلقت صاحبتي … لكن العتاق باشهادي واقراري

وقد الم عد حل الطلاق بها … وذلك العبد لم يلحق باحرار

باليت شعري اعذابا ام اعجب ام … صناعة الفقه ام نظمي واشعاري

## باب اليمين في الطلاق في الزوج بالمواقيت

اذا قال ذو رأي سديد مقوم … كريم السجايا مستنير التوسم النور

الم كل ظبي بالنكاح اقتنصتها … فهي طالق للكل ان اتكلم

وناكحها قبل الكلام وبعده … سواها يكون الحنث بالمتقدم

وعن زفر شاع النزاع وانه … ابا لكما انزالنكاح المتمم

وكلناهما رهن الطلاق بقوله … الى سنة موسومة بالمحرم

٢٣ كذاك حروف الشرط مثل اذا واذ … ومثل متى في ذلك الحكم فاعلم

وفي كلما كلمت ان كان آخرا … طلاق على الاولى بشرط التكلم

وبالعكس للاخرى الطلاق تفردا … ولم تطلق الاولى بغير التوهم

٢٤ كذاك اعتراض الشرط شرطا وانه … لممتنع المعنى بعيد التفهم

وان جزء من الشرط علمن هكذا … داود تهافي طي بحث مقدم

وفي الملك مضاف الطلاق الى التي … تؤت حالة الاقسام في ملك مقسم

فان قال اعني غيرما الحال ضمه … بصدق عندالله محكم

ولو قال في غرة عبد اذا اتى … غدا عتق الجاني من بعد مقدم

وفي كل عبد املكه غدا … نزاع ليعقوب الرضي المكرم

فقال يعتق المشترى منهم غدا … وامضى سواه عتقهم للتعمم

وتوقفه فيها لابن سماعة … لملوكه الحالي غير محرم

وتطليقها في اليوم والغد واحد … على ان ان تواخر يلزم

وقد يقع الشان اذ اصار مدرجا … اذا جاتفريق المعنى متمم

تأمل واجهد فيه واستفد … وصل على روح النبي وسلم

## باب الحنث التي يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

لو قال بعل خرايب وحسان … لظعينه ذات الجمال حصان

عند راوانجة المباسم رخصة … حصانة فلق الوشاح رزان

ان تعجلي الدابن تلك هذه … فلك الطلاق على جنون حنان

بينا اذا ضرب حبال نكاحها … وتعرضت لحديثها الاركان
والزوج واصلها وفي اخرى بها … دخلت لزوم منازح واماني
علق الطلاق بنيلها بدخولها … واذا اجد ذو الغر معاني
تحلالها ان تدخل فلك الجزا … اذ يدخل الاخرى كما شرطان
واذا انتفى القربان للامرأة … وابانها وزنى على الكتمان
فيصير من بعد التزوج مؤليا … بخلاف نوط الحلف بالقربان
وكذاك رفع والله لست بقارب … امتي وصاحبتي مدى الازمان
والفعل شرحها وشر فنا انه … وارتاد علقتها بعقد ثاني
بخلاف ان اطمئن الفتاة تغشيا … والله لا انتك بالغشيان
لو قال انت كذا غدا او بعده … فالحنث بعد غد على التبيان
لو قال الان واني غدا او بعده … نزل الطلاق غدا بلا حسبان
لو قال انت كذا غدا او عبده … حر عقيب غد بغير ضمان
عتقا وبعد غد وقوع طلاقها … او عتقه باشارة وبيان
لو قال ان ادخل فحر ذاك او … كلمت ذلك فهي للهجران
تطل الاخير اذا نزل ادرك … والاختيار اليه عند قران
لو قال حتى دخلتها او هذه … لك طلقة من سائر النسوان
طلقت لدى احديهما وكذا الجزا … مقدما او موسطا بسيان

٧٥

بغي الثلاث من الفصول وانها … بالصرف فيها واحد وثماني
ان قدم الشرطين لم يحنث اذا … لم يدخل الدارين باستيقان
اما الجزا مقدما او موسطا … يكفيه واحدة بكل مكان
واذا اعاد دخلت معطوفا بلا … شرط فحنثه اذا اثنان
وكذاك فيها لا يعيد فانه … كما علم وشمخ بالبرهان
ذكر الجزا مقدما او موسطا … ومؤخرا شرع بلا رجحان
فتدت واسعة الخطى زيادة … فبدا بقدر الوسع والامكان

~~باب الحلف بالامر الذي يقع بامر واحد~~

لو قال حر ثالث الان ان … لحليلتيه حالة الاتيان
ان تدخلاها كان ذاك معلقا … بهما دخولا في احتلاب جزاء
ودخول احدى الدارتين تو جزا … جزء لشرط كامل الاجزاء
للشرط مجموعا غنا شامل … والبعض منفردا قليل غناء
ان كان شيئا او تدخل هذه … دارا واخرى غيرها عدا
فاكلت واحدة على اشعانها … بلينونة من زوجها وشات
والجمع نحو الجمع كان مقسما … فردا على فرد لدى الفصحاء
قالوا اكتسى الاقوام اكسية لهم … اي كل فرد ملكه بكساء
واصابع القوم في اذانهم … وكذا ابنائهم لدى استغشاء

٧٦

ومتى أعاد دخلتها من ذا وذا … فالجمع شرط الحنث في العلماء

لو قال زوجي طالق إن أدخل … والعبد حر إن أكل بشهراء

فيها وإن خرجا معا بتواصل … فيهما ينفسهان بالإحصاء

لو صار في عقبيهما مستثنيا … فيعطل القسمين بالاستثناء

ردّ المشيئة من فلان مبطل … لا لبينه لصنته وإباء

لو قال شئت ولم يكن متحرجا … عن مجلس لزما بغير مراء

لو قال إن دخل فزوجي طالق … وعلى حج الكعبة الغراء

والعبد حر إن كلمت جعفرا … والقراني بهما على استقصاء

فالحج والتطليق عند دخوله … والعتق عند كلامه بسواء

لو قال إن أدخل فصاحبتي كذا … وكذا وأيضا إن نبيت وراء

تطليقتان لذا الدخول وطلقة … عند الكلام وفيه كشف غطاء

زوجي كذا إن قلت وهو مجرد … وعلى حج إن حللت فناء

فطلاقها بالقول لكن غيره … بحلوله يا معشر العقلاء

لو قال زوجي كذا ورقيقه … حر غدا فغد محل جزاء

وكذا إذا ما قال فهي كذا … غدا ورقيقه حر بغير بداء

27 لو قال عبدي اليوم حر معتق … ولها الطلاق غدا المراد صحاء

فعتاقه في اليوم حسب إضافة … ثم الطلاق غدا بغير خفاء

28 لو قال هي كذا النهار وذا كذا … وعلى حج في غد هو جاء

في اليوم طلقها وفي الغد حجه … وعتاقه بازمرة الكبراء

نقحت يا با معقلا مستوعبا … وسلكت فيه مسالك البلغاء

باب الحنث الذي يقع على الواحد والذي يقع على الجماعة

لأي من الأسماء حكم معلق … بفرد وللتعميم فيه تعلق

فأي عبيدي يا فلان ضربته … بضرب الجميع الفرد لا الجمع يعتق

ويعتق منهم مبهم حال جمعه … ويعتق في حال التعاقب أسبق

وأي عبيد يضرب الجمع داخل … بأن ضربوا نالوا العتاق وألحقوا

وأي نسائي في الكلام هكذا … فواحدة منهن لا الكل تطلق

فإن كن قد كلمن يطلقن جملة … كما عتقوا بالضرب والفرق موثق

وأي نسائي شئت أنت طلاقها … مشيئته في الكل لا يتحقق

ولو قال شئت ثم شئن فإنما … طلاقهن جميعا وهو بالكل أليق

ومن شئت فصدا من عبيدي عتقه … فأعتقه لما شئت والأمر مطلق

وأعتقهم فالعتق صح وعنده … على واحد باب العتاقة مغلق

وعندهما استوعب العتق كلهم … ومن قوله من شاء فالكل يعتق

خذ واحدة محفوظة بنعيمها … فإنشاءها الحبر الكريم الموفق

باب الحنث في اليمين يعقوبا في البطن ما يقع وما لا يقع

يُبيِّنُ بالاعتاقِ في المِلكِ يُعقَدُ    ولا إليهِ بالإضافةِ يُقصَدُ
وقد يَتبعُ المولودُ في الرقِّ أُمَّهُ    وفي العتقِ والأحكامِ للكلِّ يَشهدُ
إذا قالَ يوماً كلُّ ما تلِدينَهُ حُرٌّ    وفيها بِمِلكِهِ اليومَ يُفقَدُ
وقد ولدتْ في مِلكهِ بعدَ مُدَّةٍ    فلم يَعتقِ الطفلُ الذي بعدُ يولدُ
وقد صحَّ في مولودِ عبدٍ عتاقُهُ    إذا كانَ مِلكُ الأمِّ في الحالِ يوجدُ
ولو زادَ في مِلكي فَفي المِلكِ واقعٌ    لتنصيصهِ والأصلُ فيهِ مُمهَّدُ
وفي إنْ بِمِلكي فلم يكُ نافعاً    لفقدانِ مِلكِ الأمِّ والفرقُ جيِّدُ
إذا قالَ في الإعتاقِ ربُّ الفتاةِ إنْ    ولدتِ ولداً فهو حُرٌّ مُمجَّدُ
فجاءتْ بولدٍ حيٍّ على إثرِ ميِّتٍ    خلافٌ جليٌّ مُشكِلٌ مُتعقِّدُ
فللحيِّ عتقٌ عندَ نعمانَ مُقتضىً    وخالفَهُ يعقوبُ ثمَّ محمَّدُ
فإنْ زادَ تطليقاً فذاكَ مُثبَّتٌ    ونعمانُ بالإعتاقِ للحيِّ مُفرَدُ
ولو قالَ مُعتَقٌ وهي طالقٌ    فقد نُزِّلَ لا بالمَيْتِ والله أمجدُ
وخُصَّ في عيارِ الفضلِ واسعٌ    فقد طفا على الحاكمِ منها لؤلؤٌ وزبرجدُ

باب القصد به العتق على المأمور بالعتق وما لا يقع

إذا قالَ مولىً لعبدٍ بالترفُّقِ    فأيُّ عبيدي شئتَ يا عبدُ أعتِقِ
فلم يَعتِقْ حيثُ أعتقَ نفسَهُ    وشافعيُّ المعنى بهم غيرُ مُلحَقِ
وقائلةٍ تقولُ لبعلِها    تزوَّجتَ يا هذا عليَّ فطلِّقِ ٢٩

فقالَ مُجيباً ما نكحتُ فطالقٌ    فطلِّقْ لها يعقوبُ النقيّ
كذا إذا قالَ مُستنكِحٌ زوجةً    فقالَ ومَن أنكحَ هذا اللقى فتَّقِ ٣٠
وطلَّقها ثمَّ استجدَّ نكاحَها    فقد طلقتْ أيضاً لإجراءِ مُطلَقِ
وما الطلقةُ لو قالَ ما دمتِ حيَّةً    وهذا أساسُ القياسِ المُنسَّقِ
نظمتُ وتوفيقٌ بربِّي وكلَّما    تعسَّرَ معنىً قلتُ يا ربِّ وفِّقِ

باب الحيض والتمر الذي يكون فيها الاستثناء

أقولُ وقولي مُشرقُ النظمِ ناضرٌ    وإنِّي على ما يُنجِزُ المرءُ قادرٌ
ألا إنَّ الآنَ لشرطٍ وغايةٍ    وما بيرهِ بينَ المسائلِ ما يرُ
إذا قالَ بعلُ المُحصَناتِ لزوجةٍ    كذا أنتِ الآنَ يجي المُسافِرُ
فتطلقُ إنْ ماتَ المسافرُ غائباً    وتبقى لديهِ والمسافرُ حاضرُ
وفي قولهِ إنْ كنتِ كلَّمتِ عامراً    كذا أنتِ الآنَ لو أتى طاهرٌ
وإنْ كلَّمتْهُ بعدَ ما جا طاهرٌ    فلم يقعِ التطليقُ والفرقُ ظاهرُ
كذا لدخولِ الدارِ حكمٌ قدومهُ    وهذا قياسٌ أنتجتْهُ الخواطرُ
ولو قالَ الآنَ يرى أو يجيءُ    ويَعلوي غيرُ ذلكَ عامرُ
فذلكَ موقوفٌ بحيلٍ علمهُ    وفي ذاكَ إجماعٌ لهم متواترُ
وهذا على التأبيدِ في حقِّ نفسِهِ    وتطلقُ مهما غيَّبتْهُ المقابرُ
وإنْ ماتَ عنها كانَ للإرثِ حظُّها    كما ورثتْ زوجَ ابنِ عوفٍ تماضرُ

وانت كذا ان لم اشاء فهو لم يقع    الى ان يرى المحبوب واله احزر
كذاك الرضا والحب مثل مشيئة    واشباهها من جنسها والنظائر
ومن جعله شرط الطلاق اباه ٠    فبالقول لا ما يقتضيه الضمائر
واما اذا ما قال البكر طالق اذا    لم ابتها نطليقك اليوم فاصبر
فان قال اني لم اشاء فلم يقع    متى اليوم الآن تتم الاواخر
وفي اباه اليوم فهو بقوله    ابيت وعند الفرق ازهر ناصر
وفي قوله ان لم يشاء وهو لم يشاء    فطلق بالاعراض والله غافر
اذا قلت شعرا قال لي كل فاضل    اناظم شعر انت ام انت ساحر
~~باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على القول على الاخرى~~
انبئكم لا بل الصدق عن الاولى    وتقرير مجموع المقاصد في الاخرى
وذلك لاستدراكها فيه غالط    وللجمع ان اعني الرجوع عن الاولى
يقول لاحدى امراتين كبيرة كذا    ان دخلت الدار لا بل هي الصغرى
فعند دخول الدار تطلق هذه    كما طلقت في الحال ضرتها الكبرى
فان دخلت صغرا هما الدار لم يقع    بطلقه اذ لم يصح له الرجعى
وان شئت لا بل هذه فمشيئة تنا ط    واولى المرائين بها اولى ٠
فان كان ينوي في رده مشيئة    يدين لكن لا يدين في الفتوى
وفي قوله يا هذه انت طالق    اذا دخل الضحاك في ذلك المثوى                                                    ٢١

ولم يات حتى قال لا بل محمد    فطلق ان منهما دخل الماوى
وانت طالق ان دخلت وقال لا    بل الزوجة الاخرى لها الطلقة العظمى
فعلى الاولى الطلاق بشرطه    وبخير الاخرى وقد وضح المعنى
وفيها ثلاث انت لا بل فلانه    لكلتيهما تلك الثلاث التي وفى
وفي قوله لا بل فلانه طالق    بلا ان لاولى وهي تحتمل الاحدى                                                    ٢٢
وفي ان دخلت الدار لا بل بهذه    فانت كذا ثانيه كالآخر السمى
وانت كذا لا بل هذه ان دخلت    بتنجيز اولى الزوجتين جرى القضا
تواحده لا بل لثانيه بدخلة    فللاولى تنجيز وللشفع بسناني
ولو جعل الشرط الاخير مقدما    فعند دخول الدار ذا الكل نستوفي
وان يدخلي فالفرد لا بل شفعها    فان دخلت حل الثلاث كما تلقى
ولو قال اني كنت طلقت هذه    بواحدة لا بل ثنتين خذ معنى
واشرعت للاشعار بابا ومشرعا    الى الشرع فاستمسك بعروته الوثقى
~~باب الحنث في الكسر والهدم في الحائط~~
اذا ما امرة آلي يهدم جداره    ونقض بنا منشرف في فرله
فما بر فيها وهو هادم بعضه    وبا فضله والكسر شق حد الرد
~~باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها صنوف الاصناف~~
جنس ابن آدم موصوف بانسان    وحده كل حي ناطق فاني

لو قال ان كان في داري سوى رجل ... فزوجتي طالق من بين نسواني
او ان فيها صبيا او مراهقة ... او نسوة طلقت من غير حسبان
ولو نوى رجلا لله يتبعه ... فلا اطلاع على بر وكتمان
لو كنت املك من مالي سوى مائة ... ويملك الفضل من عرض وعقيان
فالحنث بالفضل من مال التجارة ... من سوائم ودنانير واعيان
ولو يقول سوى شاة فيحنثه ... اجناسها وسواها كل انسان
وحيث قال سوى ثوب فاحنثه ... سواه من اثاث فيه وحيوان
ان كان في البيت شي لم يحنثه ... سواكن البيت من فار وذبان
خذ قطعة غضة عذراء رائقة ... اشهى واطيب من راح وريحان

## باب الحنث في تقاضي الدراهم

وطالب دين في تقاضي الدراهم ... على جبر منه بقول الغارم
وماطله دهرا على ما بقي له ... وقد جره شهرا الى باب حاكم
فان اخذتها درهما دون درهم ... ووقته غما لراغم
فلا حنث فيما ياخذ اليوم خمسة ... وياخذ بعد اليوم باقي الدراهم
ولو قال منها لم ياخذ بعضها ... اي حنثه والحنث شرة المآثم
وان اخذ الخمسين من تلك بكرة ... ولم يرى اصلا حنثه في الخواتم ٢٢
فان نال زيفا بعضها او نبهرجا ... كذا هكذا من حنثه غير سالم

وفي صرفان او بحاس ممموه ... سوى هش يحق حنثه غير لازم
وفي قوله ابرح الخصم هكذا ... واشبه من هذا كنايه خادم
فان قال منها درهما دون درهم ... بلا ذكر توقيت بقبض الدراهم ٢٣
فقع قبضه خمسين خمسين جملة ... قياس اتي فاستحسنوا للمخاصم
لمن كان في دار وثوب فيهما ... لشرع ونقل وهو غير ملازم
فلا حنث في استحسانهم لضرورة ... على ما مضى والله اعدل حاكم
طلبت مطالب العلوم ونلتها ... وهذبت نفسي في ركوب العظائم

## باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقف بعد الوقف

اذا تكلم في حكم بشرطين ... من غير ذكر جزا بين هذين
كان المؤخر في التقدير مونقا ... وتكتفي بجزاء للجزائين
كقوله في طلاق كان علقه ... وعزمه لم تمز بين فعلين
ان ادخل الدار ان كلمت يوذنه ... بعد الكلام دخول الدار بالبين
وصح فيما نوى الترتيب محتملا ... فقوله دار بين الصدق والمين
كذا سواء جرى والشرط تجاذا ... وكلما ومتى في المجلسين
وان تكلم فلانا اذا الم بناهما ... هما بالندائي غاب قوسين
تقديم شرطين في جو الجزا امض ... كذلك الشان في تاخير شرطين
وقال يعقوب فيه العرف معتبر ... كالاكل والشرب ترتيبا للفظين

ان اعقب الشرط شرطا في الدخول بها … فحنثه بدخول الدار طورين
هذا قياس وفيها استحسنوا نظرا … وكل ذلك محمول على العين
لو اعقب الشرط شرطا في الكلام كذا … في واحد لا كذا في حق شخصين
اما الجزا اذا ما حال بينهما … اساس ذلك مرصوص بوجهين
باول ثم ثاني حنثه واذا … بدا بثانيهما لا حنث في اليمين
اني لمنفرد بالفضل متجرد … وليس لي في ما في ثاني الاثنين
باب اليمين فيما يقع … على مرة او مرتين
الكل جامع اسماء وامثال … وكلما يقتضي تكرار افعال
لو قال بعل لنساء كل صاحبة لي … تدخل الدار عم الكل في الحال
لكل واحدة منهن واحدة … عند الدخول بلا شك واشكال
كذا اذا دخلت طورين واحدة … فموجب اللفظ عن تكرير خالي
وكلما يوجب التكرار وهو على … حسب الدخول باكثار واقلال
ولا طلاق اذا عادت وقد دخلت … بعد الثلاث لملك لاحق تالي
في قوله كلما نا كحت صاحبة … فانها طلقت من بعد ابدال
في كل صاحبة لي بالدخول كذا … وواحد من عبيدي معتق والى
٢٥ وقد دخلن فبانت كل واحدة … وواحد بعتاق تاعم البال
وحيث لم يتلفظ بالطلاق كذا … حكم العتاق بتقرير وابطال

وكلما في مكان الكل بعتقهم … كما طلقن بلا ريب واهمال
٢٦ في كل جارية لي بالدخول كذا … وزوجها وابنها حران من مال
ومن عبيدي عبد معتق عتقوا … وعز روا بعد اعتاق بعدا ذال
واختص بالعتق عبد واحد فرد … من العبيد لمعنى حايل حال
فان يقل كلما فالعتق يتبعهم … كما عرفت بتفصيل واجمال
في قوله كل دار كنت ادخلها … على محجة بيت شامخ عالي
حج بدار بني الله ان يقول بها … فحجتان بانحاف وارقال
وكلما يوجب الحجين مثل بها … عند الدخول بلا سهو واغفال
لو زاد فيها اخير الارض بشار … او على نذر باسراع واعجال
فعند كل دخول هو يضمر به … حج عليه بتوقير واجلال
ولو نوى ضربه بالله فهو على … لفرقه تحرير اذيال
كذا كاحلف بالله واشهد … الى نظاير ما قلنا وامثال
خذها عقود معاني غير نعقدها … جواهر انتثرت من كف لال
باب اليمين في الايلاء التي يكون حنثا او ايلاء يمين
اعلم فديتك للايلاء حكمان … كفارة او طلاق بعد احيان
ان الجنابة بالايلاء صاحبة … وبالطلاق جناها زوجها الجاني
فحكم واحدة الدارين فيه على … ما مر فيما مضى من غير نقصان

وحكمُ والله باللاتين منعقدٌ … وحكم نذرٍ وحكم الحج سيانِ
بالمرتين لدى والله تلزمه … كفارة ولا جل النذر ثنتانِ
وفي كلما ادخل الدار التي عرفت … والله لست اذا اتيها بعريانِ
وبعد ما نعقد الايلاء جامعها … عليه كفارة من يطف باتيانِ
لا شيء بالدخلتين بعد وطيها … بالمرتين بلا وطي طلاقانِ
وفي على يمين كان يلزمه … ايلاؤه بدخول بعد عشيانِ
لو قال ذا كرضرابها وهو يدخلها … في اليوم والغد بانت بعد ازمانِ
وقوله كلما كلمت مفتتح الهدى … للتين بسرٍ او باعلانِ
وكلم المرتين بعد ذا كرمعا … ايلاؤه واحد من غير طغيانِ
ان كان كلم المرتين غدا … وغيرها بعده فالحامل اثنانِ
هدى بدايع ابيات منظمة … كانها عقد ياقوت ومرجانِ
~~ما يكون من الايلاء بالمرتين … بقعان معًا وما يقع مترفقا~~
اذا ذكر الايلاء حرًّا وقررا … بشرط غدٍ في المجلس مكررا
فلزمه كفارتان بحنثه … وتطليقة بالبر ان كان اقصرا ٢٧
فان ذكر الوقتين في مجلس غدا … وبعد غد فاثنان منه تصورا
ولو قال يوما كلما قد دخلتها … فانت ثلاث ان قربتك مجهرا
فبالوطي طلقات ثلاث تركبت … والايلاء حسب الدخول تعددا

فان قال هذا العبد حرٌّ مكانه … فايلاؤه منى اذا هو كررا
ويعتق ذاك العبد بالوطي وحده … نعم فيه حتى لا يصير منكرا ٢٨
ولو قال لم اقربك والحال هذه … وقد ذكر اسم الله فيه موخرا
فكفارة بالوطي عند دخوله … ولا شيء فيها بعد ما كان كفرا
ولو قال ان واقعتها فهي طالق … وقد زاد فيها كلما ادخل الدار
فلم يك ايلاء ولا منه طلقة … ومن بعد وطي بالدخول تحاجرا
لقد كان هذا الباب صعبا محررا … فصيرته بالنظم سهلا ميسرا
~~باب~~ في الحنث في الطلاق
مسائل هذا الباب منظومة العقد … مرتبة الاحكام طيبة الورد
اذا قال ان افسمت دهرا وموبدا … فعبدي حرٌّ ليس يملك بالعقد
فكل يمين مثل حج وعمرة ونذر … دليل العتق في ذلك العبد
كذا هكذا في قوله انت طالق … لزوجته ان ضمت او قمت من عندك
وفي قوله ان شئت او شيت لم يقع … كذاك الهوى والحب بالعكس والطرد
وليس يمينا قوله انت طالق غدا … او غداة الحجر او ساعة البرد
وكان يمينا قوله ان اتى غدٌ … وان قدم الضحاك من جانب النجد
وان جاء راس الشهر كان نظيره … وان حضت ايضا مثل ذلك بالجد
ولا حنث في قول اذا حضت حيضة … كذا في اثنين والثلاث بلا جحد
وفي الطهر بعد الحيض بالشرط هكذا … وعن زفر ثان النناع في الجلد
هكذا

ولو قال يا اسماء انت كذا اذا ... اهل الهلال المستدق من البعد
ففي حدثان الفرق كانت البتة ... وفي حول باب الشهور على الضد
ثم قال والرحمن والله حالفا ... اتى باليمينين القريبين بالعهد
وان كان ينوي باليمينين واحدا ... يكون يمينا واحدا مقتضى القصد
ولو قال والله العزيز الحكيم لا ... اكلمه فالكل يشمل بالفرد
اهذا قريض ام عقود جواهر ... ام روضة الغناء ام جنة الخلد

باب في اليمين بالخبر والكتابة والبشارة والعلم

الكذب مثل الصدق في الاخبار ... وهو الذي يختص بالتكرار
عبدي كذا لو قال ان اخبرت ... ان قدم الفتى من ابعد الامصار
والمراة اخبره ولم يقدم ... فقد عتق الغلام وصار كالاحرار
لو قال ان اخبرتني بقدومه ... فالصدق مشروط على استبصار
اما البشارة تقتضي تحقيقها ... والعتق لم يبرز بكذب طار
وكذلك الاعلام مثل بشارة ... لحصول علم فيه واستبشار
فمن بعضها في البعض فاعلم موقنا ... ان الكتابة فيه كالاخبار
وكما مضى الاخبار للاعلام ... في شهره وفي عجوله ونضار
والباب تم كروضة محفوفة ... ببدائع الانوار والنوار ٢٩

باب الحنث الذي يقع بالفعل والوقت وغير ذلك

لو قال نخل ساكب الانواء ... الجريدة بسيفانه عبداء
لك طلقة في الدار فهو منجز ... وكذاك فوق الارض تحت سماء ٣٠
واذا نوى فيها الدخول معلق ... في ذاك الا في محل قضاء
ان كان صرح بالدخول فانه ... تسترفيه بشرطه وجزاء
لو قال في حيض ثلاث كلها ... يبرزن عند ثلاثة الاقراء
لو قال انك طالق في حيضة ... فكما لها شرط بغير مراء
لكنها في الحيض تطلق مع دم ... وكذا هنا ان تنو حيض الهاء
وبقوله في اليوم كان منجزا ... وثلاثة الايام والآناء
بخلاف دخلات وضربات فلم ... تطلق بها الا لدى الانتهاء
ان كان طلقها في مجيء ثلاثة ... ليلا فثالثة محل جزاء
وطلاقها بصباح يوم اربع ... ان قال ذلك حال راد ضحاء
ومجيء يوم كان بالغد واقعا ... عند انفجار صبيحة لالاء
ومضي يوم كان في الغد واقعا ... في مثل ساعته من الابلاء
ان قال ذلك غدا مطلع شمسه ... فمحل ذاك غدا طلوع ذكاء
لو قال ذلك في المساء فوقته ... عند انقضاء غد او آن مساء
وكذى مضي ثلاثة فبمثلها ... في رابع فاحفظه بالاصغاء
ومجيء يوم كان عند طلوعه ... وطلوعه من اول الاجزاء

هذي جدا ابن بهجة أنغامها ... تحكي نسيم الورد غب سما

باب الحنث الذي يقع بالملك والشرا

اذا ذكر المولى كلاما مسردا ... وقال معا لا لا في العتاق مشددا

اذا ما ملكت اليوم عبدا فمعتق ... فلا عتق فيما يملك النصف مفردا

فان باعه ثم اشترى النصف باقيا ... فلا عتق الا ان عناه مشددا

فلو كان لفظ الاشترا مكانه ... فقد عتق النصف الاخير موحدا

في ملك هذا العبد وهو معين كذا ... حكم عتق النصف لازلت مرشدا

باب اليمين في قوله اول عبد املكه فهو حر

الاول اسم لفرد سابق ابدا ... ولا يشارك ما يجمع العددا

لو قال اول عبد بعد املكه ... فذاك العبد حر دمة ويدا

بينا اذا ملك العبدين مفترقا ... معا معا ثم عبدا ثالثا فردا

لم يعتقوا وكذا في واحد صفقة ... ووحده يعتق المبتاع منفردا

في ملك ابيض بعد الاسودين وفي ... شرى وفي هبة حكمان فاتحدا

فان ابيض والمبتاع حينئذ ... نال العتاق فان الشرط قد وجدا

يملك عبد ونصف صفقة ... عتق المملوك فردا وبيع النصف مضطهدا

لو قال اول كر بعد املكه ... هدى على فقر الا يعتقون بذي

يملك كرا ونصف ليس يلزمه ... اهلا بر الى ذي علمه ابدا ٤١

لقد شدنا رشدنا للعلى عرفا ... طوبى لقوم تحروا بعدنا رشدا

باب الحنث في اليمين التي يعتق فيها الاوسط ٤٢

قد يتك هذا الباب منهج مسهل ... ولكن على اهل الغباوة مشكل

اذا قال مولى كل عبد ملكته ... سوى اوسط حر اول

ولم يعتق الثاني ولا الثالث الذي ... يملكه ذاك الحبيب المؤمل

وقد يعتق الثاني لذي ملك رابع ... وبالثالث الاعتاق لا يتنزل

ويعتق من نصف اول داخل ... وهذا العمري مجمل ومفصل

ويعتق عبد ثالث عند سادس ... واعتاق عبد رابع ليس يحصل

فان ملك العبدين في صفقة معا ... فقد عتقا في الحال والامر يسهل

وفي ملك عبد ثم عبدين بعد ... وعبدين عتق الكل في الحال يشمل

وفي كل عبد اشترى فهو معتق ... سوى اول فالعتق باسمين ينزل

فان كان يستثني من القوم اخرا ... فتعيينه قبل المشية يشكل

وحيث اشترى عبدا وعبدين بعده ... فقد عتقوا والله اعلى واعدل

بردت دلايلا للافاضل نزهة ... مضاعفة جرباؤها بتسلسل

باب الحنث الذي يقع بالولادة والقسم والاقراض والطلاق الثلاثة

معاشر اخواني جعلت لكم فدا ... الم تسمعوا مني مقالا مسددا

بنيت لاهل الفضل صرحا ممردا ... وشدت لدين الله قصرا مشيدا

اذا قال والله العزيز الحميد لا … اكلم سعدا او سعيدا او اسعدا
وكلم سعدا صار في الحال حانثا … كذلك بالمثنى ولا حنث مفردا
وفي احد الشيئين هذا بثالث وفرد … سواء غير عين تقلدا
ولو قال او في اخر كان حنثه … باخرهم اوا ولين مقيدا
ولو قال هذي طالق او فلانة … وهذي على ما قد مضى متجردا
تخير بين الاولين وطلقة … لثالثة في الحال تنزل موجدا
ولو قال او في اخر فطلاقه … لاولى وكان الاختيار ممهلا
كذا القول في عتق وقال محمد … بانهما مثل اليمين تاكدا
ولو قال في الاقرار ما في لهذه … فللثالث النصف المشاع منضدا
ونصف لفرد الاولين فلو اتى … باو فاحفظ قياسا منسردا
لاولهم نصف من المال حصة … ونصف لفرد الاخرين معددا
ولو قال للحبلى كذا انت كلما … ولدت لسبي طلاق مبددا
وقد ولدت بوما البطن بلا انه … تبين اذا الاطهار الخرن موعدا
فيعقوب والنعمان قالا نفاسها … من الاول المولود حين تولدا
وعن اخر المولود عند محمد … ووافق بعض الراسخين محمدا
فتطليقة حلت والاخرى توقفت … وثالثة ضاعت ضياعا مويدا
وثانية بعد التزوج ثابتا … تحل بها واقصر فقد بلغ المدى ٤٢

باب ~~الحيض الذي يقع على الاول~~ والذي يقع على الاثنين

اذا قال للزوجين للبين انتما اذا … حضتما او قال ذا ان ولدتما
واحدهما حاضت فما هي طالقا … فان حاضتا حل الطلاق عليهما
كذلك حكم الحيضتين وهكذا … اذا قال في فصل الرغيف ان اكلتما
وفي قوله ان حضتما حيضة لغا … قياسا فصير بالمجاز محكما
فبالحيض احداهما باننا معا … كذا فصل مولود على ما تقدما
فلو قال ما قلنا لاربع نسوة … وواحدة منهن قد ابصرت دما
فان صدقت يطلقن في الحال جملة … وان كذبت نالت طلاقا مسلما
فان قلن حضنا حيضة بين جملة … وان كذب الزوج الجميع تحكما
ولو قال ان حضتن والحال هذه … وقلن جميعا قد حضنا نعمًا
فان كن قد صدقن صرن طوالقا … وبالعكس ان كذبن حتى تفهما
فان صدق الزوج الثلاث وكذبت … لها طلقة دون الثلاث تحتما
في كلما حضتن انتن حيضة … وقد قلن حضنا حيضة وهو الحما
فعن حالة التكذيب يطلقن طلقة … ولكن بلا انا حين صدق فاعلما
وواحدة ان صدقت فهو واحد … وان ثلاثا باثنين فتمما
فان كذب الثنتين حلت ثلاثة … وللاخرين الطلقتان تسلما
وواحدة ان كذبت فثلاثة … على اربع تبين لرفسطا مقسما

وفي كلما حصّلتما ولدا وقد … أتت هذه بابن أعز وأكرما
وثانية بابن وأولى بآخر وقد … ولدن معاً من بعد أخراهما ابنما
ثلاث لأخرى واثنتان لهذه … وبالولد الثاني اعتداد تصرّما
ولو كان في بطنين والحال هذه … ففيها لأولى طلقتان تحكما
وعدّتها تمضي بثالث طلقة … لأخرى وتمضي الوقت بابن تقدّما
وقد صحّ انساب الثلاثة جملة … وفي نسب الباقي عسى ولعلّما
فأهديت للإخوان وشيا منمنما … وطيبا فما ريّا ودرّا منظما
~~باب الحنث الذي يقع بالكلام والذي لا يقع حتى يكون الذي حلف بهما~~
ومن قال يا حبلى إذا اضربت والده … فانت طلاق طلقتين على حده
وقال الخار إن كان ما تلد بنته … غلاما ركنتا لي فانكر واحده
وقد ذكرت حلفت عليها ثلاثة … وتعتد بالأقراء فيها لعابده
فلو زاد ما في بطنها فهو لاحق … وعدتها تمضي لعرق وعابده
مطلقة رجعية قال زوجها لها … في اعتدادها دومي في الدار قاعده
كذا انت ان راجعت فهي عقيبه … بعقد جديد للحليل معاقده
ولو قال ما بعد الإبانة يا لها … طلاق ومهر ثانيا ساوقاعده

كفاك وفي هذا الكلام كفاية … وللمكتفي بالله أجر أعابده
كفاني من الدنيا فراغ وصحة … فنعمة دنيا بعد هذين زائده
باب الحنث في الامر بالحيض والقطع والذي يعود بعد العادة
إن قال شدّ الرجل يا أمّ مالك … على اليعملات الناجيات الرواتك
فانك مني طالق قبل حيضة … وحاضت بعده كالعوارك
فتصبح من بعد الثلاث طالقا … إذا أبصرت فيض الدماء السوافك
كقبل قدوم من فلان وموت ذا … بشهر طلاق أنت بين العواتك
فنطلق بعد الشهر بعد قدومه … فإن كان هذا فابعها لسالك
فإن مات بعد الشهر هذا ولم يجئ … فلان فلم يظهر طلاق هنالك
وفي قوله إن مات ذا وجا فلان … فقد طلقت يا أم مالك
وتعني لما الحيض نصف حيضة … ونصف طلاق في التجزي كذلك
وعر تقرّ بعد خمس طلاقها … وما الحد في قوله لمشارك
وانت كذا إن حضت في نصف حيضة … وفي نصفها الأخرى كذا في انتقالك
لها بعد طهر طلقتان واثنتي … ذكرت البقا يا عز قريب مواسك المقادر
انتبت بأبيات حسان كأنها … نواعم حور العين فوق الارائك
~~باب اليمين في اللبس والدخول~~
الدار دار بعد هدم بنائها … والاسم مستعمل على صحرائها
لو قال دارا فهو ليس بحانث … بدخوله من بعد هدم بنائها
ان اصبحت حمامة او مسجدا … او رودة مسكونة بنظائها
ما كان يحنث بالدخول لعلة … وكذا إذا عادت إلى أسمائها

لو كان ملحفة فخيطت جبة    تبع البطين الضخم في احسابها

لاحنث فيه وان اعيدت ثانيا    وكذاك المعنى الحكم في نظرائها

وكذا اذا اخيطت جوانبها وقد    صارت كمثل الدرع او كغبابها

اما اذا فتقت وعادت عينها    حنثت اذا انضمت الى انسابها

والخز مثل سفينة في نقضها    وتركب المنزوع من اجزائها

ان البساط اذا ابصر خرجة    فاسم البساط يعود من اثاثها

والفيت اذا قطع البساط خالة    خرجين واعرفها على استقصائها

هذي فوائد لم لابي رضعت    بجواهر في حسنها وبهائها

باب الحنث في المساومة والزيادة والنقصان

اذا حلف المولى على عتق خادم    ان ابتاع باثني عشرة ثوب سالم

كذا الحنث باثني عشرة وبواحد    يزاد ودينار سوى ذاك قائم

فلواثه بالعشر والواحد اشترى    وبالثوب لم يحنث لدى كل عالم

وفي حلفه ان لا يبيع بعشرة    فبالفضل والنقصان ليس بغارم

وفي قوله حتى تزيد وزاده    فقد بر والنقصان غير مزاحم

وفي قوله باكثر لم يكن    ليحنث الا بالاقل المراغم

ولو قال الا بالزيادة هكذا    ونقصانه بالبر غير ملائم

وفي قوله حتى تزاد زيادة    فبالتسع والدينار بر المقاسم ٤٥

عبده حران باع بعشرة حتى تزاد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث

عبده حران باع بعشرة الا بالزيادة

لان الدينار ليس من جنس الدراهم

ولو قال الا بالزيادة حنثه    بتسع وبالدينار الزم لازم

وفي قوله الا باكثر حانث    بتسع ودينار لدى كل حازم

قياسا وفي استحسانهم بره    ولم يحتمل بالحنث لومة لائم ٤٦

لو قال لا ابتاع حتى تحط لي    من الثمن المذكور بعض المغارم

فبالتسع والدينار ليس بحانث    نعم بانتفاء اليمين ليس بسالم

ولو قال الا بالاقل فهكذا    قياسا فما الدينار جنس الدراهم

وفي قوله ان حط عن الف درهم    فعبدي حر مستحق المكارم

وقال حططت النصف من بعته    فيعتق من قبل اشتراء المساوم

ولو كان ذكر الحط من ثمن له    فلم يتحصل بعده عتق خادم

ويعتق عبد اخر بيمينه    اذا حط بعضا بعد عقد ملازم

ولو وهب المذكور او حط جملة    فقد بر فيها ناهضا بالمغانم

وهذا لعمري معضل الحل مشكل    عويص المبادي مستبق الخواتم

باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح والصلوة وغير ذلك

ليس القبول بشرط في العطيات    وفي العواري والنحلى والهديات

وفي التصدق والعمرى وفي هبة    لكنما هو شرط في البياعات

لو باع عبدا ببيع فاسد    فاحنث عقيب قبول الاثبات

والبيع نوعان فقد او صحة حكمهما    كذاك حكم شراء في القضيات

لو انه ابتاع وهو لبس له (منه) … فالحنث يلزمه قبل المجازات

والحنث بالخمر والخنزير عند شرى … ولا كذا بدم فيه وميتات

وفي شرى ام اولاد مكرمة … والمستحقين عتقا بالكتابات

وقوله ان نكحت اليوم صاحبة … فذلك العبد حر للغرامات

فليس يحنث فيه ان تزوجها … على نكاح تعرى عن شهادات

خلاف ما كان موقوفا وصادفه … اجازة في غد من بعد او فات

لا يصلي صلوة ليس يحنثه … فعل الصلوة على غير الطهارات

فلو نوى صورة منها ومنه (فقد) … اراد صحة اعمال بنيات

والحنث يحصل في الماضي بجائزة (صلوة نكاح) … وفاسد في نكاح والعبادات

في ان اصلي صلوة حنثه ابدا … بركعتين جميعا او بركعات

وقوله ان اصلي (حلف لا يصلي) الحنث يلزمه … بركعة حصلت دون التحيات

وقوله لا اصوم اليوم كامل شرط … وفي ان اصم امساك ساعات

وقوله ان اصل اليوم جمعته … مع الامام فعبدي معتق الذات

فلم يصل به الموتم جمعته … ان فات ركعة من قبل ان يأتي

خلاف ما ناله حال الركوع من … الاولى وصلى حتى النهايات

من قد لحق بامام حال قعدته … فمدرك هو في كل الروايات

تخال فاتني من حسن صورتها … غزالة اشرفت بين الغزالات

تطل … الغزالة الشمس

47

~~باب الحنث في المساكن والصيام والفطر وابصار الهلال والاضحى والنكاح~~

لو قال حر نفى العرض في الدار … واستوحشت نفسه من خشية الجار

ان كنت ساكنه في هذه الدار … شهر الصيام فعبدي حر احرار

فالعبد يعتق من ادنى مساكنة … فيها باليسر مقدود مقدار

لو قال ان ضمنه في كوفة فكذا … فالشرط حملته من غير انكار

لو كان فيها مريضا لا يصوم … فلم يحنث وليس كذا في حق افطار

وفي اليمين على ان لا يرى بكذا … هلالا اول شهر سار يسار

وقد اهل ولم يبصره حنث ان … بكر هناك وصدق عزم الصار

لو قال عبدي حر ان اضحى بها … يعني الكوفة من كل امصار

وجاء يوم اضحى وهو كان بها … ولم يضح ما قرا ذاك ابانها

فليس يحنث الا ان يريد به … ذاك الزمان بادماع والاخطار

وان يقل صائم عبدي على كذا … ان كنت افطر في دار ابن عمار

افطاره بالتعشي ثم يحنثه … وقد يبر بشرب خارج الدار

لو قال عبدي حر ان نكحت … بالحنث الارضاع على حظر وانكار

فكان يبرا حنث في تزوجه … الارضاع بعقد فاسد طاري

وفي التي هي حلت بالنكاح … فلم يحنث بفاسد عقد عند امرار

ومن يقول الحسناء تزوجها … بفاسد من نكاح بعد امهار

48

عبدي كذا ان طلقها وطلقها    فالعبد يعتق في عشرة ايساب
وعتقه بطلاق بعد صحته    في الاجنبية فاشعر قدر اسعارى
شعري سلافة صهبا تشعشعها    عصارة المسك في اغصان احباب    تشعشعها

## باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اذا قال عبد مسلم او مكاتب    وقد سلمت اولاده والكواكب
الا كل عبد بعد عبدا املكته    فذلك حر لم تشبه الشوائب
وقد ملكا في العتق لا عتق عنده    وعندهما الاعتاق في الملك صائب
ولو قال اذا عتقت نعتق عند هم    فان خصوص الراي للعتق جالب
واما اذا ما قال حرة لحرة    مسرقة اسبابها والمناصب
اذا كنت في ملكي فانك حرة    وقد سبيت بعد ارتداد تحارب
وصارت فتاة قينة مسترقة    وقد ملكتها كفه والمخالب
فعندهما تعتق في الملك جانب    وفي مذهب النعمان للرق جاذب
ولو قال ان املك عقيب ارتدادها    فقد رجحت للعتق فيها المذاهب
اذا علق التدبير بالملك واشترى    واعتقها والرق ما للقرائب
فلم يعد التدبير بعد استبابها    لدى في التخيير للحكم سالب    الملك
٤٩ ومن يشتري ام الوليد مع ابنه    لعام سواء وهو في العتق راغب
وجاءت بالحرى من رقه وعتقها    وعتق ابنها ان مات ذكره واجب

٥٠ ولم تعتق الاولى وتبقى رقيقة    تباع كما بيعت جوار كواعب
فان كن قد اعتقن ثم ارتددن    عن قريب وبعد السبي عاد المراتب
فثانية للعتق والام هكذى    واولاهما للرق والام جاذب    الجزء كان في اليون
وهذا لدى يعقوب لكن محمد    يقول هما للرق والله غالب
خذوا خيرة حصانة او جدية    شراسيفها مصقولة والترائب

## باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل المحلوف عليه

من باشر النذر بالتصميم واعتزما    [بالعزم المحكم]    ويوم يقدم زيد صومه التزما
فليس يلزم ذاك الصوم ناذره    بعد الزوال وبعد الاكل ان قدما
وباليمين مكان النذر صاحبها    يحل الحنث في الحالين واحترما
ثم الكلام مكان الصوم يحنثه    في اليوم في اي وقت طارح الكلما
في الشهر قبل قدوم لا يكلمه    وفيه كلمه فالحنث قد لزما
ان كان كفر عام قبلا او بعده    فتمم تكفيره ما كان منسطما
اوجزت غاية ايجاز مغاجرة    فصار معجزة في الشعر لا جرما

## باب الحنث فيما يقع على الابد وما يقع على الساعة وما لا يقع عليه

الصوم جنة اهل الدين والرشد    وجنة الخلد لا بل جنة الخلد
لو قال لعبد كحر ان اصم ابدا    او عرف اللفظ محدودا بلا امد
بصوم يوم وبعض يوم في ابد    حنث ولكن بصوم العمر في الابد

ثم المعرف في معنى المنكر في شرى … وبيع و سكنى الدار و البلد
وفي شرى اكيد في باب وانكحه … وفي كلام وضرب الاهل والولد
والدهر كالابد المذكور انهما … يستيان في صفة الغايات والمدد
لو قال ان صمت دهرا فهو عندهما … لاشهر ستة جمع و منفرد
وان حينا كمثل الحين غايته … لاربعين بلا نقص ولا مدد زياده
من السنين ونصف العام محتمل … وساعة من مساء او صباح غد
ان الزمان بتنكير و معرفة … لاشهر ستة كالحين بالصدد المقابله والورد
اما الدهر والعهد المنكر عندهما … وعنده لكمال العشر بالعدد
وهكذى القول في الازمان عندهما … وفي السنين بلا حظر ولا جدد
واطلقوا ابلا ثم منكرها … ان الثلاثة ادنى الجمع في العدد
وفي الشهور لادنى العشر معتبر … وقدرها بحول كامل فرد
وقد رد في العشر في احاد مسكنه … في الجالسين ونصف الصاع لم يرد
لو قال اطعام مسكين فيطعمه … بنصف صاع على استحسان مجتهد
لكن بكسرة خبز او بلقمته … على مساق قياس منظر
لو قال صوم فصوم اليوم يلزمه … وفي الصيام ثلاث مقتضى القود اي العادة ٥١
والحكم في الجمع استثناه اعينها … الا اذا ما نوى الاسبوع بالخلد
ان لم اساكنك شهرا فاستبد امتنه … بالترك شرط بشهر منه مستند

وهكذى الضرب و التكلم ان نحيا … ولم اجالس كذا امثال على السند الاستقامة
لو قال ان لم اصم شهرا فات كذا … فالحنث من قبل موت غير منعقد ٥٢
ولا يعين شهر فيه يعقبه … وقد اشرق بعرف واضح الجدد
ترك الكلام بشهر كامل وكذا … في ترك الصوم شهرا بالاولى الرشد
وترك صوم شهر لا يعينه … بترك شهر وهذا اهتم العقد
خذها كحلة غانية … دعوبة فعمة الساقين والعضد

باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه او لغيره
اذا قال من الكى لصاحبه عنبا … دقيق كذا ان كنت بعت له ثوبا
وبامره بالبيع منه وكيله … فبايعه بالحنث يحمل الذنبا
ولو قال بع لى الثوب ذا هو وكيله … وباع فلم يحنث وقد حصل العبارة
وفي قوله ثوبا له فهو حانث … فتاثير لام الملك قد عم الخطبا
وكان نظير البيع فصل الجارة … كذا خيط ثوبا كذا صوغه قلبا
وهذا اذا لم تابه نية فيقس … عليها دخول الدار والشرب والضرب
وقد بطلا الاجمال اجمال حامل … وكن قانتا في الحمد واستحضر القلبا

~~باب الاستثناء الذي يقع على الوحيد والجماعة~~
باب يصل العمل في استثنائه … بارئ وفقني على احبابه
لو قال لعبد ان اضرب بكيا … واحنث يوما فيه باستثنائه
فمن يوم الضرب وهو منكر … في الحال من وكل الدار به

إن كان يضرب في خميس واحدا ... وغدا اسواه حال داد صحابه
فالبر في ضرب المقدم جمعة ... والحنث دون الضرب عند عنابه
ولا حنث إن يضربهما في جمعة ... والسبت يضرب سابقا لعنابه
ان كان يضرب آخرا في سبته ... فالحنث فيه نازل بإزائه
وكذا لئن يضربهما يوم الخميس ... وبعده في اليوم قبل مسائه
إن كان سماه يوما واحدا ... فكذاك في عوده وفي ابدائه
لو قال إن أضربكما مستثنيا ... يوما ضربتكما بلا استيفائه
لا حنث إن يضربكما في حالة ... منعوتة في جهره وخفائه
كذا كيوم الصوم او افطاره ... فيه ويوم غدائه وعشائه
لو زاد فيه واحدا فنظيره ... فصل المقدم قس على نظرائه
فالبر في جمع بضرب مقدم ... في جمع قبل ابتسار ضيائه
ولقد تصور بعد خمس قرائن ... من مقتضى القربان في أعجابه
وعهن لم يكن موليا الا اذا ... أفضى إلى القربان باستيفائه
لو قال يوما واحدا فبواحد ... إلا وه وكذاك في قربانه
لو قال لم أقربكما مستثنيا ... يوما قربتكما على استحقابه
ما كان موصوفا بإيلاء فقد ... وافى المنعوت على استقصائه ٥٣
إني لأذكر على ترتيبه ... وأزيد فيه واحدا بحذائه

ان كان يقرب في خميس هذه ... وغدا يضمهما لفرط ذكائه
فيكون عنهن لا يعدها موليا ... يوم العروبة في مغيب ذكائه ٥٤
ان كان في اليومين دب اليهما ... سقط اليمين بشرطه وجزائه
ان كان يقرب منهما مستوره ... في الاربعاء لوده وصفائه
وتخص كلتا المرأتين بوطئه ... يوم الخميس لنكره ودهائه
ولمرة باقية صبح جمعة ... فالحنث يلزمه بغير مرائه
وبوطي ذات الاربعا عروبة ... لا حنث والأولى على ايلائه
لم يولى يوم خميس سرمدا ... ثم الخميس هو الذي بحذائه
قد كان هذا الباب عقلا جامعا ... فانقاد لي طوعا مع استعصائه

~~باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة~~

لو قال اي عبيدي يحمل الخشبا ... فذاك العبد حر ايما ذهبا
وزاد مقداره عن طوق واحدهم ... وحمله جملوا فالعتق قد وجبا
ان كان يحمله فرد وقد حملوا لم ... يعتقوا وتولى الحكم واضطربا
والعتق للكل بالترتيب ان حملوا ... وان اكل رغيف يشبه الخشبا
وفي القميص لم يحنث بلبسهما ... على التعاقب فيما يلبس السلبا
لو قال هذين كان الحنث يلزمه ... باللبس مجتمعا واللبس معتقبا
كذا الرغيفان والقرشان حكمهما ... في الصورتين على تفريق لتسببا

هذا اذا نام فى الحالين فوقهما … وقد قضى بالتعدى منهما ارباً

والحنث بالجمع والتفريق متحد … فى اكل عبدين لا ابتاع والكسبا

كذاك ملكهما عبدا معاقبة … وجملة وكذا اصما اذا وهبا

عجائب النظم بحر ماله امد … يا قلب عش زجرا حتى ترى العجبا

باب الاستثناء الذى يكون من ذلك الصنف وغيره

لو قال عبدى حر فى مقاسمته … مستثنيا واحدا من بين اطعمته

كقوله ان اكلت اليوم فهو كذا … الا رغيفا فحنث عند ارغفته

والحنث يترك ان بلت طواجنه … بعد الرغيف بتمر او بفاكهته

وان فصال التعدى لا يفارقه … على الجميع فاعرفه بتسويته

اكل الخبيص واكل التمر متحد … كذا اكل الارز عنه تقديته

ولا يديش فى فصال القضاء له … ان كان يعنى بخبز اعلى جدته

ان قال غير رغيف او سواه … وما عدا رغيف كذا اكل لمنزلته

لو قال اكثر من خبز فمصرفه … خبز وذلك يبنى عن مجانسته

لو قال الا رغيفا يومه فله … بر بخل وزبيب مع مقاسمته

وقال يعقوب ليس الحنث تلزمه … بالا بيض ولحم او بالمجته

لكن محمد الميمون يحنثه … على قضية اشياء دوابنيته ٥٥

وقد تعدى بخبز كل ذى مدد … لا بالثمود والجبان واشربته

اى كل البر لا الثمر ولا اللحم ...

لقد تعدى على جاب ما جمعها … من كان ذا قدم من اهل باديته

صناعة الشعر بحر لا يحيطه … وصف وكنز المعانى عين قافيته

باب اليمين فى الذى يحلف ان لا يجلس على شئ يجلس فوقه غيره ٥٦

اذا قال لا والله لست بجالس … على ذا الفراش العين فوق الطنافس

وقد بسط الثانى عليه فلم يكن … لحنث فيها قاعدا فى المجالس

كذا ان بسطه فوق الحصير نظيره … وبسط فراش فى الاراضى الكوالس

كذا ان بسط فوق الطنافس غيرها … فذاك عليها عادة غير جالس

على انه بالعزم ورط نفسه … اذا كان ينوى غيرها لهواجس

وعنت فيها بالتوابع كلها … لمفرمة مفروشة والمجالس

كذلك فى الدكان والسطح حكمه … وفى سرر مرفوعة للعرائس

نصحت لابناء الزمان ملابسا … تجل سداها عن اكف اللوامس

باب من الايمان فى الحنث الذى يقع فيه الخيار على وجهين او من بين الاثنين

لو قال مولى ذو ثلاثة اعبد … ويبوى الثلاثة ليس مالك البد

حر غلامى سالم او سالم … وبرلحنا حر ان حال ترددِ

او سالم وبرلحنا ومبارك … كل او ليكن للعتاق المستعد

فعليه من قبل الحمام بيانه … والدخل عقال المتعقد

ان كان لحنا راكلاها اولا … فالعتق كان لسالم نوحلد

وينال عتقا سالم ويزيعه    بكلامه الثاني بغير تزيد
وجميعهم عتقوا بقول ثالث    فاذا توفي قبل كشف المقصد
فلاول كل ونصف اوسط    ولثالث ثلث بموت السيد
لو قال في مرض فستة اسهم    حق العتاق لسالم منفرد
لكنه يسعى لخمسة اسهم سدا    لحلة وارث متبرقد
وثلاثة لبزيعه لكنه    يسعى لثمانية بغير تمرد
ولآخر سهمان الا انه    تسع يسعى بغاية منجد
فاثنان والعشرون هو صادلها    والثلث ذا الثلثان غاية مرصد
لو قال حر سالم او اوسط    ومقدم حران دون تعدد
او آخر ومقدم حران من    مالي وذاك بصحة في المعهد
بله الكمال وثلثه لبزيعه    وكذا نصيب مبارك المتورد
اما اذا ما قال حال سقامه    دون البيان وسار نحو المشهد
فالثلث مقسوم على مقدارها    نال العتاق بحده المتحدد
لو قال حر سالم او سالم    وبزيعنا عتقا لزعم الحسد
لو قال حر سالم او سالم    وبزيعنا حتى امن عن طوع اليد ٥٧
فجميع سالمه ونصف بزيعه    للعتق من قبل البيان المرشد
فلانه للثلث فيه وتسعة    مجموع ذلك بالقياس المرشد

لو قال حر سالم او سالم    وبزيعنا او سالم من اعبد
وبزيعنا ومبارك عتقوا على    وفق القياس لسابق المستنجد ٥٨
لو قال من هذين حر واحد    او سالم ومضى لموت مفند
فثلاثة الارباع كان لسالم    والربع حق بزيعه المتعبد
لو قال حر سالم او اوسط    او سالم والموت منجز موعد
فالنصف يعتق منهما ولقد لغا    تكرار سالمه الاعز الامجد
لو قال حر سالم او اوسط    ومقدم او آخر مع من بدي
حق المقدم كله والثلث من هذا    وهذا وهو سهل المورد
والطعن فيه وارد من حازم    واصح قول فيه قول محمد
لو قال حر سالم او سالم    وبزيعنا او سالم بتعمد
ومبارك عتقوا وعود مقدم    لغو وبالتعداد لم يتعدد
اني نظمت على سلاسة لفظه    نظما بروح السحر فيه وبعده
لله در ابي رشيد اوحد    فالدر يلتقط من كلام الاوحد
~~باب الاستثناء الذي يبدا به قبل اليمين والتمييز الذي ينقض احدهما~~ صاحبتها
لو قال ان تدخلي في هذه الدار    انت الطلاق اذا يا ام عمار
يكون ذلك تنجيزا وشاع له    عناية القاف باستشهاد اشعار
من يعمل الحسنات الله يشكرها    معناه فالله يجعلها لاصحار

[marginal glosses: او ليس ; استحصد الحبل ; الحامد ; قال ابن دريد وهو الوطأ ; الاعداد الاعانة ; المرصد الطريق ; طريق السجاد ; المنزل ; اللجب ; اي كان ; الاعز الامجد الاجدر]

ولا يصدقه القاضي بنيته … وان تضمن تعليقا باخطار
لو قال ان تدخلي دار الدار كذا … فالواو تجزه من غير انكار
ولا يصح في الوجهين نيته … وما نوى فلالغاء واهدار
وهكذا القول فيما قال انت كذا … وان دخلت لنا كبر واصرار
ولا فيما قال انت كذا … وانت حاملة في موضع الجار
لو قال عبدي حر في الثنيه … ان كان امسى فلان داخل الدار
وقال ذا جي كذا ان كان خارجها … فالحنث ينزل في كل باقرار
يبين الشريكين عبد ثم اشهدها … بعتقه حلفا في مدخل الدار
على التعاقب اثنانا وثنتنية … فعنده نعمان في الحوال اجمعها
في النصف بينهما يسعى بمقدار … وعن ابي يوسف في حال عسرهما
كذا وليس كذا في حال اليسار … فان يكن هو ذا مال وميسرة
وذاك صاحب اطلاق وافتار … فليس يسعى لذي عسر وعسرته
وكان يسعى لذي يسر واكثار … لكن يسعى رسول الله الزمه
جميع قيمته في حال اعسار … ان كان ذلك في المثنى سواه فلم
يبرا عناقهما بسطا لاعذار … ٥٩ فان تكلم يوما منهما رجل هذا
وذاك يعقد واحد طاري … فالعتق ينزل في المجهول منفردا
وليس يظهر الا بعد اظهار

٦٠

ان كان بينهما عبد وجارية … واقسما بهما من بعد احصار
هذا بذاك كما قلنا وذاك بها … يكون سعيهما حتما باجبار
بين الشريكين عبد واحد ولقد … جرى التنازع في بيع واقرار
فقال ان كنت هذا الامر مشتريا … فسط الشريك فذا حر بايثار
وقال صاحبه قسطي على كذا … ان لم ابع حصتي منه بقنطار
فالرق يفسد والدعوى ببينة … ثم اليمين بانكار واصرار
وندعي البيع ان ادلى بحجته … له على مشتريه نيف دينار
لكن يحلف بالانكار صاحبه … وبالنكول اليه غرمه ساري
وحيث يحلف بالانكار صاحبه … ينفي شراه باعلان واسرار
والعبد يسعى لديه نصف قيمته … لمنكر لشراه غير مختار
والباب تم بحمد الله منشرحا … كروضة ذات انهار واشجار
~~باب اليمين في الذي يعتق له عبديه الى اجل~~
اذا قال للعبدين حر غدا مالك … كذا منكما نفس اذا الغد واصل
وفي اليوم كان الموت حل بواحد … وجا غد فالعتق في الحي نازل
فان كان للاعتاق يختار منهما … قبيل غد عبدا فذلك باطل
ولو باع عبدا منهما واشترى وقد … اتى غد فالعتق في الغد حاصل
فلو باع نصف العبد ثم اتى غد … فقد عتق العبد الذي هو كامل

ونُوهمُ بالتبيين حيث أتى عدهُ … ومن حرسٍ م ثلث النصف والثلث زايل
كما مات فرد الأسود بن موجدًا … فلللابتصين العتق في العدشا مل
خذوا معجزًا من معجز الوعد موجزًا … فمعجزة الأشعار بها أنا قايل

~~باب الإيلاء على إحديهما دون الأخرى طويل~~

إذا قال فحل يا سر الوجه مغرم … أي زمام رابط الجاش مقدم
ألا إنني بالله في ترك صحبتي … لإحديكما بالوطي مولي ومقسم
فيصبح من إحديهما الزوج موليا … ولكنما الإيلاء في الحال مبهم
وليس له التعيين من قبل مدة … وتعيينها من بعدها يتحتم
فإن لم يعيّنها ومدتها انقضت … يبينها بعد الزمان يحكم
إن امرأة بانت بإيلاء زوجها … وعدتها تبقى ولا تتصرم
فلم ينعقد أخرى قبيل انقضائها … وفيها بأنواع الخلاف تكلموا
فإن بانتا واختصتا بنكاحه … يعود به إبهامه المتقدم
فإن زوجت إحداهما في خميسها … وفي جمعة تزويج أخرى يتمم
إذا تم من يوم الخميس زمانها … تبين التي فيه النكاح ويحرم
ولم تبن الأخرى وصدر طلاقها … لمدتها الأخرى تبان وتصرم ٦١
فإن هي ماتت فالتي يوم جمعة … تزوجها بانت إذا الوقت يقدم
جمعت عقود الدر بعد شتاتها … وهذا بقدر الوسع والله أعلم

~~باب الرجل يكون تحته حرة وأمة فيولي من إحديهما~~

أقول وذكر الله أولى وأفضل … وفي صنعة الإيلاء ها أنا أفضل ٦٢
فمن كان يولي وهو ناكح حرة … وجارية فالحكم في الحال مهمل
فلما مضى شهران منه عليهما … فطلقة من في عهدة الرق تنزل
وشهر الأخرى لطلقة حرة … ويعقوب في إملائه عنه يعدل
فإن عتقت صارت كمدة حرة … قياسا على الرجعي وهو معول
فإن عتقت في إثر شهرين بعدما … أبينت وكانت بالنكاح التوسل
فقد عاد من إحديهما موليا كما … مضى ذكره من قبل والعود أجمل
وحيث اشتراها فهو مول لحرة … وعقد نكاح المسترقة يبطل
ومدتها من حيث بانت رقيقة … ومدة أخرى بالتزوج توصل
فإن أعتق المولى الرقيقة ناكحا لها … فهو مول منهم متعلل
ومن حيث آلى كان مدة حرة … ومدة أخرى بالتزوج تحصل
فإن هي ماتت فالتي أعتقت لها … بأربعة بعد النكاح التنزيل
فلو لم تمت لكنه قد أبانها … ففي عدة بانت إذا الوقت يكمل
وليس بمولٍ وهو جامع حرة … وجارية والملك في الحال يشمل
كذلك بعد العتق حال نكاحها … وبالوطي في إحديهما الحنث يعجل
ولكنما الإيلاء في حق حرة … بواحدة من صيغة اللفظ يجمل

كذلك في المنكوحتين فهذه    تتمة هذا الباب والفرق مشكل
تأمل وداريء واتق الله واجتهد    فكنز المعاني ذخر من يتأمل

~~باب من الايلاء في اليمينين والقرار~~

نعلم ان حمل الجهل عار    ولا يرضى به الا الحمار
واستفسر عن الايلاء واحفظ    فللايلاء ابواب كبار
اذا قال امرأة لحليلتيه    وفي احدى من الوقف السار
اذا وافقت احدى المراتين    فللاخرى علي بها ظهار    بالفارسية بند
فمن احديهما مول ولكن    لجارية على الاخرى ابتدار
وبالشهرين ذات رق    وللايلا ثم لها اعتبار
كذا في الحرتين وفي بياني    وتعيين الى الزوج اختيار
وفيما قال فهي كظهر امي    فبعد البين بالاخرى يشار
كقوليه من الثنتين احدى    طلاق كلما جاء النهار
فيوم بالبيان وبعد يوم    كذلك حين للطبح انفجار
ويدرج في النشرى نوع ملك    لذي ذهن وليس به افتقار
ويعقوب استبد بفصل شكل    وللباقين عن ذاك ازورار    ٦٣
فاما من يقول لزوجتيه    ورقت منهما امراة تواد    المبلد
على احديكما ان حل وطي    فاخرى طالق ولها احتقار    التي تغرم الزينة وجه... ...

فبالا بهام مول مثل ما قد    ذكرت وفي البيان الانتصار
وبالشهرين بانت ذات رق    كما سبق الدليل المستنار    ٦٤
فان بانت وما افضى اليها    فايلا التي بقيت جبار    الاستشاره طلب المشوره
فان يدخل بها فالزوج مول    عن الاخرى وقد وضح المنار    علامة الطريق
ولو قال امرء لحليلتيه    وحالهما كما سبق ادكار
اذا جامعت احدى المراتين    فللاخرى طلاق وانتشار    احد بهام والاخرامه
فبالشهرين تطلق ذات رق    وبالايلا الى الاخرى يصار
كذا فيه الظهار وكل فصل    له طول وفي اللفظ اختصار
وفي ان اغش واحدة فاخرى    لها مني طلاق وانتشار
باربعة بنالهما طلاق    اذا ما كان في الحيض انتظار    انقطاع
وفي تكرار واحدة طلاق    لهاتين باربعة شدار
وذاك على التعاقب بعد حين    وليس لعدة فيها اعتبار
وفي ان آت واحدة فاخرى    كظهر لا اتباع ولا ايعار
فبالشهرين بانت ذات رق    وللتطليق عن اخرى انزجار
وفي تكرار واحدة عموم    على ما مر واقترب الجوار
شعار الشعر عار عن شنار    وبين الشعر والشعرى جوار
ولكن قد تعطل في زماني    كيوم الحشر عطلت العشار

~~باب من الإيلاء في الكناية~~

أقول وفي قولي كفايه ... وبالإيلاء لم أعرف نهايه

وحتى غاية والكلم يبرى ... البهائم ينقطع السرايه

وما آلى لدى يعقوب جعلا ... طلاقا أو عتاقا فيه غايه

وعندهما بذاك الفعل مولي ... على التحقيق وانكشف الغطايه

ويقضي موليا من ذات رق ... بجعل الملك للغير بأن آيه

وفي ذكر الشرى هو غير مولي ... وفي هذا الكلام لكم كفايه

وفيما قال حتى الإذن منه ... فليس له على الإيلاء ولايه

فإن يهلك ولم يأذن فمولي ... لدى يعقوب وارتفع الشكايه

وعندهما اليمين تفوت لما ... نعى الناعي وصاح به ابن دايه

وفيما قال حتى تقتلي أو ... فلان غير مولي في البدايه

فإن يهلك فلان فهو مولي ... وإجماع على هذي الروايه

ويوضح ما ذكرنا فصل شرب ... من الكوز المعين أو سقايه

وصب الماء يشبه موت هذا ... قبيل الليل يا أهل الهدايه

٦٥ وهذا الكوز أو هذا أيضا هي ... فلانا أو فلانا بالحكايه

وفيما لم يكن في الكوز ماء ... بدفع الحنث قد سعيا سعايه

وفي حتى تموتي أو فلان ... وقد مات الفلان بلا وصايه

فقد سقط اليمين بلا ارتياب ... وإجماع الجميع لها وقايه

وفي رجب إذا ما قال حتى ... أصوم صوم شعبان بحمايه

٦٦ فلم يك موليا في الحال لكن ... بأكل الشيء فيهما بالغوايه

يصير موليا يعقوب منه ... وقد صرفا إلى النفي العنايه

وعند الكل مولي وهو يعني ... محرمه ويومر بالرعايه

تعالى الله كيف نظمت ذا ذا ... نقيا لم تخنا لطف النقايه

~~باب اليمين من الإيلاء في الفيء باللسان والجماع~~

الفيء بالقول إمساك بلسان ... وإنه حال سقم مثل قربان

ثم الضرورة في حال الضرورة ... ولا ضرورة دونه في دفع أيمان

إن لم يف وهي بانت ثم صح وقد ... أعادها ثانيا في سقمه الثاني

فالفيء بالفعل لكن جاء عن زفر ... وعن أبي يوسف في ذا بتبيان

لو قال لامرأة في حال صحته ... إذا نكحتك يا زوجي وريحاني

بعزة الله إني لا أمسكها ... ناجيت مطوقة وهنا بأحزان

وقد تزوجها في حال علته ... فالفيء بالقول كاف دون غشيان

لو نال في صحة إيلاء زوجته ... بالدار ثم اشتكى في حال أزمان

فالفيء بالقول كاف وانقضى شغلي ... والحمد لله في سر وإعلان

إن كان آلى مريض مرتين على ... عشر تخلل في سقم وأحزان

وتم اول ايلاء وقد طلقت ... وفا بالقول في شهر من الثاني
فلم يصح وفيها فا بعدهما ... بالقول ما طلقت من غير حسبان
لكن تبين بثان حين افرق من ... وذا عجيب بارهط اخوان
ومن يقول لمن تنتي ان قربتكما يا ... زوجتي معتداي بالقربان خسران
وباع من بعد شهر واحدا وشرى ... وباع اخر والمعيار شهران
فهن شرى اولا من بعد اربعة ... تبين منه وفيه طعن طعان
احكمت بالنظم احكاما مرتبة ... وقدت ناصية الدعوى ببرهان

~~باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدري ايكون او لا يكون~~

لو قال انت ثلاث قبل قربان ... بالشهر او انتما او قال هاتان
يكون ايلاؤه من بعده ولها ... بوطي احديهما من قبل ابان
ان لم يطا او مضى شهر فمنعقد ... ايلاؤه منهما في شهره الثاني
ووطي احديهما في ثلثها وجرى ... ايلا اخرى بلا سهو وطغيان
لو قال انت ثلاث قبله فعلى ... حال وذكر قبيل عند غشيان
فيها لكم روضة غناء مخصبة ... فيها مشابة صدا او سعدان

~~باب الحنث في اليمين ما يكون استثناء على وجه الكلام~~ ٦٧

رجل يقول لزوجة حسناء ... والقلب مشغول من الشحناء
لك طلقة يا من ربت بها لكا ... ان تدخلي في دار كل الغوراء

فلها طلاق بالدخول وقد لها ... تاثير تلك اللفظة الشنعاء
لكن لذي يعقوب صار منجزا ... ومحمد او من يجد دناء ٦٨
والقذف يثبت واللعان يعترى ... ان كان يبدأ او لا ببداء
لو قال انك طالق والى الزنى ... ينمى واتبعها مع استثناء
فثناؤه استثناؤه كلماته ... وتعطلت ومضت بغير جزاء
لو قال يا ذات الزنى لك طلقة ... ان شاء رب البيت والبطحاء
فالزوج مستثني الطلاق وقاذف ... لعفيفة مقصورة عذراء
لو قال انك طالق يا طالق ... ان تدخلي دارا بلا استحياء
متعلقا بدخولها اما اذا ... جعل النداء مقدم الانشاء
فيحل واحدة واخرى بعدها ... بدخولها في دارها الفيحاء
ولقد حكى نظمي لطيب نسيمه ... سور الظبا وسلافة الصهباء

باب الشهادة في الرجوع

بسيط

شهود شرط واقسام اذا اجتمعوا ... وبعد ما شهدوا عن قولهم رجعوا
بالشرط لم يغرموا الا الذي ذكروا ... فعنده كلهم في غرمه شرعوا
وحيث ما امر المولى امرا صنعا ... بشوط عتق غلام وهو مصطنع
فالقوم قد شهدوا والعتق حل به ... وانهم ضمنوا فيها لما صنعوا
كان الضمان على المثنى الذى نقلا ... قول العكيل وفي بعضيهما الجزع

شهود أمر و تطليق إذا شهدوا … وإنهم رجعوا من بعد ما شرعوا
كان الضمان على المثنى بما شهدا … على طلاق الذي من لفظه يقع
وفي الكلام كلام الزوج معتبر … وإن قول فلان بعده تبع
وهذه كلمات لا يصححها إلا الفوى الذي في طبعه طبع

باب كامل اليمين في طلاق السنة وغير السنة

إن الضمان ينفسها لا يحتمل … هذا أساس راسخ مستنزل مطرد
إن كان طلق حائضا تطليقة … للسنة أشغلت بطهر يقبل
لو قال إنك طالق تطليقة … سنية في حيضها تنتزل
ثم الذي يعقوب فهو كما قال … وهو القياس وليس عنه معدل
لو قال أجمل طلقة أو أعدل … أو أحسن فبطهرها تستنزل
وخلاف ذلك طلقة حسنانة … أو عدلة أو طلقة تتجمل
لو قال إنك طالق تطليقة … حسنانة في دخلة لك تحصل
يقع الطلاق مع الدخول ونفعها … بين الجزاء أو شرطه لا ينفصل
وبتركه تطليقة هي طالق … دخلت عراص الدار أو لا تدخل
وقوية في بطشها وجميلة … تحت النقاب وخدها متهلل
وشديدة في ضربها وظريفة … في الاعتدال فكل ذلك محمل
في الحال ينزل حين يوصف ذاتها … وبوصف طلقتها بشرط ينزل ٦٩

لو قال إنك طالق سنية … في دخلة فطلاقها إذ تدخل
فطلاقها بدخولها في دارها … وإلى الطلاق صفاتها تتحول ٧٠
وإذا نوى التنجيز فهو لعزمه … متخير ولرأيه مستعمل
ولقد حلوت على الأنام خريدة … بجمالها بين الورى تتمثل

~~باب الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعض الخاص والشامل والكلم~~ بسيط

النخلة اسم لذات الغصن والنجب … والكرم للزرجون الغض والغضب
والحنث منها بأكل البسر فيه … والطلع والتمر والجمار والرطب
والشيص والزهو في نوف وغيرهما … من الجذع والخلقان والجذب
لا حنث بالأكل مما كان متخذا … مثل النبيذ ودبس غير منسكب
كذلك الكرم ثم الأكل منه على … أكل الزبيب وماء الكرم والعنب
من كان أقسم عن شاة معينة … فلا يلام بأكل الزبد والحلب
أكل الزبيب سوى أكل العنب … والسمن والزبد غير المحض والضرب
كذاك في التمر ما قلنا وفي الرطب … دون القياس ولم ينقض بمغتصب
وفي كلام صبي بعد شيبته … وأكل شاة له حنث بلا ريب
وفي المعرف ما قلنا وما ذكروا … وفي المنكر هذا الحكم لم يجب
يا ليت شعري هذا الشعر أم نظم … خزائن الدر والياقوت والذهب

باب الحنث في اليمين ما يقع على العام والخاص من الأكل والشرب

العقل اصل من نور المقاييس … والفضل ادنى من دنس الطواويس
بالعقل تفتح ابواب مغلقة … وتستضاء بوعد المقاييس
ان الاجاج علو الديك الصدوح … وقد دلت شواهد شعرية القراطيس
لما سمعت بدير الهند ادركني … صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
ثم الدجاجة للانثى على حدة … واسم الدجاج لشعرايم وتجنيس
والجنس يستجمع الزوجين مختصرا … والداب ثم على اشكل وتانيس
والنعت للعجم ثم الشم الجرور بها … وللبعير وللابل القاعيس
والها للفرد يقل في تعشر … وما انطوى نفر تحت النوا اعيس
والخيل للجنس والافراس من عرب … ثم البراذين للعجم الدقاعيس
فهاكم ايكة بل روضة انقا … بل ازاليك جنات الفراديس

باب الحنث في اليمين تكون على الحيوة دون الموت
اذا اعقد اليمين على الحيوة … وحصل فعله بعد الوفاة
فلم يحنث كتقبيل ووطي وتكليم … له بعد الممات
كذا فعل الاحوال وحصل ضرب … وكسوته على هذا الجهات
وفي خلع وتوضيه وغسل … ومس جاءت بعد الوفات
الا الشعر كالغسل المشغى … وانهى من وصال الغانيات ٧١

باب الحلف في المراة فيه على الحيض ما لا يصدق
ان النساء اميات باخبار … عن حملهن وعن حيض واطهار
ان كان علق تطلقها بحيضتها … والخبرت هي عن اولى باقرار ٧٢
فانها هي وان الطهر صادقة … ولا تصدق في اخرى باخبار
لو قال ان حضت حيضا مصدقة … ولا تصدق في طهر لا نكار
الدر يلقط من شعري ومن نعشي … كلا يليق بانفاسي واشعاري

باب اليمين التي تكون الاستثنا على جميع ما ذكر او على بعضه
كامل
يا رب يا رباه باسمك ابتدى … بل افتدى وبنور قدسك اهتدى
من كان اقسم لا يكلم سرمدا … الا فلانا او فلانا في الغد
وكلامهما استثنا ومكذا … في الكل والايلاء حال تعدد
ان كان منفيا يعم بنعته … في الجمع والمثنى وفي المتوحد
لو قال الا امراة لو غيبة … فاربع منها يزوج ويفتدى
اما اذا ما قال الا يغلبه … فلم يكون الكل دون المفرد
لو كان استحالفا احلالي … معين كان عليهم منفرد
وبعض في احدا من ابن يقوله … لو في داري او بكاني المولد
وكذلك من حلف الله واحدا … وان ينسخه منهم او متجد
حلافا او واحدا من لو حد … والفرق باستبداد وتجرد
لو قال في البروات الا درهما … او غيره من مسند يراعيه

الذهب الخالص

فيصح في الطالبين دعواه كلما … قد صح في الشكين عن طوع البلد

هذي عقود عقايد رصعتها … بحقايق كجواهر ودرر جد

باب مسائل الايمان في الطلاق

لو قال ذو زوجة عذرا بعقار … فكل صاحبة لي عندا خيار

وكل من ان تزوجها الى سنة … فتلك منى كذا ان جئت في الدار

وناكح امراة اخرى وخصها … بطلقة ونكاح فيهما سارى

مطلقتان بالاولى بعود اجلها … وطلقة لسواها كاخلال الطارى

فلو اتى بالدخول بعد بينهما … وقبل عقدهما ما بين صعبار

والعقد عنهما حلت بها بنفه … تطلقه دون اولاها بمقدار

وكلما بعد كل فيه خصها … بواحد كواحد من غير انكار

وان في الشقيقه الاولى كما ذكرت … فالشفع ثالثها من بعد ايثار

وقوله كلما نكحت صاحبة … فانها طالق ان جئت في الدار

وان فوجته بانت بردتها … وقد تزوجها من بعد اطوار

وحصل الشرط بانت في الثلاث … وفي كل بواحده من غير انكار

في قوله فدخلت الدار واحدة … فالشرط لم يعقبه بتكرار

٧٢ وقوله كل حسنا انا نكحتها … فدخلت الدار فلتطلق باقرار

وقد تزوج مرات وقد دخلت … فيها مرارا باعلان واسرار

فانها طلقت منه بواحدة … والحمد لله في يسر واعسار

٧٣ باب الايمان التي تقع فيها الامران جميعا معا او احدهما قبل الاخر واقر

اذا الى على بدء الكلام … وقد نطقا جميعا بالسلام

فلم يحنث به وكذاك فيما … تفوه بعد ذلك بالكلام

فان كلمت قبلك ثم قالا … مقارنة وفي هذا النظام

وفي حنث تكلمني اختلاف … وبر عند يعقوب الهمام

والاان تكلمني تحنثي … تكلمني جرى على التمام

اذا ما قال اولى ذات سهر … انا نكحها فتلك من الحرام

وبعد يمينه بنكاح سعدى … اقر وصدقته بلا اتهام

وقال البعل لا بل قبل سعدى … نكحت فلانة اخت الكرام

فتطلق هذه من غير ريب … واخرى ان اقرت بالتمام

وان قالت انا الاولى وهذا … يرد العقد الا بالتمام

فلم يقع الطلاق بكل حال … على التمثيل في هذا المقام

اذا ما قال حر مكلف … شديد الاسر مشدود الحزام

لئن كانت فلانة اولا لي … فمن نكاحها الا بهدام

وناكحها وقال نكحت اخرى … وجنب عنهما للاحتشام

فكان القول قول الزوج فيه … وفي هذه دلائل كالحسام

وفيما قال أولى ذات خدر    أنا كح منكما فهي الحرام
وناكح وادّعت فلها طلاق    وإن القول ما قالت حذام
كذا إحداكما من قبل أخرى    وهذا الحيض سهل المرام
وإن نا كحت عمرة قبل سعدى    فعمرة عقدها لا انفصام
وناكح عمرة ويقول إني    عقدت نكاح سعدى قبل عام
يصدّق في مقالته احتسابا    لعون الشرط فيه وانعدام
كذاك الحكم في الماضي وهذا    قياس يستمر على الدوام
كذا لو قال قد طلقت زوجا    وكنت نكحتها حال الغلام
وإني كنت قد طلقت زوجي    كذاك على ثلاث من سهام
سوى الإخبار بالماضي مضافا    إلى الماضي كاعناق الغلام
وهذا الشعر أطيب من شباب    والطرب من معاقرة المدام

## باب بسط الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

بنيت دارا لأهل الفضل والدين    دارا من الآلاء دارا من الطين
لو قال إن كان في كفي دراهم لي    إلا ثلاث فكل للمساكين
وفيه خمس فلم يحنث وأحنثه    من الدراهم هذا اللفظ في الحين
كذاك يحنث فيما قال أكثر من    ثلاث وبدا الثلث البلتين
إن كان ذلك في خلع فموجبه    ثلاث وهي أدنى في العقوانين ٧٥
أدنى العشر ... [illegible]

لو قال إن بعث عبدا إلى بقعة    لكل مسكينة نذرا أو مسكين ٧٦
وباعه يجب الإبقاء حين يبيعه    بالنذر حتما بلا شك وتخمين
والنذر زال بموت العبد في يده    أو قتله عبده وجا بسكين
ويسقط المال قبل القبض جملته    وبعده مثله يولي بتضمين
ولا تصدق في الحالين مختصرا    فيما يبيع بعرض أو بموزون بعينه
لو قال إن بعث هذا العبد متجرا    بالكر والألف هذا في الأحايين
فالكر والألف للفقراء بأسرهما    وباعه بهما رغم الشياطين
فليتصدق بكل البر منفردا    والألف لم يبع بعد تعيين
لو قال ناء امرأة لو كنت ناكحة    له مهري كذا من بعد تمكين
فبعد ما قبضت قبل الوجوب لها    ولا وجوب إذا ارتدت عن الدين
وحيث طلقها قبل الدخول بها    تنصف المهر في رغم وفي لين
ولم يسقط بعد القبض موجبه    وقد تختمت في أسلكها وتحزين
إن لا عتبت هي بأن الزوج ساقطه    يقبله بعد إحصان وتحصين
فقس على ثمن في البيع صدقتها    بالقبض والنول فاعرفه بتعيين تبيين
وفي تصيف بغير العين يلزمها    إنما ما قبضت من غير توهين
لو قال عبدي كذا إن كنت أضربه    سوطين هذين ترمي في البساتين
فليس يحنث بالسوطين يضربه    فيها وفي الدار ما بين الأساطين

والحنث في قوله ان لم اكن ... وكلامرئ بعتقه فاعرفن نفس
ارسلت من درهم الشيوع مرسلة ... الى ترابي حوزيه نذرعيس

طويل ~~ماكرمن الطلاق الذي يكون في الخيار ويوقع على امراته شاءوما بطل فر~~ الخيار

اذا طلق المنكوحة على الرجعي ... وثلث في الابهام ذكر بنا الوحدى
بعد مساس ولا يملك التثنيس من بعد عدم ... حلاف ابن حنفي وهو مستنبط المعنى
وعدة احدى المراتين اذا انقضت ... فللواقع الباقي تعينت الاخرى
وحل النكاح في معينه له ... وذاك بيان منه وهو بها اولى
وجمعهما في عقده غير ممكن ... وان طلقت احديها حلت الاخرى
تبصر محللي رونق الشعر واعتمد ... على الشعر واستمسك بعروة الوثقى

~~ماكرمن الرجل الذي يحلف بالعتق ثم يموت قبل البيان وقد وطئ بعضهن~~

ورب اماء اربع قال كلما ... فعتقت لبانات الوقاع مسلما
بواحدة منكن بعد اليتى ... فواحدة تالت الى العتق سلما
وقد وطئ الثنتين حال صحة ... ومن قبل اصدار البيان بجرمها
ففي مذهب النعمان عتقان بعده ... عليهن اثلاثا سويا مقسما او قطع
وعندهما ثلث الاخر وفاعه ... عتوق وفي الثلثين تسعى لتسلما
٧٧ وخمسه اتساع البواقي عتيقة ... وتسعين في الباقي جميعا منجما
فان كان في وطي الثلاث مصورا ... فتخريجه سهل على ما تقدما

ثلاثة ارباع لثانية صففت ... وثالثة فازت بنصف تسلما
٧٨ واما عتاق الاخريين مقدر (خلصت) ... بسبع اثمان توزع فيهما
وان شمل الوطي الجميع فاجمعوا ... بعتق جميع حيث كان وابهما
وفي كلما جامعت واحدة ففي ... سواها عتاق ثم بالوطي اقدما
وقد وطئ الشيئ فالنصف خالص ... لاولى ورقت من يليها تحتما
ولكن عتاق الاخريين مقسما ... ثلاثة ارباع على ما ترسما
ويعتق من وطئ الثلاث سوى التي ... اخيرة وطي جملة وتعمما
فان كان هذا الوطي حل باربع ... عتقن ومهرا للاخيرة الزما
فرعت مسامع الورى لقصيدة ... تحاكي زلالا بل رحيقا مقدما

~~ماكرمن الطلاق الذي يقع بقول الزوج لامراته انزوجها~~ الاسماع كامل

لوقال الخر بعد ان تزوج ... في صحة فلها طلاق منزعج
فتزوج امراة تسمى عمرة ... ثم انثنى وبزينب يتزوج
ومضى زمان في النكاح عليهما ... ثم الطلاق بعمرة متعرج
ولقد تزوجها ومات عقيبه ... فطلاق زينب بالتنزل احوج
وهكذا منكرفه ومثلها ... ابدا على منوال هذا ينسج
والاخرة حيث وصف تزوج ... طلقت به الاولى دبان المنهج
هذا الذي قلناه في مستقبل ... وكذا الى الماضي به يتدرج

ان قال آخر مملوك تزوجا  حرٌّ ومن عشر العبيد بخُرِّج
وتزوجا عقبًا وثنّى اول  فالعتق بعد الموت لم يتروّج
والعتق يثبت بالاخير عشيّةً  ان كان ذاك اليوم فيه يُدرج
ان كان صبّروا صقٌّ عبدٍ آخرًا  فاخيرهم عبدًا بعتقٍ يفلج
ولقد سقيتُ من الحقايق نزعةً  فبها شفايٌ للعلى وبنفسج

باب من الايمان التي يوجب الرجل على نفسه الصدقة

اذا قال ع النذر التصدق كلما  الكلمة يومًا فاوجب درهمًا
الى خمس ايام بخمس دراهم  ومن اثنين من بعد الثلاث كلما
فيلزمه حتمًا ثلاثون درهمًا  فلو تاب لفظ الكل عن لفظ كلما
فيلزمه اثنان وعشرون درهمًا  وقد طعن الرازي بالرجم فيهما
والزم اربع عشرة مقدم  وخمسة عشر في الموجز الزما
فلو كان في الاول الخاطب اخرا  فعشرون من بعد السكون تحتما
ويلزمه عشر عقيب فراغه  اذا كان في الاخرى به متكلما
فان عاد في الثاني بخمس ستة  ومن بالثلاث صار الثلاث مقسما
واربعة في رابع ثم سبعة  بخامس يوم منذ آلى واقسما
وحنثٌ في يوم ويوم ثالث  فاقال ابو نصر لا حنث فاعلما ٧٩
ولله در الشعر بل در سحره  فابدع باب الاورد درًا منظما

باب من الطلاق التي يجيزه الزوج مجوزًا ولا يجوز

اجازه فعلها في انتهاء  كاذن سابق في الابتداء
اذا قالت له طلقت نفسي  وقال اجزت تطلق بالقضا ٨٠
كذلك قولها حرمت نفسي  وفي فصل الاباء بانتواء
فان نوى الغليظ زوج نهر  يصدّق في الديانة والقضا
ولو فرد ابيوا نويت بانت  بواحدة وذا امنت في العنا
وفيما قال عزم من كلام  متى لا يصدق في ادعاء
فان لم ينو بالتحريم شيئا  فايلاء بغير الامترا
وفيما اخترت نفسي لم تحلل  اجازته خلاف الابتدا
ولو قال جعلت عنان امري  بكفي والاجازة في انتهاء
يكون الامر في يدها ولكن  بمجلس علمها بالاعتما
كذاك اخترت نفسي بو امري  وقال اجزت فهو على السوا
وان زادت عليها كنت امري  كذاك الحكم من غير ابتدا
ومن تعقيبها باليوم فيها  تصرم امرها بالانقضا
ومن ان لم اكن احببت سوطا  فانت طالق بين النسا
فللنا بيد مطلقة فانشا  وعنه العقود صحيح بلا افتدا
محدها اللعلي سمكا رفيعًا  تخر لبطنها شهب السماء

اختيار في العتاق ... ثلاث ... والحلم

طويل

## باب ~~فيما يجعل الرجل امر امرأته الى غيره بالوقف وغيره~~

اذا قال ملكت الفتى امر زينب … وقدّر شهرا جهو بالمتعقب
وان نسلاخ الشهر يبطل امرها … اذا امّه لم تشعر ولم يترقب
فان ناظ هذا بالمضيّ وقد مضى … وتسكابه الشهران عند التقلب
ففي مجلس الاحساس تملك امرها … وما أثر التأخير في ردّ مطلب
ولو قال في ايديكما امر زوجتي … كما قال شهرا في الكلام المرتب
فلا امر فيما كان يدريه واحد … واخر يدري بعد شيأ ومغرب
وان كان في المعلوم هذا وواحد … أحاط بها علما برأي مصوّب
ففي يده في مجلس العلم امرها … ويشرط قول الآخر المتعقب
فان قام عنه واحد منهما بلا … طلاق تنحّى الحكم من كل موجب
نظمت عقود السحر بعد شتاتها … وهذا لعمر الله دأبي ومذهبي

## باب ~~الايمان التي يقع فيه التحنيث والتي لا يقع~~

ان كان اقسم ان لا يدخلن عجلا … في هذه الدار او لا هذه جملا
دخول التمام ما كان تحنيثه … بحرف او بين منفيين مثل ولا
لو كان وبين اثنانين مفتتحا … فليس يحنث إن منهما دخلا
لو قال لا ادخلن في هذه ابدا … او ادخلن سواها اليوم منتقلا ٨١
فالبرّ في اليوم بالاخرى وان له … حنثا اذا هو في اولاهما نزلا

ان لم يوقف كذاك الحنث واصلها … لاولى ولكن باخرى برّه وصلا
محرفا ومثل حتى وهي عاملة … ما ليس نفي واثبات كما عملا
كذاك حنث على الاولى واثبته … لغيرها ودخول الدار قد حصلا ٧
ان كان وقت للاخرى ومدتها … مضت واما هو بالدار ما اتصلا ٨
تثبت الحنث بالمولى بحقوقه … فالشرط ضاع وفات الوقت وارتحلا
والبر مفتقر منه بثانية في … يومه وترقّى للامر واعتدلا
لو كان ينفي دخول الدار واحده … وكان خيرته الدارين منتحلا
فالبر كان باحدى الاخرين له … أما باخرى بدون الاخرين فلا
تم الكتاب بحمد الله منتظما … وصار بالدرّ والياقوت مشتملا
فمن يحاول كمال السحر مغتنما … فليقتنيه فان السحر قد كملا

## كتاب ~~النكاح~~
### باب ~~امر المولى عبده بالتزوج~~

باب يلوح كمثل الشمس معناه … سعفاه صنوبر الفؤاد بل سقي الله
عبد تزوّج لا عن اذن مالكه … فان اجاز عقيب الاذن اجزاه
ثم الجواز على استحسان قولهما … اما القياس الذي يعقوب يأباه
فان تزوج ماذون بذمته … رفيقة صح منه ما نواه
وفي مدبّرة لا في مكاتبة … وحرّة سابع ما ذكرناه
فان تزوج عن اذن مكاتبة … او حرّة وفساد العقد وافاه

وبالتفشي يباع العبد ثم لها ... الا اذا كان لا يفتك مولاه

وفي المكاتب نال العقد صحته ... كذا المدبر ايضا سار مشراه

ومطلق الاذن يختص بذمته ... والمهر في عبد كان سماه

ان كان فاحش غبن من قيمته ... ومن مهر ومولى ليس يرضاه

والعقد يبطل ان لم يسها ... المهر بعد حصول العتق سواه

ان لم يكن هو ماذونا ومال الى ... نكاحهن بها الا سماه

فان اجاز نكاحا في مكاتبه ... اوحره فعلى البطلان مبناه

لو لم يجز وأتى بالوطي كان لها ... المهر بعد عتاق وهو اولاه

وفتنة فتنة لجلالة زوجها ... بالمهر من رجل طلق محسب

وبعد خالعها المولى بلى قيمتها ... والزوج وهذا الخلع امضاه

بانت وكانت لمولاها وقيمتها ... يعقوب اوجبها كان اعلاه

ثم المكاتب دون العبد يملكها ... وعند تملكها بالخلع مولاه

وخلعه بطلاق كان يوقعه ... رجعية وعلى حقر حملناه

والخلع في امتي مولى بواحدة ... فعز وفي منهما الا تاتيا

كان الطلاق على الاحرى ومنقسم ... ما قد اصاب على المهرين نصفاه

لا ما اتى الخلع في كل بحصتها ... ثم الطلاق على الرجعي مجراه ٨٢

مريضة خلعت من ذي اخ ومها ... من عمها فاتح في الوارث ساواه

ان كان طلقها بالمهر كان له ... نصف وربع على ما الاخ معناه

طيبت نظمي حتى قال منشده ... لطايم المسك باحت عند ذكراه

## باب من نكاح العبد والخلع ٨٤

عبد تزوج عن اذن بذمته ... رقبته وهو مديون برمته

صح النكاح ولم يملك صاحبها ... وكلهم شرعها حق قيمته

وحيث املك عبدا اسلها وجرى ... بذاته الصلح احيا المهجته

فالصلح صح وفاض الامر عن قود ... وصاحب الدراولى عند حجته

ولا يزاحمه في قسطه احد ... فانه سابق من بين رفقته

فان تفاضل نبذ منه كان به ... حق الولي محيطا في تتمته

ويوخذ العبد من بعد العتاق بما ... يبقى ولا يوخذ المولى بنيته

وخلع مديونه بالعبد صح من ... المولى وجاز مع استغراق ذمته

ثم الضمان عليها والبداية من ... دين الغريم مراعاة لحرمته

فان تكفل مولى ضامنا فله ... الحال من علمه كشف غمته

عبدان لا شيء مديونان ايهما ... جنى على اخر فقلنا اقتلته

فللغريم وللمولى التخير في دفع ... المعور او في بذل فديته

وبالتبرع نقضي المقدي احد ... وعقد ذلك اسقاط المنبته

وحيث بيع بعد الدفع كان له ... تقديم سابق دين دون شركته

والفضل لم يك للمولى ومصرفه ... غريم اعور بحويه لحصته
ان قل عن ثمن المعور ناظره ... دين الغريم وقدادّى بجملته
فالفضل كان لمولاه وطاب له ... ولا كذلك مع الفادي وفضلته
فانما هي بعد الدفع قاضية ... ديون اعور تقرير العلته
والعفو ان حل بالعبس كان لهم ... خيار تفديه الجاني ودفعته
او قسم يأبى الجمع بينهما ... من الضمان وامساك لحشته
ان بيع بعد فداه كان فاضله ... من دينه حق مولاه لعلقته
لو بيع بالدفع بالقعر فافية ... ودينه عاد القاضي مغيبته
واثم البيع في الاعمى على مابه ... ودينه كان للفاحل صحته
تقضي به دين يحيى عليه كذا ... افتى ابو يوسف القاضي لفطنته
وعن محمد الميمون طابره خلاف ... ذلك يروى عن روايته
فقال تسعة اعشار التي بقيت ... لهم وعشر له سدا لخلته
عبد ابا دفي حرا على خطا ... وقتلني امة اعمى بضربته
كان الخيار الى المولى ويلزمه ... اما الفدا واما دفع ذمته
وبعدما دفع الجاني فصاحبها ... مثل الولي العنوي حقا بقيمته ٨٥
ويضربان جميعا ذا بقيمتها ... وذاك بالعقل ترجى لشهمته
وقد صفت لولي الحر جنتها ... لدى محمد الشامي بلا سمته

كقيمة قطعت في حال شرتها ... بمن عبد وقد اخطا بقتليه
وفي الجريره رام الدفع مالكها ... فذلك يدفع ايضا في جريرته
وقال يعقوب لا بل كان جنتها ... لرب عبد حتى بدا الجوعته ٨٦
الشعر در وبحري نحره ابدا ... وخاطري خطرا غواص لجته

~~باب من النكاح~~ والخلع
بسيط

ان قال للزوج خالعها على العبد ... او قال بالالف منقود على البلد
وقال خالعت صح الخلع منه على ... قبولها ولذى استحقاقه تعدى
لو قال خالع بعبدك وهي ما قبلت ... فالخلع صح ولا بد بالترد
ان حاولت خلعها منه بحاجرة ... بدار زيد وسمتها على الحد
تشهد الخلع منها وهي عاقدة ... وصاحب الدار محجوز عن العقد
وحيث خاطبها بالخلع ناكحها ... بعبد زيد وناباه فلا تجد
ان كان خاطب رب العبد خالعها ... وقال خالعتها في ذلك العبد
وانها قبلت فالخلع كان على ... قبول صاحبه وقفا بلا رد
كذاك عند خطاب الاجنبي له ... وفي الضمين رضاه مقتضى الوعد
ان خاطبت بضمان الاجنبي لها ... فالخلع صح على الاقبال والصد
ان قال خالع بهذا العبد عرسها ... قبولها كان مشروطا بلا جحد
لو وكلت رجلا بالخلع منه على ... الف وخالعها منه على النقد

فالمال كان عليها لا عليه وفي ... حال الضمان عليه الالف بالعقد
لو قال بالالف من مالي تطالبها ... بعد الاداء بالالف صامت جرد
ان كان وكلها تزوجه رجلا ... وقد تكفل مهر المتاع فصد
لها او الحنار وان كان الصداق على ... من ياخذ الساق في قرب وفي بعد
ولا رجوع من مقبضه الا ... اذا كان مأمورا بما يسدى
اما الوكيل اذا ما كان امهرها ... بعده واحتواه الموت في اللحد
فقد تقضى وكيل الزوج عنه وفي ... اضافه الا لم يضمن فلا تعدى
والصلح بالمال عن عمد مضارعة ... كالخلع بالمال في عكس وفي طرد
تسلسل الشعر مقطوعا او اجزه ... بلا ثنا فيحرف الليس والمد

كامل ~~مانع تزويج المكاتبة والأمة على المكاتبة والملاعنة ولقي الولد~~

ولد تقبل بالولاد اباه ... وابوه لاعن امه وأباه
وتزوجت بسواه عقبى عدة ... وابوه اكذب نفسه وتماه
فهو ابنه نسبا وحد لقذفه ... واذا انتفى بابن اغر سواه
من زوجها الثاني وحاول نفيه ... صح التلاعن منه حين نفاه
لكن بشرط مضي ستة اشهر ... من مدة الاكذاب وهي مداه
واذا تزوج بالمكاتبة امرء ... وصداقها امة تجوز يداه
ثم اشترى لنكاحها عن اذنها ... وصداقها امة لصدق نواه

٨٧

واتيتنا قبل الدخول فمهرها ... متنصف وبتمام ضعفاه
ولقد تنصف نصف مهر فاتها ... والشرع لو ح حكمه وجلاه
واذا كان طلقوا ... تذكر الفتاة كما اقتضته مناه
ان كان طلقوا واو لاكاسها ... لم تطلق الاخرى كذاك رواه
وصداقها في الحال يسقط كله ... وتنصف ان الفساد طراه
هذا قبيل القبض اما بعده ... منع التنصف واستنار دجاه
وله عليها نصف قيمة قيمته ... يوم التقابض لازدحام نماه
والجمع والتفريق مستويان في ... هذا الطريق كذا يدور رحاه
ان كان قبل الدفع لا من قيمته ... وعليهما الى الطلاق عصاه
فله خيار من تقبل نصفها ... او نصف قيمتها بحسب رضاه
ان كان بعد الدفع هذا كله ... فبنصف قيمتها كما يشد عراه
ان زوجتها وهو لم يدخل بها ... والعيش ثم لها بحكم اداه
والزوج طلق بعد ذات كتابة ... لا قيمة يبقى النكاح كما هو
والعود بعد القضا ... او بالتراضي يستقر ثناه
والعقد تقدم فصل دفع طلاقها ... ولمن تأمل ما اشرت كفاه
ولدا تزوجها وما قبضت ورد ... ولقد سبيلا والبهائم سناه
والزوج طلق هذه لا قيمة ... فيما لها والزوج خاب رجاه

٨٨

ولها عليها نصف فيمة فيته … يوم الوقاع ولا امر بذعراه

وكذاك بعد القبض وهي بحالها … وكما قضينا ليس من قضاه

واذا تزوجها على امة له … طوعا وسلمها وتلك جهاه

والزوج طلقها بغير مسيسها … وقضا عود النصف ليس اناه

ولقد تزوج بالفتاة عقيبها … بطل النكاح وحل عقد فواه

ونكاحها ان كان قبل طلاقها … صح النكاح ولا فساد عراه

ولها انظاير اربع يقفا بنيها … يقط الفواد بذهلنه ورجاه

كمن اشترى امة بعبد وهو لم … يقبض ومات وقد طواه ثواه

ولقد تزوجها الذي قد باعها … بطل النكاح وقص فادمناه

واذا تزوج قبل ذاك فانه … بقي النكاح بميونة وردداه

وكذا فضول كتابة وتناكح … وكذاك فاسد عقده وشراه

والشيء لم يدفع بما هو دونه … بعد التقرر والنظير حكاه

نظمي تخر له الكواكب سجدا … والبحر يخجل ان يطول حراه

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق او يزيد

حر تزوج حرة اذان خلخال … والمهر ثوب يساوي العشرة الحال

٨٩ وحالة القبض قد ساوى ثمانية … فما لها غيره من غير اشكال

والعقد حيث على الادنى وزاد لدى … قبض فيامره القاضي باكمال

وتدعي الاب لم يقبل وتعبدها … ان كان يجحدها بالويل والحرب

فلو تزوج حسنا وطلقها … ولم تزوج وعادت في نكاح اب

٩٠ وتشهدان بطلقات الثلاث فلم … تقبل اذا صدق الابن في النسب

كذا شهاده خلع بالصداق له … تنفى وتقبل عند الصدق والكذب

وهكذا الحال في ابني قنية شهدا … بعتق امها بالمال والنشب

كذا اذا شهد ابنا ربها فعلى … ما مر فاعرف فيا شاعر منقلب

وفي الغلام بلا دعواه يدفعها … ابو حنيفة ذاك الاصل والحسب

لو ادعى عتاق مولاها بقيمتها … قد باعها الفلان بغير محتكب

وذلك اعتق وابنا بايع شهدا … فانها قبلت في هذه الشعب

ان كان بايعها في ذاك مدعيا … فليس يقبلها القاضي ولم يجب

لو ادعى من فلان قبض جارية … شرى صحيحا بما سمى من الذهب

وانه ابتاعها بالالف من رجل … والقبض تم وقد ردداه من كثب

وابنا الذي باعها بالكل قد شهدا … جازت وقد وجب الحبسان من عقب

لو صدق البايع الابني سلمها … اليه والثمن المذكور لم يجب

لو كان الفا ونصف الالف قيمتها … مكان دينارها الجمشر كالذهب

فذلك للمشتري الالف بلا ثمن … فقبض ذي البدفيها قبض مغتصب

كذا القياس اذا ما كان منعقدا … قبض الاخير بعنوى سيد العرب

لكنه قال يوسف لا في بابعها … مستحسنا فهو فيها مثل معتقب
فان بكن في نصف الالف باخذها … ولا مرد عليه آخرا لمعتقب
فان اقر ببيع هكذا وكذا … لو ادعاه اول عقدين بالرتب
اما اذا ما اشتراها وادعى رجل … شراه قبل هذا المشتري النجب
والخصم ينكر والمبتاع صدقه … فما عرفت من الخصمين فاجتنب
اما اذا شهدا بالبيع من رجل … بنصف الف وقبض غير مضطرب
وبالوجوب قضى القاضي وقد رجعا … وسعرها مائة في اول العقب
عليهما مائة اما اذا شهدا … ولم ينصا على قبض من النشب
وبعده شهدا بالقبض وانصرفا … عليهما نصف الف غير منقضب
وهكذا في الصداق الحكم اذ شهدا … بعقد محصنة من حر عرب
بمهر الف ونصف الالف صدقها … وبالرجوع اثار النقع بالشغب
ان شهدا على غلام سعره مائة … بالبيع بالالف ممدود الى رجب
وبعد ما حكم القاضي به رجعا … له الخيار لدفع الضر والذاب
ان شاء ضمن هذين بقيمته … بعد الرجوع لوقت غير مرتقب
وان يشا ضمن المبتاع منتظرا … وعد الى الاجل بالوقت مقترب
ويرجعا على المبتاع ان ضمنا … عند انقضا الوقت [illegible] الكتب
ان شهدا او هما لم يذكرا اجله … وبعد ذكرا في مجلس انشب 91
وبعده رجعا عنه فقد ضمنا … تمام ذلك الجزء البائع الارب
خسران بينهما كانت مشاركة … ثم ادعى واحد شيئا من النشب

ويشهدان لهذا ان صاحبه … في الامس ابراه عن كل مكتسب
وبعده شهدا للمدعي بشرى … عبدا بالف قبيل الامس من شغب
وسعره مائة كان الضمان بها … عند الرجوع بلا شك ولا ريب
لو ادعى احد الزوجين عقدهما … بلا شهود فلم يقدح ولم يصب 92
وعنده طاب للزوج الاخو لهما … وكان عندهما في القول لم يطب
لو ادعت انها في عدة وقضى … بالعقد بينهما القاضي ولم يرب
ومات عنها فمن ميراث صاحبها … خابت وان رجعت من قبل لم تخب
لو ادعت انها اخت الرضاع له … او ادعت انها بانت ولم تغب
والزوج انكر ما الفصل قولهما … وقال لا واله السبع الشهب
فلا مقام ولا ارث فان رجعت … قبل الحمام لها ارث بلا حجب
يا ليت شعري هذا الباب مختتم … السيف اصدق انباء من الكتب

~~باب الاستشهاد في الحائط المائل~~

اذا ما اشهد حائط وما لا … واهلك ساقطا نفسا ومالا
فصاحبه بري من ضمان فلم … يحتل على الهدم اجتنابا
ويضمن بعد اشهاد عليه … فقد اخذت حجابينة كمالا
وان الجار بالاشهاد اولى … اذا ما هو نحو دار الجار مالا
فان كان الجدار الى طريق … فان الكل سالكه سفالا
وان الناس اشهد فهو كاف … لايجاب الضمان به تعالى
لو انقض الجدار ولم يفرط … فلم يغرم ولم يجهل وبالا
وما انا جاهل عرض الناس يغني … ولا فاحش وقد ركبت المحالا

فان كان الموجلُ ذو جدارٍ يصح له فقد وجد المجالا
جلوتُ من الجمال الاولاتِ تُجلى وابرزت الغزالة والغزالا
بنت العروس خلخالا الشمس

## باب من الشهادة في الوصية والوكالة

وافر

اذا ما رام اثبات الوكاله فقرب الخصم بشرط لا محاله
وبعد ثبوتها بحضور خصم يعم على الجميع بكل حاله
فان حضر الموكل عند قاضٍ ووكله بلا خصم كفى له
ومعرفة الموكل كان شرطا ولا يقضي له عند الجهاله
فان يطلب الى قاضٍ سواه من القاضي كتابا او رساله
فقد شهدا لديه بدون خصم تجيبه ويسمع القاضي سؤاله
كذا فصل الوصي بغير ريبٍ على ان الوصية كالوكاله
حنيفية لذمي وكيلٌ واثبتها له اهل الضلاله
وان غريمه حرٌّ حنيفٌ فلم يقبل ويقضي بالبطاله
وان كان الغريم من النصارى يصح على الجميع بلا استطاله
كذا فصل الوصية في قياسٍ على تلك الرواية والمقاله
فان تحضر غريما من نصارى بديا يكفه وله الاصاله
وتثبت دينه في حال جحدٍ شهادة مسلمين اولي العداله
كذلك ابن ذمي اذا ما اقام لاجل نسبته دلاله
فان تحضر غريما من نصارى يعم على الجميع كما احاله
فان تحضر حنيفيا بديا فلم يقبل قياسا لا استحاله
وفي استحسانهم قبلت وفيها فروعٌ وهي تؤذن بالاطاله

٩٢

اهذا الشعر سحرٌ ام غزالٌ ام الغزل المطرب ام غزاله

## كتاب الرجوع عن الشهادات

كامل

رجلان قد شهدا عليه بادعى نسب ابن جارية له متطوعا
فله عليهم قيمة الولدين من بعد الرجوع تحتما وتوزعا
وعليهم نقصان امهما فان يهلك فعتقهما بلا في الموقعا
ويكون للولدين نصفا قيمةٍ من ارث الولدين لما استدفعا
وعلى التراث رجوعهم من بعده بجميع ما ادوا اليه موزعا
ان كان ما بعد الحمام رجوعهم فيكون شرط ضمانهم مستجمعا
ضمنوا المراد بشهدوا في حقه من قيمة المشهود نصفا مقطعا
والنصف من ارثه ولكن ما لهم عوض التراث فان فيه مدفعا
اما اذا شهدوا عقيب وفاته وله اخ فرجوعهم لن ينفعا
وجميع قيمته وقيمة امه ضمنوا الاخ والتراث مجمعا
واخوه خاب عن التراث فانه بابنين محجوب فلن يشفعا
اما اذا شهدا عليه بانه في ابنين والامتين ما لا ادعى
فلذي الرجوع له الضمان وشرحه قد مر في الفصل المقدم مشبعا
اما اذا رجعا عقيب حمامه لم يضمنا شيا ولم يتبرعا
ان يشهدا بعد الحمام واثبتوه رجعا وان له اخا متوجعا
ضمنا الجميع له من الميراث والامتين والولدين لما ضيعا
اما اذا شهدا وان جحوده ومها صغير السن لم يترعرعا
يعنا هما كبرا وكان لنفسه كل تصرف شاهده مطوعا

٩٢

وما هو فصل اول

لكن بكذب في الشريك فانه … نفي الضمان بكل شرح ما شرعا
هذا لعمري فرع فصل اول … منه تشعب ثم منه تفرعا

باب الرجوع عن الشهادات في النكاح والطلاق

رجلان قد شهدا لها بطلاقها … قبل الدخول وحق نصف صداقها
والزوج مات فبالرجوع لوارث … ضمنا بما اخذت عقيب فراقها
ان يشهدا بعد الردى غرما لها … ارثا ونصف المهر لاستحقاقها
خذها مخضرة رداء جاد خطه … سوق الفروس تفاصرت عشاقها

باب الرجوع عن الشهادات في الميراث

توفي حر وافر المال خيّر … واقبره الله القريب المقدر
وان له عند الامير وديعة … يقر بايداع وللخصم ينكر
وقد شهدا بالعم فهي لعمه … وللاخ من عم اذ الاخ يظهر
وللابن منه بعد نصب شهادة … فان رجعوا عنها جميعا وانكروا
فللعم لم يضمن وللاخ ههنا … على شاهدي تحل ضمان مقرر
كذلك لو ان الشهود جميعهم … اتوا جملة فالحكم لا يتغير
ثلاث الاف تركن لميت … ووارثه ابن وهو بالكل اجدر
ووافى ثلاث وادعى كل واحد … وصية ثلث والشهود تكثر
فبينهم ثلث وان رجعوا معا … فلم يضمنوا للابن والله اكبر
٩٥ فيوخذ ثلث الثلث من كل واحد … ويقسم بين الآخرين ويقصر
كذا في رجوع حين اثبت اول … وثلث ثاني والحق آخر
فان شهدا بالثلث ثم سواهما … يقولان عنهما راجع لا مجرد

واوصى الى هذا وفي لا سواهما … برد وفي الا في سواه مقدر
لثالثهم ثلث فان رجعوا معا … فليس ضمان للابن حين اخبروا
٩٦ وان فريقا ثالثا صار ضامنا … لاوسطهم بالثلث والثلث يجبر
ويضمن نصف الثلث شاهد اوسط … لاولهم ان الضمان مقدر
وان فريقا اولا غير ضامن … فلم يتلفوا شيئا ولم يتشجروا
اذا كان حر عن ثلاثة اعبد … وكل فريق بالوصية يخبر
بعبد لحر والرجوع كما مضى … وقد رجعوا بعد القضا واقدروا
وان فريقا اولا غير ضامن … لواحدهم شيئا على ما يفسر
واوسطهم بالنصف يضمن اولا … ويضمن كله للوسيط موخر
فلو لم يوافي الحكم حتى تجمعوا … فزكوا جميعا والشهادة نوزروا
وقد حكم القاضي بثلث لثالث … ووفوا جميعا والرجوع تخيروا
وان فريقا ثالثا كان ضامنا … لوارثه ان الذي منه يصدر
فان حضر الموصى له وهو اوسط … وجاز يضمن الذي بان آخر
فلا غرم الا ان يتم شهادة … بما كان اوصى ثم يوصي ويجبر
وفي اول شرط الاعادة ثابت … ويقضي بنصف الثلث فالفرق يذكر
فلو انه بالثلث اوصى وقد قضى … لموصى له بالثلث فاني مقرر
وقد شهدا من بعده برجوعه … فوارثه بالثلث اولى واجدر
فان شهدا ايضا لثان وقد حكى … بثلث له حكم الاخير معتبر

٩٧

وقد رجعا بعد القضاء عنهما فكم ضامنين على الثلث يسطر
فإن شهدوا في مجلس برجوعه ولم يحكم القاضي إلى أن تدبروا
وقالوا لهذا كان أوصى بثلثه فموصى له بالثلث بالثلث يظفر
فلم يضمنوا عند الرجوع لوارث فتنفو بينهم في حقه لا يؤثر
فإن رجعوا عن آخر كان سائلا عن الثلث والقاضي وما كان يخبر
فإن رجعوا بالأخرى تحملوا ضمانين والقاضي إلى الثلث ينظر
فإن رجعوا عن أول أجنبي فلم يسأل القاضي وبالضمن يعذر
وضمن نصف الثلث فيه لأول فهذا البعض للغير فيه يؤخر
ويقضي بما في النصف بعد رجوعهم جميعا عن الأخرى وبالثلث يقصر
فلو ترك العبدين والألف ميت وسعرهما الألفان حين يسعر
وقد شهدا أن الوصية سابقت بهذا له والحكم بالأخرى يشتهر
وقد شهدا أيضا بثان سواهما لآخر ذا النصف والنصف يعتبر
فلم يضمنوا عند الرجوع لوارث فقد عوضوا عما أبادوا وأخروا
وكل فريق ضامن نصف عبده لآخر والتخريج لا يتغير
فإن خرجا عن ثلثه فرجوعهم وإثباتهم في الكل سهل ميسر
وعند بلوغ الثلث ألفا ونصفها ثلاثة أرباع لكل يوفر
فإن رجعوا أرباع كان لوارث وربع إلى من يستحق يحرر
فإن بلغ الألفين والألف قيمة لعبد وبالألفين قوم آخر
وقال بثلثي عبده كل واحد فإن رجعوا عما أبادوا وأخبروا
على شاهدي أعلاهما الألف واجب لوارثه تما والبين يكسر

٩٨

وربع لثان المستحق منهما وذلك ثلث الألف فيما يصور
ويضمن ثلث العبد شاهد أوكس لموصى له بالعبد والسعر أكثر
فلو خلف العبدين والألف وحدها وسعرهما الألفان فيما يقدر
وقد أثبتوا عبدا لذا بوصية وقالوا اشهدوا بالرجوع وغيروا
وقالوا بأن كان أوصى لآخر وبعد قضاء بالرجوع تشذروا
وإن فريقا أولا عنوا ضامن فما للفريق الآخرون وقرروا
وإن فريقا ثانيا صار ضامنا لموصى له إن الثوى منه يبدر
فإن خرجا عن ثلثه فتحملوا ضمانين في المثنى الفريق المؤخر
وعند بلوغ الثلث ألفا ونصفها لوارثه نصف الأخير يوفر
من الشاهد الثاني وفيه أول لموصى له البادي يوفى ويجبر
فإن قوم الثاني بالفين وحده وأول بالألف الذي حلوا أنور
والفان ثلث فالضمان بحاله على ما مضى والله أعلى وأقدر
فإن رجعوا بعد الذي قد تضمنوا بقيمة كل وهو بالأعم يؤمر
وإن كان قد أوصى بإعتاق عبده وقيمة ذاك العبد ألف مقدر
وقد شهدت بالدين أهل وراثة وذلك نصف الألف فالكل يزجر
فإن أثبتوا ألفا عليه فإنه يباع بدين والوصية تهدر
فإن كان أوصى قبل موت بعبده لحر ونصف الألف بالعبد قرروا
يصح وهذا الباب ثم وإنه طويل عويص مشكل متعسر
~~باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة~~
إذا شهد الاثنان على ألف درهم على شاهدي أصل لآخر مسلم

وقد شهد الاثنان عن واحد بها  وقد حكم القاضي بذاك مسلّم
ومن كل نصف للرجوع يواخذ  لغرم من بعد القضاء اعلمهم
فيضمن على هذا المؤخر واجب  ويضمن او يجب على الى المتقدم
وعند رجوع الواحد الفرد كامل  عليه ضمان الربع دون التوهم
كذا برجوع الثان قضى عليهما  من المال ربع وهو تقدير حكمهم
فان شهد الاثنان بالاول عنهما  وعن آخرين الآخران اتهما لهم
ومن كل فرع كان يرجع واحد  فقد ضمنا الثمن والنصف اعلم
وضمن يعقوب بربع فيما ابتنا  وعليه بلا ... عن ... اسهمهم

باب الرجوع عن الشهادات في المال
رجز

لو شهدت اربعة على السوا  بذي اربع ماية على الفتى
وقد قضى القاضي بها وواحد  عن ماية يرجع من بعد القضا
وآخر عن مائتين راجع  وثالث عن ماية وعليهما
فيضمنوا الخمس ومن بينهم  تقسم اثلاثا على قدر السوى
لو رجع الرابع فاولى مائة  تقسم ارباعا عليهم بالسوا
والنصف من ثانية ثلاثة  يضمن اثلاثا كذا الحكم اقتضى
ان شهد الفرعان عن اصليهما  بعتق عبد حاضر وكذّبا ٩٩
لم يحكم القاضي بما قالا وان لم  يعتق على الفرعين من بعد البشرى
كذا على الاصليين يعتق فان  ينشأ من الاصلي تعتق منهما

لو استوى الاصلان حين شهدا  بعتق العبد بعتق المشتري
ويعتق العبد ويسعى عتقه  لو استوى الاصل والفرع معا
بالاوضح الباب الذي اتسع له  فانه اضوأ من شمس الضحى ١٠٠

باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد وجنايته على ...

لحر غلام ثم ساجد الكل بالدلل  فقد ثبت له بالزوج والمال والحلل
وقيمته الفح فقط بعد اعلى  جنايته بالقتل خطأ الفعل
وخيّر مولاه وقد شهدوا انه  باعتاق قوم قبل العلم بالقتل
فان رجعوا بعد القضاء بالقتل  على ربه عند الغرام من البدل
على شاهدي قتل لمولاه قيمة  وفي شاهدي اعتاق فرطها القتل
فان رجعوا اعتاقا فذا اصبح لا  وقوم سواهم انهم شهدوا القتل من قبل
فان شهود القتل تضمن عقله  وان شهود العتق القابلة فضل
فان شهدوا في مجلس الحاكم قتله  وقد رجعوا من بعد عن ذلك القول
يرثهم حكما اذا عقد لوامضا  فان عقد لواتاه شهود على قتل
في صلاته على فصل اول  وفي طرفي الثاني على آخر الفصل
فان اوجبوا قتلا وعتقا عقيبه  بشرط دخول العبد ذلك الرجل
وقد ضمنته عقله شهود يمينه  ويضمن القاشاهد القتل والحل
وليس شهود الشرط اهل غرامة  فلم يضمنوا لا بالكتب ولا القتل
فان شهدوا اعتاقا وعتق بما بها  وقد شهدت بالعتق قوم بلا مهل
فان شهود العتق خصوا بعقله  وهم قيمة والعقل من موجب القتل

وحيث ادعت عقدا بالفين حرة ... وقد كان مهر المثل الفا بلا فضل
وقد شهدت قوم لها وسواهم ... بوطئ وطلقات ثلاث على النقل
وقد رجعوا فالبعل خير ان يشا ... يضمن شهود الوطئ الفين من سجل
وان شهود العقد بالالف ضمنوا ... وسقط الف في مقارضه القبل
فان ضمن الالفين لم يرجعوا على ... شهود نكاح بعد ذلك بالكفل
فان اختر التضمين بالالف اولا ... يضمن شهود الوطئ الفين للاصل
ويعطى شهود العقد الفا مكانها ... ويبقى له الفان بالقسمة العدل
فلو انهم جاؤا جميعا مرتبا ... وكل لدى القاضي بحجته يدلي
فان عدلت بدا شهود نكاحها ... يكون كفصل اول مر بالشكل
وان عدلت سبقا شهود طلاقها ... والزمه القاضي لها صدقة المثل
فان عدلت اهل النكاح عقيبهم ... عليه بها في الالف يحكم للعدل
فان رجعوا من بعد ذلك جملة ... فكل فريق يضمن الالف للثقل
فان عدلوا جمعا وقد رجعوا معا ... يكون كفصل اول سابق الحصل
فان اثبتوا اقراره فجميع ما ... ذكرناه باق من دقيق ومن جل
وهذي فروع للاصول التي مضت ... وتخريجها سهل على مبتغي السهل
ومرتدة جاءت تخاصم زوجها ... بمهر ومهر المثل الف بلا هزل
١٠١ وقالت بالفي درهم قد نكحتني ... غداة بدا آمنت بالله والرسل
وطلقت بعد الوطئ من قبل ردة ... وقد شهد الجمعان بالعقد والدخل
فان شهود الوطئ عند رجوعهم ... لهم ضمنوا الاشاهد العقد والحل

---

وكل فريق يضمن الالف ان شاءت ... شهود دخول بالقضا وبالفصل
وعبد يساوي الالف والرب يدعي ... على رجل بيعا بالفين بالخلي
١٠٢ وقد شهدت قوم ببيع لما ادعى ... وقوم بقبض يشهدون على الوصل
فان رجعوا فالمشتري بخيار ... يضمن قوم العقد الفا بلا عذل
وان شاء بالفين ضمن غيرهم ... وقد مر شرح الفرع في اوضح السبل
فان مات هذا العبد والموت ههنا ... كرد لها والفصل يشمل للكل
وعبد يساوي الالف في شهر صومنا ... وزاد الى الالفين في زمن الاكل
وقد شهدت قوم باعتاق ربه ... من الشهر قوم قائلون الى الاول
وما عدلوا حتى غلا سعره الى ... ثلاثة آلاف من الدرهم العدل
فعند رجوع الشاهدين عليهم ... ثلاثة آلاف ولم ينج من شغل
مسائل هذا الباب لا حسن نظمها ... كمثل عروس حفت بالحلي والحلل
~~في الشهادة والرجوع عن ذلك~~
نفست عن نفسي بذكر نفائس ... ولبست من تقواي خير ملابس
وغرست بالنظم البديع نظامه ... غصن المآثر في اعز مغارس
رجل اقام الشاهدين ادعى ... عشرا على رجل فقير بائس
شهدا امرا صدق المقال بدرهم ... وبدرهمين فتى صدوق العاجس
وكذا على الترتيب حتى خمسة ... وبخمسة كانت شهادة خامس
فعليه اربعة له ان يشهدوا ... في مجلس والسبع عند مجالس
ثم الضمان بقدر ما يقضى به ... بشهادة ان يرجعوا او ساوس
تم الكتاب وقد جمعت نفائسا ... كعرائس الحور الحسان اوانس

# كتاب الطلاق

~~باب من الطلاق في الامر الذي يحول في يد الرجل فيجوز ان عضو وغيره~~

رجل قال وهي بين يديه … بيد الله امرها و بيديه
فالبه طلاقها مستقلا … وكذا العتق بالقياس عليه
ان يقل شاء بيد هند و في يد هذا … فالبه طلاقها واليه
ان يقل ان يشاء الهي وشيت … وهي شائت فلا وقوع لديه
ثم ماشاء مثل ان شاء وصفا … فاسلك الاصل حافظا طرفيه

باب ~~ما يقع من الطلاق الذي يقع بالوقت والذي يقع ومالم يقع فيهم جميعا~~

لو قال بعد سليط حرقا … ضحى به مسوده الاعضاء
يا زوج انك طالق تطليقه … مع كل تطليق على القضاء
طلقت ثلاثا والنظاير او محت … آثارها بدلا لا غراء
وكذاك في تكرار قولك طالق … مع كل تطليق لمعنى البناء
اما اذا ما قال انك طالق … مع كل زوج زادة حنفا
او انتما مع كل زوج طالق … طلقت وسار الى جميع نساء
لو كان هذا في العبيد مصورا … فجميعهم صاروا من العتقاء
واذا اقر بدرهم مع كله … او درهم مع درهم وقضاء
فله عليه درهمان بزعمه … ويهترة القاضي على الابقاء ١٠٢
واذا راى عشرا وقال كما مضى … واشار فالعشرون للايماء

ان قال عندي كل دينار له … فعليه دينار بغير مراء
ان كان طلق كل تطليق لها … طلقت ثلاثا فهو ذو الاشهاء ١٠٣
لو عرف التطليق فهي بواحد … ويراد منه تجمع الاجزاء
لو قال انك طالق تطليقه … من بعد كل ثلاث بتراء
وكذاك في ادراج لفظة بعدها … الا اذا صرفت الى الغدراء
لو قال انك طالق تطليقة … من قبل كل حالة البأساء
ان كان لم يدخل بها فبواحد … طلقت ولا تعتد بالاقراء
وطلاقها في الحال ثلاثة … ان كان مفروزا بحرف لقاء
لو قال انك طالق تطليقة … من بعد اضحى فهي عند مساء
ان قال فيها قبلها اضحى فقد … بانت وقد طلقت بغير اناء
لو قال انك طالق مع يومها … طلقت اذا في النحر قبل ذكاء
لو قال معها يوم اضحى نحرت … ونزلت واجلد عقدو قاء
لو قال انك طالق تطليقة … تهدى اليك غدا او ان غداء
يقع الطلاق غدا فذلك وقته … مثل الطلاق بشرط وجزاء
لو قال فيها لم تقع الا غدا … في الحال واقعة بغير خفاء
وتقدمت امثالها منظومة … في شرح ايمان على استقصاء

~~في من الطلاق الذي يقع في الوقت~~ بسيط

لو قال انتِ طلاقٌ يومنا وغدا … او زاد بعد غدٍ او طالقٌ ابدا
او كلّ يوم فقد بانت بواحدة … وبالثلاث بانت ان نوى عددا
لو زاد تطليقة فيها فقد … طلقت في كلّ يوم طلاقا واحدا فردا
لو قال في كلّ يوم طالقٌ طلقت … تطليقة في كلّ يوم مثل ما قصدا
ومع وعند وفي كلّ سواسية … وكلّ ذلك للايمان قد شهدا
اليوم فيها وراس الشهر يلزمها … تطليقتان لدى يعقوب منفردا
لو قال يوما ويوما لا فواحدة … حققت بالقياس كان مطردا
فان عنى ابدا والدور نيته … بانت ثلاثا اليوم سادس وردا
ان كان ظاهر منها وهو اكده … لكلّ يوم ففيه الواحد انعقدا
لو قال في كلّ يوم فالظهار على … الايام دون الليالي باتّفاق امدا
ظهاره بغروب كان منتهيا … وعاد منعقدا عند الصباح غدا
وقوله اليوم يا زوجي مظاهرتي … وكلّما جا يوم والصباح بدا
وبعده كلّ يوم كان منعقدا … حتى يكفّر بالاعتاق مجتهدا
ابان ثم على الاعجاز منتظما … وكنت فيه على الايجاز معتمدا
~~باب في التعليق الذي يكون من غير الزوج~~ بسبط
ان كان خيّر حرّ زوجة الجار … وقالت اخترت نفسي دون انكار
وجوّز الزوج لم تطلق وكان لها … خيار مجلسها من بعد احضار
كذلك الحال في تعليق طلقتها … بالدار وافتحمت في عرصة الدار
١٠٥ لو ملّكت نفسها امرا مطلّقة … والزوج قال لها جوّزت فاختاري
تطليقة وقعت رجعية بهما … على قضيّته خبير وايثار
فان تزوّج مقرونا بطلقتها … جاز النكاح ولم يحكم باهدار
وان تقل زوجتي في عقبتي خرجت … من دارها وهي تاتي منزل الجار
فاكتب اليها وحذّرها وقد … كتب الحل الوفي بتخويف وانذار
١٠٦ ان تخرجي فكذا والزوج جوّزه … بعد القراة يدعي شرط تكرار
يا ليت شعري اشعر ما سحرت به … ام جنّة ذات انهار واثمار
~~باب في الطلاق والخيار~~ مطول
وان تقل اختاري واللفظ كرّرا … ثلاثا بالف للطلاق مخيّرا
وقالت له فاخترت نفسي بواحد … فالف عليها بالثلاث تقرّرا
كذلك فيما قالت اخترت آنفا … بواحدة حيث اقتضت من مصدرا
كذلك لو اختارت باولى او التي … تليها او الاخرى لدى معتبرا (عند ابي حنيفة)
وانها فالاولى او التي تليها … طلاق ثم للالف انكرا
وان تكن اختارت ما اخره تبش … بواحدة والالف شيء موقرا
فان صرّحت تطليقة فهي طالق … بواحدة والالف لم تتقدّرا
ومهما تقل قصدا عقيب اختيارها … عقيب اخير انقط الفا مقرّرا
فان تقل اختاري بواو تقرح اكرّا … بالف كما في اول الباب عبّرا
فلم يوقعا شيا وحقّت ثلاثة … لدى كما حرّ البيان محبّرا ربّنا
ولو انها اختارت بتطليقة فلم … يقع عندهم شيء على ما تصوّرا
فان شائت تطليقة من حليلها … على الالف او بالالف نعدا مبصرا
وصاحبها قد قال انت طالق … ثلاثا فدون الالف لن يتجوّزا
فان قال فيها زوجها انت طالق … ثلاثا واخرى ذكرا الف موخرا
فان قبلت كانت ثلاثا واو ابت … فلم يقع التطليق حتى تخيّرا

وفقا

وما لاعليها الالف والفرق واقع … فان قبلت والباقيان تجددا

وان قال زوج طلقيها لستة … ثلاثا ففي حيض ووطئ تعددا

فان تك في طهر تطلق بواحد … ولم يقع الاثنان حتى تكررا

فان طلقت بالالف في الطهر لم يقع … سوى واحد بالثلث فيها مقدرا

ولم يقع الثاني لطهر مجدد … فان اوقعت فرتبن باخرا

بلا بدل والحمد لله وحده … فاوردت هذا الباب سهلا ميسرا

باب من طلاق المراتين التي ترث والتي لا ترث احداهما في مرض الزوج

اذا قال للزوجين في السقم طلقا … نفوسكما مني ثلاثا وحققا

وقد طلقت احديهما نفسها بها … وضرتها من قبل ان يتفرقا

وثانية ايضا كذلك طلقت … وزوجهما في السقم مات محنقا

فلم ترث الاولى وضرتها غدت … بميراثها طلقا احق واحلقا

فان قالتا هذا المقال معا معا … فلم ترثا الامر صار مضيقا

لو انهما في الحال طلقتا معا … لاحدى ففيها الارث لن يتحققا

كذلك في بدء الطلاق بنفسها … وضرتها قلا كررته نوثقا

فان طلقتها ضرة ثم طلقت … بها نفسها والارث يجري منسقا

فان قامتا قبل الطلاق فلم يقع … طلاق فيهما والارث بالموت علقا

فلو طلقت بعد القيام لضرة … يصح على مبنى الوكالة مطلقا

فان شيئا لو قال وهي بحالها … فطلقتا من بعد ما قال طلقا

لاولهما ارث فان قالتا معا … فقد نالتا ارثا وبالاصل الحقا

فان قامتا او قالتا لحليلة … فلم تطلقا والقول كان مصدقا



فان قال في ايديكما الامر لم ترث … به المراة الاخرى لمعنى تالقا

ويستوفيان الارث ان خرجا معا … وهذا الى تخريج باقيه طرقا

ولو قال ايضا حالة السقم طلقا … نفوسكما بالالف والالف اطلقا

وطلقتا بالالف لم ترثا وقد … يقسم بالمهرين الف مفرقا

وواحدة ان طلقت منهما فلم … ترث وعلى توفي حصة الالف تنفقا

فان قامتا لم تطلقا ورجوعه … عن العتق والمطلوب لم يك موثقا

تناهت فصول كالفصوص توافيا … وقد تم هذا الباب والله وفقا

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة او ثنتين وبعضهن ترث ولا ترث

ثلاث نساء واسم واحدة سلمى … وثانية سعدى وثالثه لبلي

ولم يدخل الزوج الحصور تعففا … بهن وقد سمى الطلاق وما وفي

وقد قال ان طلقت سلمى وطالق … بطلقتها سعدى وعلق بالسعدى

لليلى طلاقا ثم علق طلقة … بليلى لسلمى ثم نجز في سلمى

وذلك في يوم الثلاثا واته … من الثبت بالترتيب اقسم واستقصى

فقد طلقت سلمى وسعدى فان بدا … بسعدى فسعدى هذه تطلق والاخرى

ويطلقن ان بدا بليلى فان يقل … طلاق فى لا احديكن مع حالة الحيا

وعات ولم يعلم فنصف طلاقها … لسعدى بلا ارث كما يقتضي العقل

ومهر وربع المهر مع نصف ارثه … لكليهما والنصف قسط اولى الولي

كذا حالة التخريج ان كن رابعا … فلو قال احديكن طلقت لا المثنى

مخمسة اثمان الصداق فمن يمت … لسعدى على مجرى القضية والفتوى

وربع صداق والصداقان واحد … لتلك الثلاث الب فبان كما تسمى

والثمن لسعدى من تراث وعايده … ثلاثة اثمان التراث الى ليلى

المناسك
جل العقود

واربعة الاثمان اثمان ارشي … تؤل الى تلك المخيرة والاول سكر
حللت عقال السحر بالعقل منشطا … وبلغت اشعاري به غاية القصوى

## كتاب … جامع

## باب الصيد

اجل عقود ذا من كتاب المناسك … بنظم عقود در صيغت بالسبائك
اذا جرح الصيد الحلال وانه … لفي حرم في ثامن متماسك
وقيمته ازدادت عقيب جراحه … ويغرمان عنها عن قريب هوالك
فما نقصته واجب حكما له … وقيمته يوم الهلاك المعارك
فان نقصت من سعره فضمانه … لا يوم جرح عند تلك المهالك
فان كان من بعد الغلا ازداد قيمه … فقيمته توفى بفضل متدارك
حلال رمى صيدا من حرم رمى … ومن الحل زاد الصيد قبل التهالك
بقيمته يوم الموت يفدى فان فدى … وزاد فلم يضمن كذا في المناسك
فان زاد سعر بعد جراح ظبية … يقاس عليه في جميع المسالك
فلو باع جاز البيع والاجر هكذا … ويكره حقا للامام السوافك
فان كان في حل حتى وهو محرم … على صيد حل بالسيوف البواتك
وحل وزاد الصيد للكل ضامن … وبعد الفدى ان زاد لم يتدارك
فان كان في الاحرام بعد فضامن … زيادته والغرم اولى بهاتك
اذا اصطاد صيدا محرم وهو فاتك … وحل وزاد الصيد في يد فاتك
فيضمن فضلا ثم ان زاد بعد ما … فدى فهو لم يضمن لمعنى متشابك
فان يك في الاحرام من بعد ما فدى … وقد زاد يضمن قيمة للصعالك
فان كان بالانجاب ولدنا قة … وقد باعها من ما طل الارض ماعك
فيلزمه بالبيع اهداء مثلها … فان لم يكن ادى كالجمال الا وارك ١٠٩
وما عتبر الجزى وللفضل ضامن … وان عطبت لا غرم في حق مالك

القاتك الذي يقاتل غيره بمكروه او قتل
شرح المنار للمرزوقي

من جميع شلول وهو الغز

المدرك ماطل الحاج

اضاءت ثنايا الباب نظما كانها … ثنايا البروق اللامعات سواجد

## باب [في] الصيد الذي يجني عليه الرجلان

حلال على صيد جنى فاعله … ومن مثله من بعد بالجرح ع ١١٠
وقد مات عن فعليهما فعليهما … ضمان اذا الاتلاف حل به
وهذا بنقصان الصحيح واجر … بنقصان مجروح تحمل عدله
فان قطع الجاني يد الصيد اولا … وقد قطع الثاني من الصيد رجله
فمن هو ثان يضمن النقص غارما … ومن هو باد يضمن الصيد كله
وقيمته نصف جين جرحاهما … على الجارح الثاني اذا الموت حل به
فان قتل الجاني تحمل قيمة … به الجرح سبقا اذ تعمد قتله
وفي المحرمين الحكم في حق آخر … بقيمته مجروح طرى الجرح قبله
وفي اول ايضا بجرح آخر … ونظمت در الابرى النامي مثله
فان كان قطع اليد والرجل منهما … وفات بما قدمت في الباب فصله
فقيمته حال السلام اوجبت … على اول فالحتف لازم فعله
كذاك على الثاني فاولى جنايته … مثل ما اوضحت من قبل فصله
وفي فارن بالعشر تو افقتوا … وما قيل يكفي من يشاء ورعقله
جزى الله عن قومي جزيله واتني … جمعت لهم جل الكلام وجزله

## باب المحرم يجرح الصيد ثم يتصف في الجراحة احرام او حل من كان

سقط

من كان معتمرا في الاشهر الحرم … فظل يجرح صيدا وهو في الحرم
وقد اهل بحج ثم عاود … والصيد مات من الجرحين لا لم
عليه قيمته في حال صحته … وقيمة باعتبار الجرح والسقم
ان حل بينهما كانت لعمرته … مجروح جرح اخير ما صح بلم

وانما وجبت للحج قيمته ... مجروح جرح بدي واضح العلم
فان يصير فانّا اذ حلّ بينهما ... بلانه وجبت فيه من القيم
ان كان اول جرح منه قطع به ... ادى لعمرته الاولى من القسم
تمام قيمته في حال صحته ... وللقران يودي القوم عن اجم
بالقيمتين بجرح كذلك لو ... شى يقطع اليد الاخرى او القدم
لو محرم وحلال بشركة قتلا ... صيداً ابجوف جسام صادم خذم
اما الحلال عليه نصف قيمته ... وقيمة وجبت في المحرم الاثم
في الشريكين هنا هذا القياس وللجرحين قيض لما اسلفت من الكلم
والثلث والكل والضعفان توجبها على الملائة اي بفعلهم
ان دنبوا فعليهم ما اشترت به ... على اعتبار جراحات وسفك دم
فان جنى مفرد ثم الحلال جنى ... وفي القران جنى البادي بلا ندم
عليه قيمة جرح الوسيط به ... لعمرة وهو فيه غير متهم
وقيمة وجبت للحج ثانية ... جراحات به في ظاهر الادم
اما الحلال ففي النقصان ناخذه ... مجروح جرح بدي غير منكتم
وللهلاك عليه نصف قيمته ... بالجراحات من جان ومحترم
ان حلّ بينهما ادى لعمرته ... بقيمة وبه جرحان ذو ورم
والقيمتان عليه للقران به ... جرحان بادٍ وثانٍ غير ملتئم
وما تغير فيما حلّ صاحبه ... حال الحلال المعنى فيه منتظم ١١١

ان صاده محرم ثم الحلال جنى ... يقتله وهما والصيد في الحرم
عليهما قيمتان والرجوع على ... هذا الحلال لهذا المحرم اللحم
ولا جزا اذا ما كان اتلفه ... ذو خفة او صبي غير ذي حلم ١١٢
ويضمنان للمصطاد بقيمته ... بعد الفدا بها حتما بلا تهم
وبالدلالة الاحرام يضمنها ... وللضمان حلال غير ملتزم
الله ربي عالم تواب ذو رؤوف ... ان البيان لسحر حل بالحكم

## كتاب القضاء

باب ما ينفذ من القضا وما لا ينفذ

لنحو في هذا الباب ذكر موثل ... واصل صحيح بالاساس موصل
فمن كان اهلا للشهادة لامرء ... فاهل قضاء وهو بالحق يفصل
وكل خلاف كان في سبب القضا ... فقاض الى تنفيذه يتوصل
وان كان في نفس القضا فلم يجز ... وكل الى ابطاله يتوسل
فان كان ملا بضا قاض الامر ... ببينة يقضي وذلك يقبل
ودين على القاضي لموصي بوده ... قضاه اليه فالبراة تحصل
كذا الشان في ابن المسيحي قضى به ... واذى وقد وافى اخوه المجهل
فان كان ادى المال ثم قضى به ... فقاض سواه بعد ذلك يبطل
فان كان هذا في الوكيل مصورا ... وقد غاب عنه الطالب المتحمل
فلم ينفذ الحكم الذي قد قضى به ... ويبطله قاض سواه ويبهل

كذلك ان اداه ثم قضى به على ما مضى الاصل الصحيح المعول
شهادة من في القذف حُد اذا قضى بها نفذت والحكم منه يعطل
وفي احد الزوجين والعمى هكذا وزهط بيما للقضا نو هل
وحكم النصارى والعبيد وصبية على مسلم في الدين لا يتقبل
فان رضي الخصمان بالحكم من فتى يصح وللتحكيم في الشرع مدخل
فان لم يكن اهلا ونفذه فلم يجز حكمه والله اعلى واعدل

كامل — باب ما يجوز للقاضي ان يقضي فيه بلا عدد اذا قضى به ويجبر على النفقة

لو انهم شهدوا لها بطلاق والزوج ينكره على الاطلاق
فيحال بينهما باخرى مثلها خوف التجمع بعد حق فراق
وعليه انفاق لعدتها الى ان يستبين الامر بالاطلاق
لو لم يزكوا او هي ردت نحوه فترد ما اخذت بلا استحقاق
والزوج يبقوا احتباس عنده ويكلف ان تشهدت على الانفاق
وكذاك لو حبست بدين فادح في حالة الاثرا والاملاق
وكذاك حكم صغيرة ورقيقة قد زوج المولى بغير وثاق
وفراق معصية كذاك حكمه علاوة حكم خيارها لعتاق
١١٢ ونهتز بالانفاق في سفر وفي حال الاحتباس لا التماس صداق
فالزوج لم يصبح عليها منفقا ان كان طلقها بغير تلاق

وعلى الطلاق تقاس عتق رقيقة شهدت لها قوم على الاعتاق
١١٤ وكذاك في احب الرضاع وقته اخذت وبانت حرة الاعراق
اني جلوت عليكم زفافه حليتها بالاجل ونطاق

بسيط — باب الجارية لا تقام لها البينة فتوصف على يدي عدل

قد انقضى طرق من جنسها ومضى وبرق تلك المعاني لمهما ومضى
اوقفه في يدي عدل وقد وضعت بعد الشهادة والانفاق قد فرضا
ان لم تعدك فقد ردت اليه فلم يرجع بشي ولم يطلب له عوضا
ان عدلت فكذا في قوله وهما ببيعها او فداها افتيا برضا
اما العبيد تبقى في يديه على كفالة ووكيل يضبط العوضا
ان كان في اليد شر يرا فيودعه في كف عدل يصون العرض والوضا
والعبد يكسب والانفاق في يده ان لم يكن سيفا مستضعفا حرضا
وفي الدواب وفي الاثواب ما وضعت وليس يحكم للانفاق مفترضا
والحمد لله حمدا لا نحيط به عد فقد تجز الابيات وانقرضا

كتاب الغصب — باب ما يكون الرجل غاصبا وما لا يكون

اذا قال هب الفالقات تغابن على اتني دينا بها لكل ضامن
وقد وهب المامور صح واقبه يطالبه بالالف فهما يداين
فان غاب موهوب له بعد قبضه ويكم قبضا امر ويداهن

فبينة المامور تقبل هاهنا    ليرجع بالمدفوع فهو مُحَاسِس
وفي الدين ايضا والتصدق هكذا    وان لم يقل في الدين اني ضامن
فان قال هذا العبد مملوك غايب    وقد قال من ابتعت خصم مقارن
فلم يك خصما ثم لو قال فهو لي    فذاك له في العبد خصم مقابل
فان صدق المبتاع ذو اليد لم يجب    على ذي اليد التسليم والامر باطل
وقد مر في الدعوى مسايل بعضها    يوازن هذا الباب فيما يوازن

~~باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون في الحوالة والكفالة وغير ذلك~~

اذا ما ادعى الفا عليه ضمانا    بامر من المكفول عنه عيانا
وانكره يجري القضا عليهما    ببينة قامت عليه علانا
وكان على المكفول عنه رجوعه    اذا صرف المكفول عنه عنانا
ولم يك الا انكاره من يوذناهما    فحجته الف عليه جرانا
فان قدم النائي ولم يقض دينه    يواخذ ايا ما يشا ضمانا
فان كان ذو الامر يكفل لم يقم    اصيل به ان الكفيل اعانا
وانكره ثم ادعى الالف قبلها    وبينة قامت عليه بيانا
فان كان دعوى الضمان بكلها    عليه له ما عزمنه وهانا
فيقضي على هذا وذاك بحجة    وان اصيله بالرجوع نهاني
115 فلو انهم بالامر لم يشهدوا فلا    رجوع عليه واستقر مكانا

فان قال اني قد غصبت بامره    وقال الاصيل بل اصل وخانا
116 فيقضي على هذا وذاك بحجة    كذلك فيما قد احال فلانا
شققت بشعري الثلو نصف دقة    واودعت فيه لولوا وجمانا

~~باب الرجل يابعت فلانا او قد قرضت فلانا وكان الرجل قد اصبح ... علي فهو علي~~

من استعان بجل من مواليه    على الاخصام في دعاويه
وقال فاضمن لي عونا على بما    فذكان رجاب له عني فتوتيه
او قال فاضمن له عني قد ينكرما    يقضي على له بالحق قاضيه
وصاحب الحق قد ادى بحجته    عليه يطلب الفا وملو يلويه
فليس يلزم الا ان يقيم على    قضا قاضيه بالحق يقضيه
كذاك لو قال اني قد غلمت له    حقا عليه ولكن لا اوديه
ان كان صدق في سبق القضا به    عليه فهو يؤديه ويوفيه
ان كان في البيع هذا او قد ابتنه    اذ كان اقرضه فيما يراعيه
وغاب امره والخصم طالبه    بالالف فهو مملوك يسميه
وقد اقام عليه حجة فعلى    هذين يقضي بلا شك ينافيه
والبيت تم على المقصود منتظما    دع الشواهد واشرح في معانيه

~~باب ... الذي يكون الحق من الجهة~~

لو قال اني وهبت الدار للرجل    وقد تسلم والتسليم من قبلي
وقال ذو اليد اني ابتعتها ذهبا    فيها بالغير والمنقود تشهد لي

الاحتمال الكرداسى

فقول واهبها اولى وان له … حق الرجوع عليه غير مختفل

مان الى شفيع فهو باخذها … وفان حق رجوع الواهب الرجل

مان قضى برجوع والشفيع اتى … فللشفيع خيار الاخذ بالبدل

لو قال باع ولكن بالخيار علم … سبطل عليه خيار شفعة الرجل

~~باب ما يكون فيه الشفعة وما لا يكون من الميراث وغيره~~

عدمه العبد الف وهو مديون … ومن نصر في دار وغيطون محدع

ورثته جازه فهو الشفيع لها … كذاك في الغرما الحكم مسنون

ولا كذلك اذا باعوا بانفسهم … بحيث ولا ماكم والكل ماذون

حرز له الدار والالفان قيمتها … وهان وهو بدين الالف مديون

وكان بالثلث او صى لامرء فهما … كانا سفيعين والتفريض مقرون

لو مان من غير دين وهي خايبة … وباعها الصغير وهو مسكين

وانهم شفعا الدار التي لهم … حق ولسن لهم بالدار تمكين

وفي الورثة صغار

وقال الراهن ذا بحق شفعتها … اذا باع ثانيه والاصل مرهون

هذا التسبيح عقول النشيجها عجب … وانه يحلى السحر موضون جمعا

كامل ~~باب العتق والتدبير الذى يقع العتق فى احداهما دون التدبير والذى يقع عليهما جميعا~~

لو قال مولى وهو حر خير … ولده عبد خالص ومدبر

احد من الاثنين غير معين … فيما اقول مدبر لا تنكر

117 وسواه حر ثم مات ولم يبن … فالعبد فيه من الجميع محرر

وسواه من ثلث وعند عساره … هي سعى ثلثيه وشكا بوعمر

قريبا

وكذاك والتحرير منه مقدم … بالذكر والتدبير منه موخر

118 الا بقول محمد فالنصف من … كل لديه من الجميع محرر

والنصف من ثلث ويسعى الكل في ثلث … اذا هو ذو الخصاصة معسر

ان كان ضم الى المدبر مثله … ولغيره بالعتاقة يذكر

والفرد يخرج منهما من عنده … وعليه يدخل عبد قن اخر

ويقول فرد الحاضرين مدبر … وبغير شرح مات مولا يقهر

فلخارج عتق وان وسطهم … لمدبر والقن من يتاخر

اما ثلاثة اعبد دوارة … فى الكتب فهي على الجلا وتشهر

ومقاله لمدبرين وعبده … احد الثلاث مدبر منتدبر

والباقيان الفرد حر منهما … واثنه مثبتة ولبس يفسر

فالعبد يعتق نصفه والربع من … هذين من كل اثنان يقرر

مدبرين / السوى بالنصف

وثلاثة الارباع يعتق منهما … من ثلث مال والبيان ميسر

ان كان يذكر اولا حر به … وجميع ما اسلفت فيه يكرر

فالثلث منهم من جميع معتق … ومدبران وكل فرد يظهر

بالعتق ما لثلثي من ثلث كما … اورد ذو شرح جلاء يبشر

ومقاله لمدبريه وعبده … احد الجميع مدبر مستنصر

والاخران مدبران وعبده … بالعتق اولى في الثلاث واجدر

ومن الجميع عتاقا ونصفهما وما ... يبقى فمن ثلث التراث يوفر
لو قال حر واحد والآخران ... مدبران ومات وهو منكر
فالثلث يعتق منهم من كله ... والضعف من ثلث وفيه تكسر
والعبد يعتق كله ان عزما ... وعتاق ثلثهما يبين ويظهر
ان كان عبدان له ومدبر ... ويقول مولى هو لذا ويخير
احد لتدبير ومثنى منكم ... حران ثم اتاه حتف منكر
عتقا تماما من كل ومدبر ... من ثلثه يحوي العتاق ويقصر
لو قال حر واحد والباقيان ... مدبران ومات وهو مقدر مقفر
فالثلث منهم معتق من كله ... والضعف من ثلثه وهذا اثبر
او قال ذلك لثلاثة أعبد ... فالثلث والثلثان رهن يقدر
لو قال للعبدين وهو يليهما ... ومدبر وهو الصحيح المقدر
اثنان منكم معتقان معجلا ... او بعد موتي والمنية تحضر
فثلاثة الاسباع يعتق منهما ... مع ثلث سبع في حساب يحضر
اما المدبر عتقه متحصل ... من خمسة الاسباع فيما يوثر
ان كان ذو التدبير قبل سواءه ... فلكل فرد سعي ما يتعذر
يسعى ثمانية مع العشرين من ... احد ومن خمس وهو مخير
119 ان كان عبد والمدبر ميت ... قبل السعاية والحساب يغير

يسعى ثمانية وعشرين الذي ... هو عبد قن وهو حي مقفر
120 من ستة والاربعين ونصفه ... اما اذا ما كان عاش مدبر
يسعى بها من اربع قرنت بها ... خمسون وهي من المقدم اوفر
ان كان عبد واحد ومدبر ... يسعى بما اوصى به واعتبر
بثلاثة قرنت بها عشرون من ... خمسين مع تسع ونصف مكرر
والقن يسعى في الثلاثين التي ... معها الثلاثة من حساب قرروا
مما سعى فيه المدبر وانقضى ... باب عويص حله متعذر
لله در صنا عني بل درها ... بل سحرها فالشعر سحر يوثر
~~باب من الوصايا التي يوصى فيها بنصيب بعض الورثة او بمثل نصيب~~
اقول وفي قولي غناء وطائل ... وكثر المعاني في الذكاء قائل
اذا ترك ابنين والموصي ميت ... واوصى بسهم البنت فالقسم باطل
خلافا لما اوصى بمثل نصيبها ... فذلك بالارباع للكل شامل
وصح بسهم ابن وذا كل سنة ... فان لم يجيزوا فهو بالتسع حاصل
كذلك لو اوصى بمثل نصيبه ... على تسعه ايضا تدل الدلائل
وان مات عن بنت وعم وانه ... لاوصى بسهم ابن لمن هو عائل
يكون له ثلثاه عند اجازة ... وثلث الى هذين بالعدل اصل
فان لم يجيزوه فكل بثلثه ... يفوز ولم يعدل عن الحق عادل

فان كان قد اوصى بمثل نصيبه فخمسان للموصى له لو هو قابل
وسهما الباقي وذلك ستة فان ابيا فالثلث في الكل عامل
وذو ابنين ان اوصى بحصة رابع فذاك الى ربع من المال آيل
وايضا لو اوصى بمثل حصة رابع يصح بخمس المال والحال حايل
فان كان عن عم وبنتين ههنا نصحح لفظا صدقوا الاوايل
واوصى بسهم البنت لو كانت ابنة فذاك الى سبع وعشرين آيل
فسهمان للموصى له وهو ستة وباق على الاثلاث والباب كامل
مسايل هذا الباب مثل جواهر جواهر در الا انهن مسايل
~~باب ما يوجب الرجل على نفسه يلزمه او لا يلزمه~~ كامل
اذا كان اعتقه لقتل واحد وعن الظهار فلم يجز عن واحد
اذا كان ينوي عن ظهارين اكتفى عن واحد مستحسنا بشواهد
اذا كبر عن فريضة وقنية وتطوع [illegible] او ليس براشد
هذا بقول محمد لكنما يعقوب قال الفرض ليس بزايد
في الصوم عن فرض ونفل قصده عن جانب المفروض ليس بحايد
والى التطوع قال راي محمد لوجود اصل فستنير شاهد
وكذا التصدق ناويا بالزكوة وتطوع من طارف او تالد ١٢١
في الحج عن فرض ونفل ان نوى فعلى الفريضة اجمعوا المقاصد

الباب تم على خلاصة جامع بفروعها وفروعها وفوايد
طويل ~~باب من غصب الصبي الحر والعبد وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان~~
مسايل هذا الباب تجري على اصل وتخريجها سهل على كل ذي فضل
فمن كان محجورا عليه واتلفه صبي بدون القول يوخذ بالفعل ١٢٢
ومن يغتصب عن غاصب فهو ضامن وعهدة قول الغصب [illegible] الى الكل
فان كان عبدا او هو الحر فذ جنى فمولاه يبري الا فع خيرا والفعل
فان كان هذا غاصبا الف درهم وقد اودع المغصوب [illegible] الى المثل
وقد ضاع فالمغصوب منه مخير يضمن ايضا كاينا بلا مهل
وايهما ادى الضمان فمثله برى وهو لم يوخذ بكثر ولا قل
فان ضمن العبد الذي هو غاصب فتابع عقيب العتق يومر بالبذل
ويرجع ثان بالذي هو دافع على اول بعد العتاق بلا فصل
فان ضمن العبد الذي هو مودع فمولاه يبغي بيع غاصبه البذل [illegible]
[illegible] فان عتق الثاني فاول راجع عليه بما ادى ويأخذ بالعدل
ويرجع كل بعد عتق صاحبه على ما سابق فيا من يستمر على الاصل
ذكرت اصولا واختصرت [illegible] اساسها وقد عولت فيها على العقل

كتاب البيوع

طويل باب العيوب في البيوع

وجارية كالشمس [illegible] السما مكحلة العينين محفوظة المطـ[illegible]

[illegible]

بها يدعي المبتاع عيبا منقصا    وبايعها قد قال في يده بدا
يحلف بالله بتاتا بانها    مسلمة من ذا اهقفت مبلغ النسا
وبايعها لو كان للعيب جاحدا    يحلف الا عند نعمان هكذا
فان قال كانت ذات زوج وبايع    يقول بلى كانت وطلقها الفتى
يصدق من طرا العيب فان يكن    مسمى وللتطليق انكر اذ اتى
ترد بحكم العيب فالعقد ثابت    فان صح لم ينكره فالامر ما مضى
فان قال الاتي بعتها في نكاحه    وسلمتها والزوج عن عقد خلا
وكذبه المبتاع فالقول قوله    الى ان يقيم الحجة الخصم بالقضا
كذلك فيها قال انت قبضتها    وكان لها زوج وطلق بالرضا
فان قال هذا زوجها عند بايع    وبايعها قد رد ذلك او نفى
وقد قال عندي بعلها كان غيره    وطلقها او مات والدين في الثرى
فبايعها فيما يقول مصدق    وقد جاء في اسنتها دهذا الامر
اذا ما اشترى عبدا وقد مات عنده    وان بياض العين مبتاعه وعى
وبايعه قال البياض علمته    ولكن قبيل الموت قد زال وانجلى
يصدق فيه المشتري وهو راجع    على بايع بالنصف شا او ابى ١٢٣
فان قال باليمنى بياض غشاوة    وزايلت عنها قبل ان يلحق الردى
وقد عثي المشتري البياض واته    برهان لم يرجع على الخصم ههنا

فان زعم المبتاع قد مات في يدي    وعيناه بيضا وان هما على العمى
وبايعه قد قال كان بياضه    بيمناه لكن زال ذلك وانتفى ١٢٤
وللمشتري حق الرجوع بنصفه    لتصديقه اياه وافتراق المدى
فان رد المملوك من بعد قبضه    وقد ابق الشخص الدبر والخفي
ومبتاعه قد قال اني قبضته    وفي عينه كان البياض الذي اعترى
وبايعه قد قال اني مصدق    ولكنه قد زال من بعد ما طرى
وفي عينه الاخرى براه فهو راجع    عليه بنصف اذ ابى الخصم والتوى
فان قال بالعينين كان وبايع    يقول بل احدى المقلتين وقد نجا
فمبتاعه بالنصف يرجع حالفا    على علمه ان ليس يعلم ما حكى
فان يك احدى المقلتين صحيحة    وقد عاد من بعد الاباق الى الحذى
وبايعه قد قال كان بها اذى    واقسم رد النصف والمشكل انتهى
اذا ما اشترى الانسان جارية امرء    وقبضتها قد قال من بعد ما اشترى
بان لها زوجا وقد صار غايبا    فدعواه لم يسمع وبرهانه لغا
ويسمع في اثبات اقرار بايع    بزوج لها قد مات عنها وقد نأى
نظمته بحمد الله من بعد كلفة    كلاما كنشر المسك هب به الصبا
~~الغصب في البيع وغيره والزيادة~~
اذا ما اذا اشترى ما كان في يده غصبا    فنقضه الفرا فيقبض والخصم الطلبا
وكان على من يشتريه هلاكه اذا    هلك المغصوب في يده ثم ثبتا

وللبسه ان يشتري لحبسه * بقيمته اذ الرهن تسهل الصعبا
فان كان هذا في الوديعة لم يصر * به قابضا فاقلب معانيها قلبا
وحيث اشترى المرهون لم يك قابضا * بنفس الشرى فالرهن لا يشبه الغصبا
فان كان للمبتاع ابريق فضة * شرى وهو لم ينقد وفارق وثبا
وقد اخذ الابريق فالبيع فاسد * وجاز بتان يا فدا ثمنا غصبا
اذا ما اشترى عبدا وبعد تقابض * اقال او قبل الرد صار به ضبا
وعاد اليه واشترى العبد ثانيا * يجوز فقد نالت تجارته ربحا
ولو باعه من غيره فهو لم يجز * فان مات قبل القود في يده كربا
فبالثمن المذكور اول مرة * ولا لوم في حال عليه ولا عتبا
اذا ما اشترى بالعبد جارية امرؤ * ومن بعد قبض الاقالة انصبا
يصح فان تمت بالف عقيبها * فنفس الشرى قبض ومن فوق الحجبا
فان ضاع عرض قبل عقد موجر * وذاك اشترى ما في يديه بما حبا
بنفس الشرا في الحال ما صار قابضا * بمنزلة المرهون فاستعمل اللبا
فان يكن القرض نقدا اقاله * وقد شريا بالنقد واستانفا الكسبا ١٢٥
فنفس الشرا قبض كما مر ذكره * كذا في خيار البايع الحكم في العقبى
وعند خيار المشتري وهو فاسخ * بنفس الشرا ما تم قبض له عقبا
اذا ما اشترى بالصرف ابريق فضة * بخمس الدنانير التي تسلب القلبا

ومن بعد قبض الجانبين تقايلا * ولم يقبضا بعد الاقالة للعقبى
فبطل عند الغزالي وهكذا * نظائرها فاسلك بها مسلكا رحبا
وفي ثمن الابريق لو زاد مشتر * يصح بشرط القبض بعد له نبا ١٢٦
اذا ارسل المولى الغلام لحاجة * وباع من الابن الصغير له غيبا
يجوز فان يهلك هناك ولم يعد * يواخذ هذا الابن والده البدبا
فان عاد هذا العبد فالقبض لابنه * ومن ماله بان اذا ما قضى النحبا
ووالده للابن ما كان قابضا * اذا عاد والمولود في حلمه شبا
وحيث اشترى من غيره فهو قابض له * بعد حلم ما عرف القشر واللبا
وفي هبة للابن يجعل قابضا * ابوه كذا في ابي خالف الربا
وفي هبة مال الوديعة هكذا * وقد تم باب اشبه الشهد والشهبا

~~باب ما يحل البيع والاقالة في ذلك وما يرجع على البائع وما لا يرجع~~ طويل

اذا ابتاع من حر بالفين عبده * وباع بمضروب النضار وعدده
ومن ثمن زاد الذي ابتاع آخرا * وصادف عيبا وهو بالحكم رده
يرد اليه اصله بزيادة * وبايعه بالعيب رد وصده
ولكنه ان رده نحو اول * اذا جدد اعقد باكثر بعده
فان كان عرضا فالرجوع كما مضى * فان هلك العرض الذي كان عنده
فيستنقص ما كان مقدار عرضه * من البيع والباقي يلازم عقده
فان رده الثاني لعيب فاول * يرد جميع العبد فالعيب عنده

ولو قال لا في البعض والعيب قد بدا ... فثانيهما بالرد يختص وحده
ومن بعد عتق أو الكتابة لم يجز ... زيادة فالا من جاوز حده
كذا بعد تدبير وبعد ولادة ... وبعد وفاة حين عاين لحده
وقد صح في رهن وعقد إجارة ... وقطع يد إذ فات في الكف زنده
ولو كان حنطا فهو في الكل جائز ... لإسقاط والحمد لله وحده

~~باب القبض الذي يلزم به القبض في البيع والهبة وما لا يلزم~~

وغاصب عبد وكل المشتري بالشرى ... فقبض المشتري قبض على ما تقررا
كذا الصبي حيث وكل غاصبا ... وفي يده المغصوب والغاصب اشترى
فلو وهب المرهون في الحال هذه ... فلم يكن في القبض ثم مشهرا
كذا هبة المملوك بعد إقالة ... لمن يشتريه وهو لم يك محضرا
وصح عقيب الفسخ في عقد ردة ... وبعد خيار الشرط فيما تخيرا
فإن وهب العبد الذي هو مودع ... لمودعه والعبد فر وأدبرا
يصح فإن العبد بعد إباقه ... لفي يده حكما وقال الكرخي
جاز ثم قبض اليتيم وأنه ... لفي حجره فالقبض للنفس بالحرى
إذا اغتصب المملوك من يد مودع ... وأودع في كفه متحيرا
ومودعه قد صار منه فإنه ... فما تم ذاك القبض إلا بآخرا 127
ولو وهب المغصوب للطفل والده ... لما جاز والتسليم منه تعذرا
نثرت على الخطاب عز قضائه ... لجينا وياقوتا ودرا وجوهرا
[illegible]

باب ما لا يعود على البائع بالعيب [illegible]

[illegible] يبيع عصيرا عند إتيانه ... جاز ولم يؤمن بأحزانه
فإن بدا عيب عقيب الشرى ... يرده بالعيب لإمكانه
لو صار خمرا ثم عيب بدا ... يرجع بالعيب لنقصانه
فإن يخل أخذ خمرا أوله ... يصح في القول لعصيانه
128 لو صار خلا وبدا عيبه ... يرجع بالنقص لخسرانه
فإن يخل أخذها بعدما ... تخللت خلي في بيانه
لو صار خمرا مطربا مسكرا ... ما زاد شيئا فوق أثمانه
فإن يرد فهو عصير لخمر ... أو هو خل عند إتيانه
لو اشترى النصراني من مثله ... خمرا وودا لطغيانه
وأسلما والعيب فيه بدا ... ما رده من بعد إيمانه
وإن يرد في خمر بعد ذا ... شيئا كأمر من تبيانه
لو اشترى العبد مع الفرس ... آخر في مجمع أخوانه
وقيمة الواحد ألف على ... ما قوم العدل بحسبانه
وقيمة الآخر من نصفه ... وصار ألفا عند ميزانه
والمشتري زاد له محسنا ... في الثمر الغش لإحسانه
فذاك يأتي ثلاث أثمانا إذا ... تولى العبد بأجزانه

١٢٩

وزادها في [illegible] والأنفع [illegible] جائزة

[illegible] الموت [illegible] وجاز في [illegible]

ولم يجز في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

وجاز في [illegible] [illegible]

[illegible] هكذا [illegible] [illegible]

واعتبروا [illegible] بالاسم لا [illegible]

[illegible] [illegible] الحق [illegible]

باب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] جاز الإجازة جائزة

[illegible] وسواء [illegible]

[illegible] وأجاز جاز [illegible]

ولا [illegible] [illegible]

[illegible] وأجاز جاز [illegible]

لو كان في الإجازة أو بعدها صارت [illegible]

ما كان [illegible] [illegible]

وإذا أجاز [illegible] [illegible]

١٣٠

[illegible] لم يرجع على [illegible]

[illegible] [illegible]

باب [illegible]

إذا ما اشترى ثوبا [illegible] وأعطاه ثوبا [illegible]

وقال [illegible] الثوب [illegible] وباع [illegible]

[illegible] [illegible]

وقد قال هذا المشتري [illegible] [illegible]

فإن كان [illegible] [illegible]

باب [illegible]

إذا ما ابتاع ثوبا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] هكذا [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

ولبس له حق الرجوع لما مضى … عليه بما ادى وهذا هو المغني
كذا بعد قطع الثوب ان كان واردا … على الكم والاخريص والذيل والردن
تقبت بواقيها الكلام ودره … ونظمها والحمد لله ذي المنن
طويل ~~باب من نقض البيع [illegible]~~
اذا ما اشترى عبدا وقيمته الف … ولم يعط الفا وادركه الحتف اي المشتري
واوصى الى حر وقد كان معدما … ودين عليه لامرئ وهو الالف
ورد الوصي العبد بالعيب عن رضى … بغير قضا يسترد به النصف
فان رام ردا بالقضا لعيبه … وان غر بما اجزا اثره يعفو
فان علم القاضي به لم يرده … ويبع للخصمين قيمته نصفو
فان هو لم يعلم وبالرد قد قضى … ووافى غريم الالف وهو له الف
يخير بين النقض للحكم بايع … وبين ضمان النصف واعتد النصف
فان مات هذا العبد في يد بايع … ومن بعده نقض حكم او شقي
فبايعه للخصم بالنصف ضامن … ولم يك مختارا وان رغم الانف
١٢١ اذا ما اشترى عبدا بالف واقبه … صحيح ولم ينقد كما سبق الوصف
والف عليه وهو بالعيب رده … بغير قضا وهو بالسقم متلف
فان صح صح الرد من غير ريبة … وان مات في سقم وقد صحر الكلف
فبايعه يرضى الغريم بنصفه … لغير خيار هكذا الشرع لا العرف

ولو رده بالحكم والعلم حاصل … لحاكمه بالدين صح ولا خلف
١٢٢ فان رده والمشتري كان مفلسا … فبين خياريه لبايعه وقف
وذلك حال المثل او حال قلة … ولم يك مختارا وقيمته ضعف
حبروا غادة ربا المعاصم طفلة … مهفهفة جارت على خصرها الردف
طويل ~~باب استحقاق في البيع~~
اذا ما اشترى كلا انسان ابريق فضة … جهارا بدينار بن عقدا بصفقة
وقد دفع الدينار ثم تفرقا … على قبض ابريق بلا نصف قيمة ثمن
ففي نصفه للصرف يفسد عقده … وحيث استحق النصف منه بحجة
يرد على من باعه الربع قابضا … به نصف دينار قضاء بحصة
كذا بيع نصف العبد بالالف عاجلا … ونصف بالف آجلا بالعطية
ومنه استحق النصف فالربع رده … الى بايع ان جاء من بعد غيبة
فان باع نصف العبد والبيع جائز … واودعه نصفا ومات بسفرة
ووافى محق وادعى نصفه فلا … خصومة فيما بينهم دون حضرة
فان يك نصف العبد مودع آخر … فيقضي بنصف النصف اي ربع جملة
وفيما اشترى نصفا بفاسد عقده … ونصفا صحيحا فاعتق نصفه صحة
وفي صحة العقد من طوقد يع … بآخر نصف مختلط بالقضية
فلو باع نصف العبد بالمال صافيا … ونصفا ببول او دم او عيبة

محمد

فلم يسمع الدعوى اذا غاب بايع   على المشترى والباب تم بزمته

## باب البيع فى الكل فيما يرد بين الكيلين   طويل

اذا ابتاع كرًا من طعام مكايله   بنقد ووفى غيره بالمعادله

وكايله الثانى وقد بان فضله   وذلك لا يزداد عند المكايله

يرد على من باعه الفضل او له   وان كان دون القفيز مفاضله

فللبايع الثانى فان كان ناقصًا   فحصته حطت على المقابله

عن المشترى الثانى وما كان اولا   ليرجع بالنقصان عند المعامله

فلو باع من كر قفيزًا ابدرهم   ووفاه باقى كره للمماثله

وافاه كرا مشتريه بكيله   فلم يتخير رده للمماثله

ومن احد الاربعين لديهما   يحط سهم النقص بداخله

ويثبت حق الفسخ عند محمد   ومسئلة الاملا حطت مساهله   ولم يذكر مسئلة الاملا

## باب الشهادة فى البيوع من اثنين على الواحد   بسيط

اذا ادعا صاحبا عقل وتدبير   بيع الغلام وقد قاما بتقرير

هذا ادعى بيعه بالالف من ورق   وذاك اثبت بالحمر الدنانير

يقضى عليه بما البين كما ادعيا   كذا النتاج واقرار بتقدير

فان رأى العيب رد العبد ايهما   يختار من غير تعييب وتحذير   ١٢٢

ويبرأ الصاحب الثانى وليس له   حق عليه ولم يؤذن بتعسير

وعند حادث عيب فالرجوع له   بقدر نقصانه دفعًا للتغرير

ويوجدان اذا مات الغلام وقد   احس بالعيب فاعرف بتفسير

وعند قطع يده والارش بيده   مطالبان لنقصانه وتوفير

ان اثبت البيع هذا فى الخميس وذا   يوم العروبة موصوفا باخير   ١٢٤

فالرد بالعيب والنقصان حينئذ   على الاخير ولم يحكم بتخيير

كذاك لو مات هذا العبد فى يده   فالخصم نايبهما من غير تغيير

والعبد ان يك فى ايديهما وهما   قد اثبتا بيعه منه بتصوير

فالمشترى ردًا او ادى مناصفة   كلا من الثمنين دون تقصير

وفى يدى واحد ان كان وادعيا   فحارجه اولى عند تحرير اى عند اكلا

## باب شرى الظرف بما فيه موازنة او شرى الشيء مما يكال او يوزن مكايلة او موازنة   طويل

اذا ابتاع زق الزيت وهو بضمنا   على انه مع زيته مائة وزنا

وصادفه تسعين رطلا وزقه   على حدة عشرون رطلا كما قلنا

فللمشترى التقسيم للزق حصة   ويسقط من زيته بحصته ثمنا

فلو مات زيتا اربعين واته   على ماية اذ وازن الزق والدهنا

يخير بين الرد والاخذ مشترى   اذا خالف المعتاد واحلف الظنا

فان كان وزن الزيت خمسين كاملا   وذا مائة فالشرع يفسده ضمنا

ويطرح قدر النقص عند تفاوت   وحرمانا باع الزيت والسمنا

كذلك ايضا فى شعير وحنطة   وبيعهما كيلا كبيعهما منا

نظمت بالفاظ عذاب معانيا    مهذبة ما البق اللفظ والمعنى

باب الغصب وضمان القيمة

وجارية كالشمس عذرا كاعب    تراينها مصقولة كالقواضب
وقيمتها الف وقد جا غاصب    واحرزها بالغصب من يد صاحب
وثان اتى بالغصب من يد اول    وقد ابقت في كفه والمخالب
يكون على الثاني الضمان لاول    ويبرا الذي يحمل لنفايب
فان غصب الثاني والفان قيمة    وقد قبضها الفين اول غاصب
وقد هلكت الفان عند اول    فيضمن الفا واصل المطالب
فان حضرت والالف عند اول    وما لكها الاصلي ليس بغايب
يخير بين العين والقيمة التي    لديه وبين الاخذ اول سالب
فان جاز عينا فالرجوع لآخر    على اول بالمال ضربة لازب
وعند التوى الثاني يضمن بادئا    ولم يضمن المولى لباد مغالب
فان رضي المولى بما عند اول    تملكها الثاني لبذل الرغايب
فان خاطب المولى البدي بقيمة    تصدق بالباقي لخبث المكاسب
فان بان حاضن وهو ما اختاره احمد    فذلك عن اسبابها غير نايب
واقراره في حقه كان صائبا    وفي حق مولاها اذا غير صائب
كذا الحال فيما كان اول مودعا    وحل عليها الغصب من يد غالب
١٢٥ ولكن على المولى الرجوع لمودع    اذا جازها المولى بضم الرواجب

وقيمتها في كفه هلكت على    صروف الليالي واقتحام النوايب
وغاصبها منه استرد ضمانها    بتوجيه حكم ناهر الاصل ثاقب
واقراره بالقبض منه وديعة    صحيح وليس العود فيه بواجب
١٢٦ ولكن اذا عادت الى يد ربها    وغاصبها وافى لقبض الجرايب
فليس على المولى الرجوع وما له    عليه سبيل لانسداد المذاهب
ومن قبل ان يختار مولى مرامه    حرام عليه وطيها في الملا عب
كذا البيع والتدبير والعتق كلها    ولم ينخرط في سلك عقد المواهب
ولا نسب منه فيها شا بقولهم    ولكن جرى استحسانهم في المناسب
وفيها اشترى عبدا بشرط كتابة    والغاه هذا المشترى عن كاتب
ومن باعه قد قال اصبح ناسيا    لذلك واني بعت بعد التجارب
وانكره المبتاع فالقول قوله    لا اصل صحيح واضح النهج لاحب
كذلك فيما قال بل هو كاتب    وقد قال هذا العبد لست بكاتب
فان كان هذا الشرط شرط بكارة    لجارية مسترسلة بالمراتب
فعن اول للبايع القول قوله    وفي آخر حكم النساء الطبايب
فان قلن بكر يلزم البيع مبرما    وان قلن لا يحلف برب المغارب
على انه قد باعها مع عذرة    ولم يك ذا الشرط في العقود الجوازب
تاتوا هذا الفصل كالنجم ثاقبا    وخصص فيه الحق بعد التناعب

وبحو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين

باب اليمين في اليمين المتفرقين في الشي الواحد

رجل باع نصف عبد بالف ... وبالف نصفه بعد نصف
وبدا عوزا اليمين لعينا ... مثل بلبس في ملابس خلف
والذي باع قال كلا وحاشى ... بعد تبعيض صار معور طرف
يسال المشتري البيان عليه ... فاذا لم يقم شهود الكشف
فعلى البايع اليمين بتاتا ... ويمين للكل والنصف
فاذا رام رد نصفا اخير ... واحتوى نصفه البدى لوقف
فعليه اليمين فيه بتاتا ... وكذا في البدى باني الحلف
واذا قال بعت اول نصف ... وبه العيب رد كلا بعنف
واذا البايعان باعا غلاما ... ولقد مات واحد ونوفي
ولحى تراثه وبعيب ... طعن المشتري الذي هو هوف
فعلى البايع اليمين بتاتا ... في نصيب لم يبيع بعرف
وعلى العلم في نصيب شريك ... مات اذ باعه بريح وشف
ويمين في اول البر يغني ... عن يمين الاخر من غير تلخف
فاذا كان في التفاوض هذا ... وبدا العيب بعد غيبة الف
ولقد حلفا الشريك ووافى ... غايب حلفوه ايضا بوصف
ثم عند النكول ياخذ هذا ... او سواه بغيمه يستوف
حبذا الباب روضة وغديرا ... فيه ما تشتهيه من كل صنف ١٢٧

باب من البيوع في القرض والديون

فتى اقرض الانسان كر طعام ... وقد باع منه القرض بعد تمام
يجوز بشرط القبض منه فان عد ... بعينه مارد كر طعام
ويرجع بالنقصان عنه وهكذا ... نظايرها تجري بسلك نظام
من العدديات التي قد تقاربت ... ومن كل موزون بكل مقام
فان اقرض الحرا امرا الف درهم ... وجودتها مشروطة بحمام ١٢٦
ومنه اشتراها بالدنانير دافعا ... وبانت زيوفا وابرى لخصام
فيعقوب يقضي بالغرامه وحده ... وانهما لم يقضيا بغرام
فان يك يستوفا ولم يتفرقا ... ففيه رجوع عندهم بلزام
وفيما ادعى كر الطعام على امرئ ... ومنه اشترى بالعين مثل صرام
وقبل افتراق بالبطول تصادقا ... فيسقط ذاك البيع بعد قيام
وفي النقد لم يبطل وبالمثل راجع ... وفي الفلس ايضا هكذا بدوام
اذا ابتاع كر القرض منه بمثله ... وسيطا بحر البيع غير جرام
وما رده بالعيب قط ولم يعد ... بنقصان عيب فاقتبس بسلام
فان شراه عين قرض كباطل ... ومن مقرض قد صح دون اثام
لقد تم هذا الباب وهو كروضة ... تحلت بزهر لا يدري غمام

باب واوسم بيع الغنايم اذا وجدها عيب

اذا باع الامام من الغنيمه ... لاي الاجزاء جاريه وسيمه
وبان عيوبها من بعد قبض ... وقال المشتري هذي قديمه
فلم يكن الامام لذاك خصما ... كذاك امينه في ذكر قيمه

وردت ان بدا عيب اليه　　وما ردت اذا ظهرت سليمه
ولم يحلف اليمين عليه فيها　　اذا لم يات بينة قويمه
واقرار الامين بها هباء　　لتهمه والقضية مستقيمه
فان ردت بعيب ثم بيعت　　فبيت المال لا سوتها القطيمه
فان الفضل والنقصان منه　　كذا استيفاء اموال الغنيمه

## باب بيع احد العبدين اذا لم يبين احدهما　كامل

اذا بيع من عبدين بالالف واحد　　بغير بيان العبد فالبيع فاسد
فان هلكا من بعد قبض معا معا　　فان ضمان النصف في الكل وارد
فان مات هذا ثم ذاك فاول　　تعين للعقد الذي هو عاقد
فان مات فرد رد حيا مسلما　　ولو اعتق العبدين يعتق واحد
وفي حالة التعقيب يعتق اول　　وقيمته تعطى وتم المقاصد
فان قال حر واحد منهما فلم　　يساعد عتاق وعلى ما يوارد
كذا الحكم فيما قال ذلك بايع　　واجمعها فالعتق ليس يساعد
فان قال هذا ثم ذا او معا معا　　باتهما حران فالعتق عايد
الى كل عبد والخيار لمشتر　　ويحلف فيه الوارث المتعاهد
فان قبض المبتاع بالامر واحدا　　وفي يده مات الرقيق المعاند
وقيمته كانت عليه وعتقه　　صحيح وعن ثانيهما العتق حايد
فان قبض الثاني بامر عقيبه　　واعتق صح العتق فيما يشاهد
فان اعتق الفرد المعين بايع　　لدى المشتري والنقض بالحكم واقد
وزدنا عليه فهو تعتق عنده　　فان نقص قد زال والنقض طارد
فان اعتق العبدين من قبل قبضه　　فللواحد الاعتاق بالشرح واجد
فلو كان هذا العبد اعتق بايع　　واعتقه المبتاع والله شاهد
يصح من المبتاع والعتق باطل　　من البايع المحجور والباب نافد ١٤٠
وهذا اساس مستقيم قياسه　　وقصر مشيد احكمته القواعد

## باب العتق في البيوع　كامل

ابتاع جارية كبدر طالع　　فتانة العينين تحت براقع
وابتاعها منه امرء وبدا بها　　عيب وقال المشتري للبايع
بالعيب بعت وقال او حادث　　وبحجة ردت بحكم قاطع
فيقول يعقوب المقدم راجع　　ومحمد قد قال ليس براجع
واذا اشترى عبدا بشرط براءة　　عن كل عيب مختف او ساطع
فلقايم ولحادث منا ول　　في قول يعقوب الامام الطالع
ولقايم منا ولا في قولهم　　حتى يرد بحادث متتابع
من بعد بيع قبل قبض المشتري　　ولهم دلايل كالشهاب اللامع
لو قال للمبتاع لا عيب به　　فابتعه واستمسك باسعد طالع
فاتى وبان العيب فيه يرده　　بالعيب والاقرار ليس برادع
لو قال لا عور ولا شلل به　　وتبينا ما رده للمانع
ان قال ليس من الاصابع زايد　　وبدا الزيادة بين تلك اصابع
بالعيب رد وثم بات واضح　　لشواهد مثل الشموس طوالع

## باب خيار العبد في البيع بالخيار

اذا باع عبدا بالخيار　　فلم يقبض ومر على الفرار

وقد قتل امرا اخطأ لديه … فما يغه يكون على الخيار
فان يفسخ يخير بين دفع … وبين فداه بالتبر النضار
فان امضى ولم يفسخه عودا … فللمبتاع حق الاختيار
وعند الاخذ خير بين دفع … وبين فداه والتفسيخ جاري
وايهما تخير لم يضمن … به من باعه لله تجار
وعند النقض دفع او فدا … على من باعه بالاضطرار
وبعد القبض ان وافى بقتل … فما للرد فيه من اعتبار
فان كان الخيار لمشتريه … ولم يقبض بتطيش واقتدار
وقد قتل امرا فله خيار … وتقسيم مضى بالاختصار
فان كان الخيار لمشتريه … وبعد القبض يقتل بالشفار
فليس يرده الا اذا ما … فدا بالمال دفعا للضرار
اذا ما ابتاع دارا باختيار … وقد الغى قتيلا وسط دار
على من يده الدار عقل … بقول ابي حنيفة ذي الوقار
وان العقل عندهما على من … تقرر ملكه بالاقتصار
فلو قتل امرأين بغير قصد … وذلك قبل قبض واحتضار
ويعلم واحد من يشتريه … ويرضى ثم بعد الاختبار
اخبر باخر فله خيار … على ما مر بالاصل المدار
فلو يرضى به فعليه دفع … او الديتان من بعد البوار ١٤١
وفيما رده حتما خيار … الى من باع باهل الفخار
وفيما رد دون الحكم يوجي … به الديتين من غير انتظار
وقبل القبض ان يعلم باخرى … ورد فبايع للاختيار

فان يقبض بقتل منه فرد … وفاداه واخر منه طاري
يخير ثم نصف العبد فيه … لدفع او فدا اي اعتبار
وباقي الباب يخرج مستمرا … ولكن بعد طول الافتكار
~~من البيع بشيء من المكيل والدراهم وما يجوز فيه قبل القبض~~ نسخة
لو باع ارضا وفيها النخل بالثمر … وجذ بايعها المقدار من شجر ١٤٢
يحط من مشتريها القدر منقسما … على النخيل او تلك الارض والثمر
وصار ما اثمرت للمشتري ثمنا … من بعد قبض وقبل القبض لم يصر
والمشتري بذل المقدار مبتديا … فللتصدق فضل الكل للحجر
لو باع نخله وثمرا ثم بايعه … قد جده قبل التسليم على ضرر
كان الخيار للمبتاع وليس له … ذاك الخيار اذا يخلو عن الخطر
فان تخير منقوصا فحصته … حطت لتسليم ذاك البيع عن غرر
فان يكن مشتريه جده وبدا … النقصان ما رده للجاذ ذو الفكر
فان اي العيب بعد الجذ قابضه … بالثمر او نخيل غير منفجر
وما نقص عند الجد رده … وكان يرجع بالنقصان للغير
وحين منوي يجد الثمر معتبرا … كذا الولادة قبل القبض فاعتبر
وكان يرجع بالنقصان ان ولدت … من بعد حين بعيب بان مشتهر
وحكم ردهما في الفرع ان حلبت … كحكم سخلة هذا بين الاثر
لو اشترى امة الغاب عمتها … بالالف وهي بمثل الشمس والقمر
وقبل قبض جنى الجاني على يدها … له الخيار لعيب غير مستتر
ان شاء تبع الجاني وباخذها … وان يشاء ردها للعذر او الضرر

ثم التوى مثل قبض الارش من يده    بعد ابتياع ارى يعقوب خير الظفر
والمشتري راجع بالنصف من ثمن    لدى محمد المحمود بالتسبير
فان تناول الفا وهو ارش يد    فللتصدق نصف الالف للاثر
ولو قضى بدنانير وقابضها    الى التصدق منها غير مفتقر
وجاز منه شرى عرض بارش يد    يقول يعقوب جم الخير والخبر
كذاك لو بدنانير عليه قضى    وابتاع منه بها عرضا لمتجر
كذلك الصلح اما بالدراهم ان    بحكم تصدق واذ يبتاع بالقدر
فلو قضى بدنانير او اصطلحا    او بالدراهم مثل البدر في البدر جمع بدرة
وابتاع منه بها كرا او احضره    قبل التفرق كان البيع للهدر
والصلح بالكر قبل الحكم جاز اذا    تفرقا بعد قبض الكر بالقدر
خذوا معاشر اخواني محبرة    موضونة بلآلي السحر والدرر

~~باب ما يكون اجارة في البيع وما لا يكون عارية~~

اذا اما اشترى عبدا وما اتصل القبض    واجره من بائعه فله النقض
ويهلك ان عملا على مال بائع    ولا اجرا ان يعمل فموجبها الرفض
كذلك احكام الاعارة كلها    باجمعها واستقصر الطول والعرض
فان قال وامره ليعمل فقد    تحرم فيه يوجب الثمن الفرض
لو استاجر المغصوب بالمال غاصب    يصح ونفس العقد فيه قبض
وليس ضمان ان اعار لغاصب    اذا اختلف في استعماله الجسم والعرض ٢٤٢
فان يامر المغصوب منه لغاصب    ببيع بخير فالعبد ملك له محض
ويبرأ بالتسليم والباب مرتع    وفيه لعمري حلة الطعم والحمض

~~باب من بيع اهل الذمة والمسلمين ما يحرم بيعه بعد ابتياع النصراني~~

لو اشترى النصراني للنصراني    خمرا الكبير الذي في الدنان
وقبل قبض اسلم الاثنان    او واحد فالبيع للبطلان
لو دخل الخمر في الايمان    فالبيع لم يبطل لدى نعمان ١٤٤
وان يعقوب مع الشيباني    في نقضه كذا البيع والثنيان
وان فصل الصيد بالبرهان    نظيره انهما سيان

~~باب الجارية بين الشريكين يعتق كل واحد منهما انها ام ولد لصاحبه~~

بان جارية غرثى الوشاحين    خود احاطها ملك الشريكين
فقال كل شريك حال صحته    هذي لواحدنا ام الشبليين
ولم يقل بيانا واحد فعلى    الحي البيان الى احدى السبيلين
لو قال اني بها مستولد جعلوا    عقرا وقيمتها للوارث نصفين
فان اضاف الى ميت فقد عتقت    ومن الوارث له حق بهذين
وان يكن وارثا في السقم قولهما    وواحد منهما يسري الى الحين
ان قال وارث ميت قال مورثنا    بانها للشريكين ام سبطين
لم تسع شيئا وفيما قال وارثه    فقد قال وارثنا في السقم بالحين
بانها لي ام الابن قد عتقت    من ثلثه وسعت في دفع ثلثين
ونصف قيمتها من بعدها عتقت    في الارث حق شريك ثاني الاثنين
والابن ان يك حيا وهي قائمة    بحالها فهو حر بالكلام مين
اراد عمي للشريك الحي نسبتها    بنصف قيمتها والعقر قسمين
فان احال على ميت فليس لهم    عليه شيء وليس السعي في البين

وتسمية الابن لم تثبت وان نطقا ... به وفي مرض هذا وفي ابن عبا
ان قال حي فهو ابني نصف قيمتها ... ونصف عقر عليه بالضمان تبي
فان اضاف الى ميتا وكذبه ... وزلهم عتقت بعد المقال لبس
وكان التسبب منه وما سعيا ... كذاك لم تسع في شي من الدين
فصايد الناس حيث كان بالبصر ... لكن فصايدنا الانسان مع العس

باب ما يامر الرجل فيقضي دينه بلا رهن او لا يا رهن قوله

اذا قال اقض الدين عني وآخر ... يقول قضيت الدين والرب ينكر
وصدقه هذا الغريم فلم يجب ... رجوع على من كان بالدفع يامر
وان جحدا فصل القضا كلاهما ... وقد شهدت بالدفع والقبض معشر
على الآمر المامور بالمال راجع ... كذاك كفيل المال والله اكبر
فان قال بع عبدا بدين وانه ... به باع والتصديق منه مصور
وقد قال رب الدين باع وعنده ... توفي قبل القبض والخصم ينكر
يصدق رب الدين عند يمينه ... ويرجع بالمال الذي كان يذكر
ومامورة بالمال لم يك راجعا ... على آمر فالدين باق مقرر
فان جحد القبض الذي هو آمر ... واثبته المامور والقبض مظهر
فيا بيعه بالمال يا خذ آمرا ... ويبرا عنه الآمر المتشمر ١٤٥
فان قال صالحه بعبد فعنده ... على آمر والغرق كالشمس تبتر
فان يك الف عند حر وديعة ... والف عليه لامرء وهو محضر
وسايله ان يقضي الدين دافعا ... وديعته والدين بالدفع يصدر

وقال قضيت الدين والخصم منكر ... فصدقه من للوديعة موثر
فصاحب مال آخذ لغريمه ... ويا خذ ايضا بالوديع آخر
كذا الصلح من دين بعبد وديعة ... وقيمة ذاك العبد فيه يقدر
خلافا لبيع العبد فالخصم راجع ... عليه بما ادى وقد خاب آخر ١٤٦
فان قال فارهنه بدين وقال قد ... رهنت وبعد القبض مات واقبر
وصدق رب العبد والخصم منكر ... واقسم فليوف الغريم المعبر
وليس على هذا الغريم لمودع ... ضمان بما من البيان المفسر
وفي قوله ادفع الف ديني تكرما ... ليقبضه عني وظهري موقر
بشرط ضمان وهو قال قضيته ... وصدقه ذو الامر فيما يخبر
وكذب رب المال فالكل راجع ... عليه وهذا واضح متقرر
حللت براي ابن نجي مهذب ... عقود معان حلها متعذر

باب من اشترى عبدا الذي يرجع بالعيب والذي لا يرجع قوله

اذا ما اشترى عبدا او قيمته ادى ... ومن بعد قبض قال اعتقه المولى
وكذبه مولاه فالعبد معتق ... ووقف ولاء العبد فالحكم لا يدرى
وعند ظهور العيب بالنقص راجع ... كذا الحكم في التدبير فاستنبط المعنى
فان قال حر الاصل هذا وقد بدا ... به العيب فالنقصان بالعيب يستوفى
فان قال هذا عبد آخر باعه ... وصدقه بالعيب ليس له الرجعى
فان انكر المولى المقر له بيعه ... وفي العبد بان العيب رد بما يهوى
كذا الحكم لا قرار من بعدما اتى ... به العيب ثم الخصم اقراره يا تي
فان بان عيب ثم يحدث آخر ... لرده بالنقصان عاد بما يرضي

وعاد الى الاقرار وهو مصدق ... وباعه لا يسترد الذي وقى
فان قال هذا عبد آخر باعني ... واعتقه مولاه في الملأ الاعلى
وصدقه والعيب بان فلم يجد ... فان لم يصدق عاد وهو به اولى
وتعتق هذا العبد ثم ولاؤه ... يكون على وقف كما هو في الاول
فان قال اني اعتقته وهو آخر ... واعتقه هو بعد ما تمت الشكوى
وصدقه او لم يصدقه لم يجد ... بنقصان عيب وهو في عتقه يبقى
فان قال هذا المشتري انا بعت من ... فلان غدا الى فلان على الدعوى
برد بعيب ثم لو قال انه ... لاعتقه فالرد بالعيب لا ينقضي
وفيما اشترى عبدا وقد قال انه ... مدبر انسان وتدبيره مبدي
وصدقه او لم يصدقه لم يجد ... بنقصان عيبه هكذا جرت الفتوى
هذا كلام ام مدام مروق ... ام الروضة الغنا ام جنة المأوى

رجز باب الشيئين يكونان كشيء واحد

اذا اشترى للباب مصراعين ... او اشترى نعلين او خفين
وقبض الواحد باليدين ... من غير اذن بايع الزوجين
وعنده قد ضاع ثاني اثنين ... للمشتري الخيار في الامرين
١٤٧ يبين ما يسال ورد العين ... لو هلك المقبوض من هذين
صارا معا في الحكم مقبوضين ... لو قال عيبت احد النعلين
وشقه البايع بالنصفين ... فالفعل منقول بغير المين
والحبس غصب موجب للدين ... والاذن فيه الاذن في المثلين
بروية الواحد من شيئين ... لم يصرا في الحكم مرئيين

باب الشيء الذي يوضع فيه بعض الثمن

اذا اشترى عشر اثواب من الرجل ... وكل ثوب بعشر ومن لم يتصل
وعين المشتري ثوبا بها وقضى ... فقوله القول في التخصيص بالبدل
١٤٨ او قال آخذه بالعشر منفردا ... يصدق عنه فان الحكم للجمل
كذاك لو ابرا المبتاع بايعها ... عن واحد وكذا التاخير في الاجل
كذا اختلاف المسمى والقصاص له ... ببعض ثمن بلا اصل واضح العلل
اذا اشترى اثنان عبدا بالف في ... وجا آخر يبغي العبد بالحيل
ونصف قيمته يعطي فليس له ... ان ياخذ العبد دون الكل بالكمل
ونحبس الغايب ادى الجميع الى ... استيفا حصته من ذلك الرجل
وعند يعقوب قسط النفس ياخذه ... وليس ياخذ قسط الغايب الوكل كالامر
فان توفي بعد المبيع في يده ... فعند يعقوب ذاك النصف كالنفل
لو قال كل شيء بكل حين يقبله ... شريت نصفا بنصف الالف للعمل
والقبض صح بحكم الصفقتين ولم ... يبطل بتفريقها شيء ولم يخل
وهكذا حكم ابراء وساير ما ... عددت من جنسه في هذه السبل
اذا اشترى اثنان من مثنى بما اختلفا ... عبدين جارا اذا خلو من الخلل
وكل بيع الى تفريق صفقته ... ادى فذلك محمول على الاصل
وكل بيع خلا عنه يصح كما ... مرت نظايره ما مونة الزلل

باب البيع الفاسد والوثيقة فيه

اذا باع عبدا بالخيار الى شهر ... بالف ورطل من مشعشعة الخمر
واعتقه المبتاع في الشهر لم يجز ... وقد جاز ان يعتقه في عقب الشهر

اذا اعتق المغصوب من بعد ما اشترى … بالف ورطل الخمر جار بلا نكر
فان كان هذا العبد في يد مودع … وقد باعه منه بخمر كما ندري
واعتقه المبتاع والعبد حاضر … فينفذ العتق من ذلك الحر
فان يك بيعا فاسدا او اجارة … وينفذ ما سمى وعين للاجر
فان زال ان يحبس العين فيهما … ليقبض ما ادى اليه من السعر
كذلك في رهن اذا كان فاسدا … له حق حبس الرهن في السر والجهر
ومن في يديه فهو اولى به اذا … مضوا وهو اولى بالمنية في الغسر
فان يك رهنا فاسدا او اجارة … او البيع بالدين القديم من الدهر
وليس له ان يحبس العين ها هنا … وليس به اولى اذا مات في الفقر
وفي ام اولاد له ومدبر … اذا رهنا فالمنع والحبس لا يجري
فان هي صحت ثم مات مواجر … فذاك به اولى كما مر بالذكر
جلون عليكم ايها الناس غادة … مهفهفة مصقولة الخد والصدر

~~فصل الاختلاف في البيع في موت العبد قبل مضي الخيار او بعده~~ طويل

اذا باع عبدا والخيار لبايع … وسلمه والمشتري غير دافع
وبعد مضي الوقت قد تخالفا … وكل تشبث في لباس المنازع
فذا قال هذا العبد في الوقت ميت … وذا قال فيه ابق غير طايع
فمن يدعي فيه الاباق فقوله … وبرهانه اقوى لدفع القطايع
لو انهما بعد المضي تصادقا … على موته من غير ترك الوقايع
وهذا ادعى بعد الثلاث مماته … وذا قال دعواه في الثلاث الموانع
فمن يدعيه في الثلاث فقوله … احق واولى في جميع المجامع 149

وبينة الثاني اذا اتفق بينهما … اصح واقوى فهو اولى مراجع
فان اجمعا بالموت بعد ثلاثة … وقد حالفا واستمسكا بالمدافع 150
وفي النقض والتنفيذ قد تشاجرا … وقد اثبتا بالبينات السواطع
فاولاهما من اثبت النقض منهما … وحجته مقبولة في المسامع
وان قال كل موته في ثلاثة … وذا النقض ابدى قبل موت فظايع
وآخر تنفيذا وبرهان من اتى … بتنفيذه اولى لقطع المطامع
فان قال ذا ان الثلاث تصرمت … وذلك حي وادعى في المضاجع
وتنفذه فيها وصاحبه ادعى … له النقض من قبل الحمام المضاجع
فمن يدعي في النقض فالقول قوله … وبينة التنفيذ اقطع قاطع
كذلك فيما يدعي انها مضت … ومات وفيها صادر نقض بايع
وصاحبه قد قال فيها حمامه … وتنفذه قبل الحمام المصاجع
كذلك لو كان الخيار اليهما … وقد اثبتا بالبينات اللوامع
ويعتبر الترجيح في كل صورة … ونحكم بها نشتمل على كل بادع
ونعمل بالامر الذي كان سابقا … اذا كان هذا سافر اعن براقع
فان باع عبدا والخيار لبايع … وقيمته الف بكل المواضع
وزادت الى الفين في مدة … وقال له بعد الثلاث الطوايع
على خطا عند الثلاث قتلته … واثبته بالبينات القواطع
وضناعه قد قال اني قتلته … على خطا بعد الثلاث الموانع

فبرهان هذا المشتري كان ضايعا    وبرهان من قد باعه غير ضايع

واحكام قتل الاجنبي وغصبه    بنا على تلك الفصول البدايع

باب بيع المكيل او الموزون بشرط او بنقص قبل الكيل او بوزن بكيل    طور

اذا ابتاع مشترًا طافقيزا بدرهم    وما اكتال حتى ابتل قبل التسلّم

وقد زاد ربع الكيل فهو مخيّر    وليس له ربع المكيل المقوّم

فان كال ثم ابتل كان مخيرا    وطاب له ربع بغير التوهّم

كذلك لو رطبا ذا جفّ ناقصا    لمعنى جلي واضح غير مبهم

فان كان هذا الحر بهلك صبرة    وقد باعه منها قفيزا بدرهم

وافرزه وابتلّ بالما كلّها    ففيها خيار المشتري المتعيّن

فان كان مبلولا ومنه واحدا    وجفّ وذا كل القدر غير مسلّم

فما خبرا فيها وتمّم بابيع    فقيرا وهذا القدر غير منهم

وفيها اشترى برا ابرّ وكايلا    ولم يقبضا وابتل قبل التسلّم

تخيّر للانصاف صاحب يابس    بنا على اصل صحيح مقدّم

فان كان قبل الكيل ما اصابه    وتجتازه في الفصل غير محرّم

ويبطل هذا العقد عند محمّد    وفيه خلاف مظلم اي مظلم ٢٥١

وهذا لعمري من خلاصة جامع    وامثاله من كنز منظم

باب البيع في الزيادة بالولد وغيره وما يقسم عليه الثمن    طور

وجارية تختال في شيقة الصبا    اناة كخوط البان غازلة الصبا
نشاط    لعاب

تباع بالف وهي اعدل قيمة    وتقبض دون الالف عند المشتري

وقد ولدت ما عشرة قيمة له    وزاد يساوي الام في الحسن والبها

له حق اخذ ثم ان يوف قيمة    فليس له استرداد اصل ولا نما ٢٥٢

وما ردّها بالعيب بعد نقائص    ويرجع بالنقصان للعيب ان برا

فان صولم ينقد ورد لبايع    وقيمته الوان والنقد قد اتى

وبالام عيبا او به ردّ امّه    وبالثلث والثلثين ردّ ابنها هنا

فان مات او ماتت على يد بايع    فللمشتري حق الخيار كما ابتنا

فياخذها بالكل او ياخذ ابنها    بحصته والفصل قد تم وانقضى

فان نقصت عشرا ولادة امّه    وكان بنصف العشر بالولد الوفا

وبايعها منه استرد هما معا    وفي يده مات ابنها واعتلى الردى

فان شا ياخذها بكل وان يشا    يرد ونصف العشر يضمن بالقضا

فان فيها شيء ملوحي واخذ    به المشتري طوعا يطالب بالفدى

بجزئين من احدى وعشرين حصة    وبالجز عند النزل طولب لا كنها

ويثبت نصف العشر من ثمن له    عليه اذا مات وسار الى الفنا

ومن بعد قبض ان بدا العيب ردّه    بجزء من احدى وعشرين بالسوا

كذا ردها لكن بتسع عشرة    من العقد المذكور والكشف انجلا

وعيبهما لو بان ردهما معا    بعشرين من احدى وعشرين وانتهى

فلو صار نصف الالف قيمته وقد    تزايد بعد الرد والبايع احتوى
وعلا الى المبتاع بالنقد ربا    وبالعلم بان العيب فالرد يقتضي
بتسعة عشر من ثلاثين حصة    وبالثلث رد الابن بالعيب ان بدا
فان باع بالثلثين ردا بتسعة    وعشرين جزءا من ثلاثين ها هنا
لو اعور عبد بيد المشتري وقد    نما وازداد زاد الاذن والبيع قد جرى
ورد الى من باعه ويد ابيه    سوى عور عيب تخير ذو الشرا
فان هلكت من عنده عند مشتر    ورد الى من باعها مثل ما مضى
فان قبضا بالنقد والعيب حادث    لدى المشتري بالعلم كان رده بدا
فان باعه بالابن والعيب حادث    له ان يرد الابن ان شا او ابى
فان هلكت في قبض من هو مشتر    وقيمة عشر من الالف اذ ابى
وزاد الى الالف وقد جا بابيع    فياخذها والابن يترك كالذي اشترى مثلو
له الامر فيها رام والامر امره    ولا ضرر فيها يروم ولا اذى
فان بلغت الفين قيمته وقد    اتى المشتري بالنقد للام وابتغى
وبالعلم بان العيب بالنصف ردها    فان نال فيه اصبغا زاد واعتلى
بحصر من الثلثين والنصف رده    فلم يبق الا السدس واقتصر الملك ١٥٢
فان باع هذا واسترد هما معا    وردت فان الانقسام له بقا
كذلك هذا الحكم في الامس اذ    بدا العيب في احدى عيوبهما سوا
وردت وبالاخرى بدا العيب لم    تعين ذاك الانقسام بان يطا
وفيها استرد الابن والام بايع    وزاد الى الالفين والنقد قد جبى اعلى
واجرته المبتاع بالعيب رده    بثلثيه اما ان يكون به رضا ١٥٤
وبالام بان العيب ما ردها به    ويرجع بالنقصان فيه على الوكي
واي زمام الامر في يد بايع    اذا قال اني اخذ الام هكذا
سوى الله لفظا مازج الزوج رقة    ومعنى يجازي الخمر بالطيب والصفا
سقط
اذا اشتراها ولم ينقد من الثمن    شيئا فماتت وحلت محبس الحبس
واثبت الموت كل عند صاحبه    فحكم دبابيعها يمضي على اليقين
وقول مبتاعها اولى اذا اختلفا    على المنهج والبرهان لم يكن
كذا كان في الفعل والتاريخ معتبر    اذ كان يستوي بالبوم من زمن
وحجة المشتري اولى اذا اتفقا    بالقبض في اختلاف العقد والقبض
ان اشتراها وقبل القبض قد اودت    وان هلكت في نوح الابن من بكل
او ان هو الابن نوح الام منفردا    تخير المشتري في الحي بالثمن
كذلك الحكم في العبدين واستويا    والحمد لله في سر وفي علن
سقط
ان قام بينهما تغيير حصتين    يقضى بكلتيهما حسب الدليل

لو قال خذ طيلسانا والقميص لكا ... لذا فالتسوية مع زوج شقيص
فذ بعث ذاك بدرهم برهنه ... وقال ذا كلها [illegible]
فالملك ثبت بالنصف بينهما ... والرد بالعيب محكوم بتبعيض

باب الزيادة في الثمن من غير المشتري ... طويل

اذا قال بع بالالف دارك من شئت ... على انني بالنصف اضمن يا احمد
سوى الالف جاز البيع والنصف باطل ... وتجبر بالتسليم اذ جاء بالنقد
ويضمن فيها قال من ثمن لها ... سوى ذي كالالف المسمى على العقد
ويأخذه من الشفيع وغيره ... مرابحة بالالف عقيب العقد
وبالرد عيبا والاقالة ضامن ... لردهم الالف والنصف بالرد
فان كان بالامر الضمان فبايع ... يطالب بالنصف الضمين على الجهد
وان كان ان يحبس الدار رهنها ... ليستوفي الشيئين بالحصر والعد
وفيما اشترى بالالف دارا وزاده ... بامر فكان الامر مشتريا للوعد
فذلك على المبتاع والامر امره ... وللوقف هذا الحكم في حال العقد
فان قال من مالي على فانها ... عليه ولا يعني الرجوع ولا يجدي
وان قابلا او رد بالعيب مشتر ... فليس له من رد ما ليس من نقد
١٥٥ وان شفع الدار بالالف آخذ ... وراجع عند الامر بالالف للطرد
اذا باع عبدا بالرغيف طايقا ... وفيها اعيب مشتري العبد بالقد

واقبل حتى احتبى [illegible] ... على انه يستفيد الوسع في الرفد
فامر ودون الامر والوقف والرضى ... على ما مضى فالحصة فقد الرشد

١٥٦ باب العيبة البيوع ... طويل

اذا قال عبدي ابق فاشترى العبدا ... وبعد شراه فر لا يملك الردا
فان باعه الثاني وبان اباقه ... فليس له رد اذا الزم الجحدا
فلم ينهض ما قال حجة له ... فذلك لم ينبه الاباق به قصدا
فان قال الى [illegible] بافه ... او الى يرى هذا رد به العبدا
فان كان لا يكفي وعرف له يجب ... به الرد لكن الحلف جهدا

باب العيوب البيع [illegible] ... طويل

اذا ابتاع عبدا ثم باع بالي به ... وثانيهما رد المشترا بعيبه
واقسم ثم العيب بان يرده ... به وكذا في الانفا وبحلفه
وتدخيار الشرط مع [illegible] ... وبيع الى وقت العطا [illegible]
وتخير بعد البيع للرد بايع ... كما في الرضى بالعيب من غير تطيبه
فان وجد العيب المشتري ورده ... بغير قضاء يمنع الرد بعد به
فان كان هذا بالقضاء فانه ... يرد به من بعد [illegible]
كذا الرد قبل القبض بالعيب بالقضا ... وغير القضا في الحال [illegible]
لو انقضا بالعقد [illegible] مجلس القضا ... وقد [illegible]

وفيما اشترى عبدا وقد رام ردّه ... بعيب وقام لدى الشيخ [illegible]
بافراره بالعيب فالردّ باطل ... و[illegible] البيع [illegible]
وفيما اشترى عبدا او ما اشترى بها ... [illegible]
وقد باع ما من [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وجارية [illegible] ... [illegible]
[illegible] واشتراها [illegible] ... [illegible]
وبايعها [illegible] ... [illegible]
وما المشترى [illegible] ... [illegible]
[illegible] فان [illegible] ... [illegible]
وبالكذب [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]
وردّ بالعيب هذا [illegible] ... [illegible] ١٥٧
ان كان [illegible] ... [illegible]

فالقول [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ١٥٨
لو كان [illegible] ... [illegible]
وردّ بالعيب [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
فالمشترى [illegible] ... [illegible]

[illegible]

لو اشتراها [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
لو ان [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

وقال الاتبار قطعت عقيبه … وفيه خيار القبض والرد اجمعا
يكون على هذا وذاك ابيته … ويبدا بالتحليف من كان بيّعا
فان حلفا فالمشتري بخياره … تخير بالكل او رد مشرعا
وجنته اولى اذا ما مضا معا … فان اجمعا بالقطع من بايع معا
وقد قال هذا قبل بيع قطعته … وذاك بعد البيع البتة وادعى
وبرهان هذا المشتري ومقاله … احق واولى هو ذا وجمعا
فان كان هذا القطع من فعل مشتر … بقولهما ثم الخلاف تفرعا
له القول والبرهان برهان بايع … وفيه خلاف بالكلام تلفعا استقر
فان فقا العين امرء قبل قبضه … وفي وقته بان الخلاف موزعا
فللمشتري البرهان والقول قوله … جميعا كما قد مر من قبل مشبعا
ان اختلفا في القافيس فهكذا … قياسا ونا ثيرا واصلا ومشرعا
وفي سلم شرط الخيار لواحد … غدا مفسدا دون السقوط مضيعا
وقد صح بالاسقاط قبل تفرق … اذا كان راس المال في الكيس مودعا
تضوع هذا الباب كالمسك فايح … واصبح بالسحر الحلال مرصعا

باب من العيوب والقبض في البيع بالتعيب شط

القبض يحصل في ثوب بتعييب … اذا اشتراها ولم يوذن بتقليب ١٥٩
ثم الهلاك لديه موجب ثمنا … ان يصر مانعا عنه بتعييب
اما الهلاك عقيب المنع يسقطه … ورد حصة نقصان بتعييب
كذاك منبسطا في حجر بايعه … او فوق عاتقه مثل الجلابيب
والمنع يحصل من لبس القميص ومن … تختم وركوب اي مركوب ١٦٠
ومسترد بسكنى الدار بايعها … في قول اول اقوال يعقوب
اهذه قطعة ام روضة نفحت … ام جنة ازلفت بالحسن والطيب

باب من المشتري والقبض بغير امر البايع

واذا اشترى اهة كبدر طالع … والقبض كان بغير امر البايع
وابتاعها منه امرء وتقابضا … وقضى دنانير بصرف الطابع
فلبايع ان يسترد اذا اتى … ان كان صدقه بغير مدافع
اما اذا ما قال انك كاذب … فبراعة في الجلابيب ساجع
ان جا بالبرهان اول بايع … بحضور دار دون حجة شارع
والبيع منقوض فان اوفى له … ثمنا ولم يردد لدفع موانع
لو انها ماتت على يد آخر … فعليه قيمتها لاول بايع
وهلاك قيمتها لذي يد بايع … فسخ العقد من المعنى جامع
ويكون للمعطي الرجوع لآخر … في اول سد الباب وقايع
ان كان لم يملك لديه واول … اعطى جميع الحق اول راجع
هي حقه والفصل فيه تصادق … في كل معتبر فقيه فايح

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

لذا وهب الانسان عبدا لآخر … وقد باع منه آخرا وهو اشترى

وكان من العبدين في السقم واحد … وبالعيب ردّ الحي لما تبصرا
الى بايع كان البيان مفوضا … اهذا علو الموهوب ام هو مضمرا
وفيه لحق الرجع فان نعد … وقال علو المرهون والخصم انكرا
فان حلفا هذا يعود بقيمه … وذاك بما ادى اليه موفرا
وفيما اشترى العبدين هذا بقبضه … وذاك بغير مشترى القول احمرا
وللمشترى في الحي قول محلفا … اذا ما جرى فيه النزاع كما جرى
وفيما اشترى عبدا بالف ورده … بعيب وقال الخصم بعتك آخرا
فبايعه بالقول اولى فانه … لما يدعيه المشترى صار منكرا
خذوا من سحاب الفضل طلا ووابلا … ومن لج بحر القول درا وجوهرا

مسقط ~~باب من البيوع من الشيء يكون الثمن بينهما فاذا هلك احدهما كان الآخر~~

ارض بخمس وفيها نخل انسان … بالالف باعهما من غير نقصان
وصاحب النخل باعن فهو بينهما … على اشتراكهما بالعدل نصفان
والنخل ان صار قبل القبض محترقا … تخير المشترى دفعا لخسران
ان شاء يتركها او شاء ياخذها … بالالف وهو لرب الارض لا الثاني
والربع حصة رب النخل من ثمن … لو صار محترقا فالنصف شطران
ان اثمرت ما يساوي قدر قيمتها … فالالف بينهما ثلث وثلثان
فالثلث حصة رب الارض منفردا … وقال يعقوب لا بل نصف اثمان
فان تفصل فعند الحرق ياخذها … بحصة وكذا لو فصل اثنان
ان اثمرت ما يساوي وما فذاك بها … فالنخل قد صار معهود بنيان
باب قصير معانيه مطولة … حليته بدلائل وبرهان

(١٦١)

~~باب من القبض في البيوع والاذن لغيره في ذلك~~ ... البيوع

١٦٢

اذا ابتاع بالكر المعين عبده … وقد مات من يعط النقا بعد عهدها
وانهما بعد الوفاة تقايلا … يصح وما ساوى به العبد رده
فان كان كر البر دينا فلم يجز … كما لم يجز اذ كان سلم نقده
ويشبه كر البر نقرة فضة … معينة اذ قابل المرء عقده
ومن سلم بالعبد في الكر هكذا … يصح اذا ما صحح المرء قصده
اذا ما اشترى عبدا بجارية وقد … اقالا وقبل الرد ابق عبده
تقابله يبقى بقيمتها لسيد … فان هلكا بطلا وما صح بعده
لقد تم ابواب البيوع باسرها … مرتبة والحمد لله وحده

مسقط كتاب الرهن باب فالحمد لله ... من الرهن

لو باع رهنا فان البيع موقوف … وبالاجازة بالتنفيذ موصوف
لو باع ذلك من ثان فانهما … اجازها فان الكل موقوف
ان كان يرهن بعد البيع عند فتى … ثان وذلك بين الناس معروف
وجوز الرهن دون البيع مرتهن … فالبيع صح وحكم الرهن مصروف
وفي تصدقه ايضا وفي هبة كذاك فهو على ما مر معطوف
كذا الاجارة والتنفيذ ينقضه … والبيع صح ومعنى العرف مكشوف

~~باب من الرهن في العبد والجناية~~ ... عليه

وجارية بالالف رهن وقد نوى … بما فات بابن عم بالنصف شهرا
وعبد يساوي الالف ابدا ما اما … ومن بعد ... بالمال جود
باربعة الا ساع بعد ... من الدين هذا ... في الحكم قد شركه

فان كان بعد الام والابن واحدا    وقد قتلته ما قيمة وهي تشترى
بمعشار الف وهي من بعد دفعها    بما ولدت جزءا بقيمة آخرا
وقد عورت صار الحساب بأسره    على اربع والاربعين مقدرا
وتسقط جزء واحد من جميعها    من الدين والتخريج لن يتعذرا
ودون اعورار لو اماتهم فتى    وقيمة الف وهي الدفع عورا
من الست والعشرين كان اعتباره    وتقسيمه سهل على من تفكرا
وجارية بالالف رهن واتها    تساوي بها طفلا وطفلا وقطرا
وقد قطعت منها من تساوي نصفها    وقد دفع المولى بها حين خيرا
وكل اثنا بابن اعور مكحل    وكل بنصف الالف قوم للشرى ١٦٢
واهلكهم عبد له الالف قيمة    وآثر دفع العبد والعور اعترى
بسبع وعشرين الفكاك واته    لمن حسب والاربعين تيسرا
وبعضا احدى العين مرهونة بها    وقيمتها الف على ما تقررا
وقد غشي الاخرى البياض وانها    الى خمس الف عاد والنقص أثرا
فاربعة الاخماس تسقط ها هنا    من الدين ان السعر فيها تغيرا
وقد زال عنها ذي البياض فلم يعد    من الدين شي والسقوط تقررا
فان عاد بالضرب البياض بحاله    باربعة الاخماس عزم له طرى
ويفتكها مع ارشها منه راهن    بخمسة اتساع من الدين ظاهرا
فان ضرب العبد الذي الالف قيمة    وقيمة ما قد وقوعا بما حز والجول

بمقدار ما يفتك هذا وهذه    ثلاثة اخماس من الدين محضرا
وحيث انجلى عنها البياض وسوقها    ترقى الى الالفين ثم تحدرا
بحكم بيا في التصحيح حادث    فاربع اخماس من الدين اهدرا ١٦٤
ومرهونة بالالف والالف قيمة    اتت بوليد وهو بالالف قدرا
وقد قتلته ما قيمة وهي قومت    بخمسين الالف الذي قد تقدرا
ومن بعد دفع قد اتت هي بالذي    يساوي بالف مثلها قد تصورا
وقد قتلتهم قيمة الالف قيمة    وقد ولدت والحكم بالدفع قد جرى
وليدا يساوي الالف ثم توفيت    فكل باحدى والثلاثين صورا
ويفتك بالاحدى وعشرين راهن    وضم اليه نصف طفل موفرا
لك الله بابا ضيق الطرق مغلقا    اتيا سروري امطلبا متغيرا
عبد وقيمته بالعدل الفان    والثاني قد رهنا والملك اثنان
بالالف قمر وفي صاف وبالمائة    الحمرا من ذهب توفي بميزان
وقيمة الذهب المذكور بوميذ    الف ونصف بلا فضل ونقصان
وبان اربعة الاخماس ساقطة    والخمس باق وفيها جاء بحجان
ثلاثة رهنوا عبدا بينهم    وقيمة العبد يوم الرهن الفان
نصف الفا على من كان ثالثهم    ومات تسقط عند الموت نقصان
والثلث يسقط يقضى بالقصاص على    مقدار حقهم من غير ازعان
ثم التراجع بالتفصيل بينهم    يجري بحسب دلالات وبرهان

ان كان خمسون دينارا عليه له ... ونصف الف على الثاني بإيقان
وقيمة العبد الف فان جملته ... اذ كان ذلك عن خمس واحد ان
والكل يغرم نصف الدين صاحبه ... والباب ثم على شرح وتبيان

## باب من الرهن الذي يبطل ولا يكون مضمونا — الطويل

اذا اجر الاعمى على الحر بالالف ... وقد صالحا عن ذلك الالف بالنصف
واعطى به رهنا وضاع ووافقا ... ببطلانه والنصف رد من الالف
فان كان رهنا في الوديعة لم يجب ... على قول يعقوب الضمان بلا خلف
وفي ثمن العبد الذي ابتاع واجب ... اذا بان حرا او هو قد ضاع عن الكف
فان يك مرهونا باجرة قينة ... ونواحة فالشرع تضمينه ينفي
فان كان مرهونا بقيمة قهوة ... فلم يك مضمونا كما مر بالوصف
ولو كان مرهونا بقيمة خلة ... وقد بان خمرا فهو قيمته يوفي
كذلك لو رهن بشاة ذكية ... وضاع فبانت ميتة عنه الخلف
وفي قيمة العبد القتيل ضمانه ... عليه اذا ما بان حرا الذي الحتف
كشفت قناع البحر عن وجه غادة ... مخدرة عذراء مكنونة الردف

## باب من الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته او جميع الدين — الطويل

اذا رهن الانسان بالالف عبده ... وقيمته عالت الى النصف بعده
واعتق في الاعسار فالنصف واجب ... عليه ونصف الالف الزم عبده
وعاد على مولاه بعد يساره ... وذاك الذي ادى اليه استرده
فان كان لم ينقص وعبد اباده ... وقيمته عشر واعتق عنده
فيسعى بعشر حال اعسار راهن ... وعاد عليه حين ادرك وجده ١٦٥

وجارية بالالف رهن وانها ... تساوي بالفين فسلم نقده
وقد بلغت الفين بعد تناقص ... واعتقها فالالف يلزم وحده ١٦٦
فان ولدت فالسعي كان عليهما ... بمقدار الف وهو بالوجد رده
فان قتلت فالعبد قام مقامها ... وقد بلغ الالفين فالالف عنده
وعبد على الفين رهن وانه ... يساوي بالفين الزم عقده
وقد بلغ الالفين بعد تناقص ... ومولاه بالتدبير نفذ قصده
ففي حالة الاعسار يسعى بكله ... كذا بعد في الاعتاق حين استرده
فان زاد سعر بعد تدبيره له ... واعتق في الالفين بيد الجهد له
فان صح لم يردد وفي الالف قد سعى ... واعتق فالباقي لذاك استعده
واقرار مولى العبد بالالف يكن ... على عبده والعبد اظهر جحده
وقيمته الف وعادت بعشره ... واعتقه فالعشر صدق وعده
فان كان هذا الامر بالقلب فاعتبر ... له يوم اعتاق ويسر اشده
فان قتل العبد المقر بالفه ... غلام ثم عيني انعش الله جده
وقيمته للغير من الالف كاملا ... واعتقه والدفع صادف جده
ففي الالف يسعى عند اعسار معتق ... وتعتب ذرا نظم السحر عقده

## باب من البيع … بوكالة القاضي وغيرها — الطويل

اذا ما استعار الحر جارية حسنا ... وصيرها بالالف عند امرئ رهنا
ومات فقيل لا تباع بدينه ... وتمسيكها حفظا وتحبيسها ضمنا
مصلحتها لو باعها لقضا به ... يجوز اذا اطل الوفا بعاصمنا
فان لم يكن فيها الوفا فلم يبع ... وتحبيسها بالدفع بدء التمني

فلو لم يمت هذا وبان مغيرها ... فراهنها يفتكها محسنا ظنا
وفي حالة الاعسار يحبس عنده ... ليفتكها عند اليسار اذا استغنى
فان وافقت فرانه عن مكانه ... لبيع وفيها الفضل باعوا بما يغنى
فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع ... اذا لم يجد من عنده [illegible]
فان كان فيها الفضل ثم نحا لعوا ... فلا يبع دون الاجماع على المعنى
كذا الحكم اذ كان [illegible] وراهن ... اساسا واصلا بالقياس الذي قلنا
بنيت لكم اهل المكارم كعبة ... فطوفوا بها للحج واستلموا الركنا

## باب من الرهن والجناية على الرهن

وجارية كالروضة الحسن ترتع ... تخر لها شمس الضحى حين تطلع
يلم بها الجاني فيقطع كفها ... وقيمتها الف وبالنصف ترجع
وقد رهن المولى بما عاد سعرها ... وماتت به فالدين يسقط اجمع
وراهنها بالنصف طالب قاطعا ... بغير خيار فهو بالدفع يسرع
فلو انها بالابن جاءت واته ... يساوي بنصف الالف والام ترجع
وماتت فان الابن يبقى بنصفها ... وللارش نصف الالف والربع يدفع
ويحمل نصف الالف منه عواقل ... وربع على هذا المباشر يوضع
ولكن يبع الابن بعد قبضه ... مع الولد المرهون رهنا موزع
فان مات عاد الرهن عند راهن ... ومنه الى الجاني الذي كان يقطع
١٦٧ لقد تم ابواب الرهان واتها ... كمسك اصابته الصبا يتضوع

## كتاب الشركة

## باب [illegible]

رجلان بالمال اليسير كانا ... وتساويا في الربح والخسران

الف لهذا وهو جنس دراهم ... ولآخر مائة من العقيان
والالف قيمتها وايضا نصفها ... وثها فذا فالعقد شرك عنان
١٦٨ ان كان من مالين يهلك واحد ... قبل الشرى فالعقد للبطلان
وهلاكه من مال صاحبه فان ... يبتع بما بقي الشريك الثاني
والمشترى بكماله ملك له ... فهو استبد به على وجدان
ان كان رب المال بالالف اشترى ... قبل الشرى عبدا من الانسان
ثم الدنانير التي مفقودة ... هلكت فعقد الشرك ليس بفاني
فاذا هما باعاهما وهو قيمة ... للعبد بالاخماس يقتسمان
فثلاثة الاخماس حصة واحد ... ولآخر بنصيبه خمسان
ويعود رب دراهم من بعده ... ثلاثة الاخماس للخسران
وكذاك لو رب الدنانير اشترى ... ودراهم هلكت بلا عدوان
ويعود بالخمسين صاحب عسجد ... اما اذا اشتريا بغير تواني
هذا بها عبدا وذاك بالفها ... امة مثيلة لخوط البان
فعليهما ان يملكا ضرر التوى ... وكلا مضى للقسم بالرجحان
اما اذا اشتريا بمالين معا ... عبدا ومات فليس يرجعان
ويتم عقدهما و[illegible] كليهما ... ان كان بالمالين يستويان
ان كان قبل شرى دنانير الفتى ... رجعت الى الالف لذي النقصان
وتملكا بهما عبدا خادما ... فيها اذا في ملكه سيان
اذا اذا اشتريا بها وتراجعت ... عنه فبالاخماس يقتسمان
ويكون بالاخماس [illegible] ... مرتين اذا باعاه بعد زمان
اما اذا اشتريا بالف [illegible] ... ويقسم عبدا [illegible]

وكلاهما بيعا بالفيّ درهم    فيهما على الاخماس مشتركان
اما اذا اشتريا بها معا    في صفقة لم يرجعا بغير ضمان
اما اذا باعاهما بثلاثة    الآلاف فالاخماس للاثمان
ويفقد ما ذكر الرجوع مكانه    والربح في ايديهما نصفان
ان كان الفا قدر قيمة عبده    عند اشترا كليهما بلا رجحان
بيناهما اشتريا بالف قيمة    ولعبده عبدا من الغلمان
وازداد قيمة عبده بعد الشرى    بالنصف من الف لدى الاعيان
وثلاثة الآلاف صارت قيمة    لهما وقد باعاهما الفلان
فالالف حصة ذي الدراهم حاصلا    والالف مع نصف لذاك الثاني
والنصف بينهما لكل منهما    بنصيبه خمسون والمائتان
رجل له مائة وقيمة مثلها    الف ونصف الالف بلا نقصان
ادى الى رجل وقال له اتجر    مع الف درهمك العبيد الراني
فالربح بالنصفين نقسم بيننا    فالعقد اصبح ثابت البنيان
وهلاكها قبل الشرى من ماله    فهي له حائز بعد بالاخوان
لو انها نقصت بثلث واشترى    بها غلاما احسن الغلمان
وبربح الف باعه فنصيبه    خمس وسدس للشريك العاني
والربح ان يك بالدراهم لم يكن    لشريكه قسط بلا حسبان
١٦٩ واذا بدا من جنس مال شريكه    فالسدس حصته على استيقان
ومتى اشترى بها وقيمة عبده    قبل اشترا من ما ابن ثمان
للمشتري بدراهم مما اشترى    خمس من الخمس شاع بالبرهان
والسدس من ربح الشريك وهكذا    لو صار الفا قيمة العقيان

ان كان الفا عند دفع سعرها    وازداد ثم ابتاع بالامكان
١٧٠ فالربح والمبتاع بينهما على    اخماس ذلك ايها الثقلان
لو لم يزد حتى اشترى بهما معا    عبدا او زاد وباعه بعيان
ثلاثة الآلاف بربحها هنيا    رب الدراهم حبيت بالفرقان
لو قال خذ ذهبا بالف فاتجر    بالالف ونصف بقران
فالربح فيما بيننا بتناصف    فيهما على الاخماس منجران
والربح بينهما مناصفة اذا    لم يشتره حتى استوى المالان
لو صار بعد شراه الفا سعرها    وبربح الف باع من جيران
وكذا مرابحة على احصاصها    وكذا مساومة هما سيان
باب طويل مشكل متعذر    اوضحت غمته بفن معاني

## باب من المفاوضة

مفاوض واحد في حال صحته    قد وكل الحر في تحصيل امنيته
وقال بالالف فابتع لي الرقيق    ولم ينقد له ثمنا في حال حضرته
وتناقضا بعد توكيل مفاوضة    والكل فاوض غيرا من بعد فرقته
فللموكل ذاك العبد بعد شرى    لآمره وعليه دفع قيمته
ونوجد الصاحب الثاني بها وهما    ادى اليه حق برجعته
وان آمره بالنصف صاحبه    ان كان ادى اليه مال شركته
لو انه بالشرى بالكر وكله    وكان عين فيه كر حنطته
وهو اشتراه بكر لا بعينه    يصح بالكر موصوفا بذمته
ان اشتراه ولم يعلم بما نقضا    فالعبد بينهما من بعد عقدته
ان هلك الكر قبل النقد كان له    حق الرجوع على مقدار حصته
ثم التراجع بالتفصيل بينهم    وقد مضى البعض معروفا بقسمته

باب رجوع احد الشريكين على صاحبه بعض ...

لو قال عبدي ابن ما الفا وقد قبلا ... ونصف الاجر من المديون قد وصلا
وذاك مشترك ان كان مشتركا ... ملا ذكرنا وكذا ما قيل ان الغ...
في قول الاول ليس مال عنه الى ... ما قال يعقوب فالرجوع قد حصلا
كذا الحكم بشركاء ولا مشترك ... علي لها المنعقود وا...
وقسمكان اذا باعا عبدا بهما ... وواحد منهما استوفى له البدلا
فان يكن هو بالفصول مشتريا ... فليس يشركه البعض الذي بخلا
وقوله انه ما كان مشتركة ... ان كان مختلطا او كان منفصلا
كذاك لو باع هذا منه جارية ... وذاك عبدا على الفصلين مشتملا
كذا الاجارة اما الشاهدان على ... نكاح العبد ... جهلا
بشرط عام وان الحق قيمته ... وبعدها شهدا القاضي به عجلا
فالرجوع لمولى العبد قيمته ... عليهما عن مقصود به له الاجلا
او تبيع العبد مقصودا بالاجلا ... فان تحرر ذا الفا وقد بذلا
على المكاتب عاد كاملا وكما ... تصدقا بعد قبض للمولى فصلا
ولا يشارك في المقبوض صاحبه ... والحق فيه اذا ما استوفيا ...
كذاك لو شهدا في بيع جاريه ... والرد بالعيب فرع لو صح ...
اما اذا اغتصبا عبدا او قيمته ... الف والعبد صارت بعده ...
وعنهما اغتصب الجاني في يده ... حل الحمام به واستكمل الاجلا ١٧١
كان الخيار لمولاه بان له ... تضمين هذا وهذا بما فعله
ان ضمنا رجعا والالف حقهما ... والمتصدق في باع ...
ان اقتضى واحد شيئا يشاركه ... نابه مخصمهما في ملكه ...

وحيث باعاه بعد الغصب من رجل ... ومات في يد هذا المشتري علله
وضمنا ثم هذا البيع بينهما ... وما اقتضى واحد في ... عدلا
قال راى واحد امولي وضمنه ... نصفا وضمن نصفا بعده الرجلا ١٧٢
ان كان من بعد قبض النصف ضمنه ... فلم يشاركه ان الحكم قد بطلا
ان صادق المولى المقبوض في يده ... مستوفيا فالى ... نقلا
ان عاد بالنصف في مقبوض صاحبه ... ولا كذلك في زيف اذا اتصلا
ان كان صادقها الثاني يرد الى ... مبتاعه واقتضى من ماله بدلا
وغاصب نصف عبد باع جملته ... مع الشريك وان المشتري قبلا
فبالاجازة قبل القبض شاركه ... وبعده لم يشارك فاعرف الجملا
مثلت بالسحر امثالا مفصلة ... للناس كلهم فاضرب لهم مثلا

## كتاب الوصايا

باب من يوصى له ... الوصية والورثة ...

كتاب الوصايا حله متعذر ... ولكن على من كان منه ميسر
اذا مات انسان له ابن وماله ... ثلاثة الاف ... مدبر
واثبت بالثلث الوصية واحتوى ... وغاب ابنه عنه وقد جا ...
فاثبتها بالنصف ثم نلته له ... ويأخذ خمس المال والخصم ...
ويوخذ نصف الثلث من ... ويقسم ... هو ...
كذلك ... غائبا ... على ... 
فان حكم القاضي ... بها ... 
... القاضي ... وفاض سواء ليس ...

فان قبض الثلث الذي هو اول … وثانيهما من بعد ذلك يحصل
ويثبت بالبرهان منه وصية … والاول للايصا والقبض منكر
وجاء الى قاض سواه ورافعا … فيجعل خصما وبالعدل ينظر
ولم يك خصما ان يقل هو في يدي … وديعة او غصب فهو يعذر
فان اثبت الانسان دينا ونائله … وغاب ابنه عنه واثبت آخر
فبادرهما ما كان خصما لآخر … ولكن الى ان ياتي الابن يصبر
فان ضاع باقي المال عن يد وارث … وجاء غريم وهو في الحال معسر
واثبت دينا ثم اقبل اول … فنصف له والاتباع يقدر
ولم يك خصما حيث جاز وصية … والزم دين الالف من يتأخر
كذلك لو كان الغريم مقدما … وموصى له بالثلث ثاني مقرر
فان قال الوصي لي جاز به وقد … اقام وثان يدعي ويحرر
يكون له خصما فان شهدوا على … رجوع عن الاولى فبالرد يؤمر
ولو انهم لم يشهدوا برجوعه … فبينهما نصفان والله اكبر
وما الابن خصما ان يكن هو حاضرا … فموصى به عين وفي العين يقصر
فان هو لم يقبض وخاصم آخر … الى ذلك القاضي فهو يستشعر
فلم يسمع القاضي ويسمع غيره … ويقضي له بالعين والفرق نير
ولم يقض ايضا بالرجوع لآخر … اذا شهدت قوم عليه واخبروا
وكانت لثان ان اعاد اذا اتى … فان لم يعدها فهو للنصف يؤثر
فان نال ثلث المال بالحكم اول … فثان به اذ عنه يرجع اجدر
فان حقق الايصا بالعهد اول … وقد دفع القاضي كذا الحكم يأمر
ووارثه قد غاب ثم ادعى امرؤ … وصية عشر الالف وهو يحرر دعواه
فلم يك خصما دون حضرة وارث … وفي كل ما قلناه معنى مؤثر

١٧٣

١٧٤

اذا اودع الانسان لقا لذي امرئ … وغاب وجاء الحر وهو يذكر
ويثبت ايصاء وقد قال مودع … له المال لكن موته ليس يظهر
فان اثبت القبض للابن ورثها … فموصى له بالابن يقضي ويحصر
فان اب هذا الابن للقبض منكرا … فمقضية ماض وليس يغير
وفيما ادعى دينا عليه فلم يكن … خصما وعن دعواه في الحال يزجر
فان قال لم يترك وصيا ووارثا … وقد شهدت قوم بذاك وقرروا
يقيم له القاضي الرضي فان يقل … بجملة اوصى وان واقروا
ولا وارث وهو المقر بماله … فياخذ بالبرهان حين يوقر
ويصبح خصما ان اقام بانه … وصي له فيما يقل ويكثر
فان جاحدا وهو ضاع فلم يجب … على شاهدي موته ضمان مقدر
فلو كان مغصوبا وتلك بحالها … فصاحب هذا المال فيه مخير
وكان وصيا ضامنا في وديعة … وفي الدين لم يضمن على ما يفسر
فان يك ذاك المال في اليد باقيا … يجيزه وياخذه كذا الاذن يصدر
فلو صار من بعد الاجازة هالكا … فلم يضمنا فالاذن بالامر مشعر
فان لم يجي حيا وان شهوده … عبيد وهم في مجلس الحكم حضر
فلم يضمنوا شيئا وان وصيه … هو الضامن الجاني الحكيم المغير
فان كان هذا المدعي قال انني … اخوه وجاز المال والرب يحضر
ففي الغصب يخير وقد تراجع … وفي الدين والايداع حكم مشهر
فان مات كان الابن للاخ صادقا … ولو طلبه برا وابنه يخير
وان مات الذا واقع آخر له … بيانا المغبون والنصف يظهر
فان قال العرض لي عند آخر … وصدقه لم يقض فيه ويقصر

فان جا بالتصديق نفي وارث  فغيه الثاني واجب والتفكر
فان ضاع بعد القبض والترب قد اتى  بما مر من حكم الثلاث تكرر
فان يكن التصديق بالدين واردا  فلم يلتفت قاض اليه ويهكر
ان اتفقا ان ليس للميت وارث  فغيه الثاني لازم والتدبر
فان جا حيا بعد نصب دلالة  وقبض جميع المال فالحي ينظر
فان كان دينا فالرجوع كما مضى  وان كان غصبا فالخيار بنيصر
اذا احضر الانسان قاضي بلدة  وقال فلان مات وهو مصر
وعندي له مال ولم يبق وارث  فغيه الثاني والكفيل تصور
فان لم يولوا المستحق فانه  الى بيته مال المسلمين يسير
فان جا حيا او اتى ذو وصية  او الابن يعطى منه والكسر يجبر
ويجعل بيت المال للكل اسوة  وما فيه من اموالهم لا يبذر
لقد تم مثل يوم فيا منة  طويل عسير ضيق الحجر معور

باب ٢

باب الوصايا

لو خلف الحر لما ودع الخلفا  ثلاثة من عبيد وامتطى التلفا
ومال واحلاهم في السقم اعتقني  واستحلف الابن في الدعوى وما حلفا
يعتقهم بحكم القاضي بلا عوض  كذا اذا ادعيا عتقا وما اعترفا
لكن سعاية كل الحق واجبة  عليهما ولولا يسعى كما سلفا
وليس يسعون فيما حكموا رجلا  فبالعتاق وقضى عدلا وما حنفا
لو ان اولهم نال العتاق به  وبالمحكم ناداه اذا افترقا ١٧٥
ينفي السعاية عمن كان اولهم  ويسعيان جميعا مثلها وصفا
ان كان خاصمه البادي الى حكم  والباقيان الى القاضي الذي عرفا

فلا سعاية لكن قبل آخرهم  يسعى وفي خلافه في يوهم السرفا
لو خلف ابنين والعبدين وهو فتى  بواحد منهما اوصى وقد تلفا ١٧٦
تعيين ذاك الى ابنين منصرف  وكان ذاك لدى الاجماع منصرفا
ان اعتق المستحق الكل مبتدئا  فالعتق يظهر للتعيين مرتدفا
لو كان اعتق عبدا ثم ثانيهما  قد عيناه فلم يعتق به اعتسفا
وحيث يامر بالاعتاق عنه فلم  يصح فعلهما الا اذا ائتلفا
ان كان اعتق هذا ذاك عنه وذا  سواه عنه فشان نحوه العطفا
وحيث فالاجميع يجبران على  تعيين عبد وزال اللبس وانكشفا
وبعدما عينا جاز العتاق له  من واحد واستقام الحكم وازدلفا
لو كان اوصى بعتق العبد في مرض  وانه لاخ ابن الميت منتصفا
فبالقرابة لم يعتق ويعتقه  ذاك الوصي او الابن الذي خلفا
والابن يملك بعد العتاق فلم  يملك وصي وهذا العقد فيه كفى
لو زوج ابنته وعبده رجل  باذنها ثم اوصى لامرئ لطفا
ومات عنها وعن عم وتخرج من  ثلث فعقد نكاح دائم واعتكفا
وفي التوقيت عتاق العبد حينئذ  على قبول من الموصى له وقفا
لو انه لم يدع مالا سواه ولم  يكن فريبا لزال العقد وانحرفا
فان كان وصي يعتق لم يزل ابدا  ان مات في ثروة او مات مجترفا
ويفسد العقد في فصل المكاتب ان  اماته رجل او مات دون وفا
لو لم تجز مهرها فالعقد منبرم  وفي الصداق يباع العبد مونتفا
كذاك عن دين مولى والجناية لم  تفسد نكاحا وفي الوجهين ما اختلفا

وقد صححت على مستمليه عجب   والطبع انصفني والخاطر انتصفا

~~باب حكم الوصايا بعتق في الكل الشيخ في الباب المتقدم~~ يولد

اذا اخلف المولى ثلاثة اعبد   وقال ابنه عبد العبد موجد

ان كان لم يعتقك ثم ندا له   فقال بلى والعتق كان يشهد

وقال الثاني هكذا ولثالث   فقد عتقهم عتق بغير تردد

وفي المال لم يسعوا وفي الجمع هكذا   فاما نجال الجمع مثل التفرد

وقد قيل في الثلثين يسعون جملة   وذا كعز استحسانا غير مبعد

فان اثبت الاعتاق للكل اولا   وقد رده عن واحد بتعمد

فيسعى ملو الثلثين والاخران في   اقامة نصف لابن المترصد

فان قال لم يعتقك ايضا لاخر   فثانيهم بحظى بعتق موكد

فان قال لم يعتقك بعد لثالث   فلم ينتقص شئ ولم يتزيد

فان قال موصولا واثبت عتقهم   وبعد نفى اعتاقهم بالتعدد

فقد عتقوا والثلث مسنى لكلهم   ويسعون في ثلثيهم بالتجلد

فان قال لم يعتقك ثم افادهم   عتاقا ففي الثلثين يسعى ويفتدي

وفي النصف يسعى الاخران فان بدا   بانكار عتق الكل ترتيب مفرد

واثنيهم عتقا فلثاني سعيهم   كما هو اصل للاساس الممهد

فلو انه من بعد انكار عتقهم   اقر بعتق الفرد من جمع اعبد

وبعد لثان ثم ايضا لثالث   فاولهم لم يسع قط المجند

وثانيهم في النصف يسعى وثالث   سعى هو في الثلثين سعي المجتهد ١٧٧

كذلك في افراده بتفرق   وانكار جمعا بغير التبدد

فان اثبت الاعتاق فيهم مفرقا   وانكر نفيا لهم بالتبلد

فاولهم حر وثان بنصفه   اذا هو بالثاني على الثلث يبتدي

فان كان قد ثنى بانكار ثالث   سعى هو في نصف وبالعتق يرتدي

فان كان ثنى بالذي هو اول   فثالثهم بالعتق ينجو ويهتدي ١٧٨

فان جا بالانكار بدءا لثالث   وثنى بثان وثلث بالذي

لثالثهم ثلث العتاق ونصفه   لثان وكل للبدي المؤيد

فان قدم الثاني وثنى باول   وثلث بالثاني العتق المجدد

فثانيهم حر وثلث لثالث   واولهم حر بروح ويغتدي

فان يك بالترتيب انكر يعتقوا   وعتقهم بالمال لم يتقيد

لئن كان سحر الساحرين محرما   حلال لاهل العلم سحر محمد

~~باب حكم الوصايا بالثلث عند موته للموالي~~ يولد

اذا خص بالثلث الموالي اذ اوصى   وكانت له منها الاسافل والاعلى

فما صح ايضا لهم لاشتراكهم   ومن عربي صح ذلك للسفلى

واولادهم منهم ينالون حصة   وفي قسط هذا الثلث يشرك الانثى

فلو انهم ماتوا وابقوا مواليا   فصرف جميع الثلث في جمعهم اولى

ويجعل نصف الثلث للابن واحد   ويعطى تمام الثلث ان يعلى المثنى

وما للموالي الابن في الثلث حصة   اذا كان عند الابن واستخلف المولى

فان كان من مولى العتاقة واحد   فمولى موالاة من الثلث لا يولى

وفي مجد بخصون يعرف هكذا   اذا كان من حق الموالي به اوصى

ولم يندرج تحت الموالي مدبر    ولا ام اولاد واحكامها شتى
ويدخل عبد للكل الوصية اعبد    يحررهم بعد الوصية في المحكي
كذلك عبد عتقه كان حاصلا    لعقد الى شرط القرب اذا كمل المولى
قال ان لم اضرب كذا فات حيات المولى ابطال بحريه عنه وبطلت الوصية للموالي

## باب الوصايا الرجل يوصي عند موته بثلث ماله لبني فلان

الاصل ان الحكم في الايصاء    للناس مبني على الاحصاء
ان كان للفقراء اوصى مسلم    لبني فلان فهو للفقراء
وعلى العديد يكون صرف ثلثه    وعلى موالي الحي والحلفاء
ان كان لا يحصون نوعي واحد    ومحمد ثنى لذي الابناء
لو انه اوصى به لبني اب    ليس الموالي فيه بالشركاء
ان كان اوصى لليتامى منهم    فالثلث يقسم بينهم بسواء
ان كان لا يحصون كان لفقرهم    يعطى ويحرم عنه اهل ثراء
اما الارامل فهي كل فقيرة    بانت وقد بلغت محل نساء
اما الايامى فهي انثى جومعت    والزوج فارقها بحكم اباء
واسم الثيوبة للاصابة عائد    واسم البكارة خص بالابداء
ان زال عذرتها بعارض حيضة    او طفرة او حالة استعلاء
تبقى بكارتها وتدعى بعدها    بكرا او ليست بعد بالعذراء
يا حبذا نظما لجالي نظمه    مسكا سحيقا ديف بالصهباء

## باب من الوصايا بالخدمة والغلة والثمرة والسكنى [١٧٩]

اذا كان للانسان عبد وقد اوصى    بخدمته حولا لصاحبه الادنى
واوصى بها حولين ايضا لاخر    وليس له مال ووارثه يابى

على تسعة الايام يقسم خدمة    وفي تسعة الاعوام حقهما يقضى
ولو سنة السبعين اوصى لواحد    وزاد للثاني بعد ذلك بالاجدى
وفي سنة السبعين كانت لستة    وبالنصف منها القسم في السنة الاخرى [١٨٠]
ولما مضى الحولان واستوفيا معا    حقوقهما ياوي الى وارث المولى
ويقسم اثلاثا اذا كان موصيا    بغلته او غلة النخل والسكنى
وفي السنة الاخرى لصاحب اكثر    يكون جميع الثلث والنفع المعنى
فان هم اجازوا او وفا ثلثه    فنصفان في الاولى وتخلص في الفقه
فان صدرت منه الوصية لامرئ    وادخل فيها بعده امرءا شتى
وقال ابدأوا فيها بترتيب اول    فهلك على الاثلاث بينهم يقضى

## باب من الوصايا التي يرجح في بعضها

اذا كان للانسان زال او اته    مريض وقالوا الرماية تقضي
وفي مرض اوصى به لثلاثة    وسمى بترتيب وقد قال اذ سمى
للاماية وخمسون للذي    يليه فالاثلاث بينهما تجزى
ولا شيء للباقي فان كان ثلثه    ثلاث مائين النصف منها له يعطى
فان قال لا شيء ولي الهذه    فبينهما نصفان ما زاد واستعلى
فان لم يرد ثلث على مائة وقد    اقر بثلث المال للكل اذ اوصى
على انه سمى ثلاثا وواحدا    يخص منهم فهو كان بها اولى
وقد تحرر الابواب باب لخدمة    وباب يليه وهو يعرف بالرجعى

## باب من الوصايا بالنفقة

فلو انه اوصى بثلث لعالم    واوصى بانفاق خمس الدراهم
على خبزه كل شهر وانفذ    اجازوا فقسم ابدا لحصة عالم

وخمسة اسداس لانفاقه فان يمت فللثلث فضلة في الحوايم
فان لم تجيزوا فهو بينهما على مناصفة في قول صدور الاكارم
وقال ابن رابع انوا او تجوزوا وهذا اساس قايم بالدعايم
فان اوجبا لانفاق من ثلثه وقد اجازوا فللانفاق ثلث الدراهم
فان مات ذو الانفاق فالفضل نوده لذاك الغريب لوارث المتحاجم
وان لم اتوا فالثلث بينهما على مناصفة تجرى لاجل المزاحم
فان اوجبا لانفاق لاثنين وللآخر بعشر وثلثا لامرء غير نادم
وهذا وما قد مر في الصدر واحد كما مر منظوما بخير المناظم
فلو انه اوصى بثلث لواحد ولاثنين بانفاق ودفع المغارم
فان لم تجيزوا ينقسم الثلث بينهما على الكل اثلاثا لجلب المغانم
فان مات فرد منهما رد نصفه الى صاحب الثلثا لحق المسالم
ونصفا الى الثاني فان مات آخر يكمل ثلثا المستحق المساهم
وعند ابن شبيع للموصى له كما عرفت باصل مستنير المعالم
ويقسم اثلاثا اذا كان موصيا ثلاث وصايا للرجال الاعاظم
فلن حابا بالتدبير بعد وصية فذلك للعو ضايع غير دائم
نظمت لارباب المعاني فلا بدا وهو للبنات الغلى كالتمائم
~~باب من الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا~~
١٨١ اذا جحد الوصية او اباها فلم تبطل وتبطل ان نفاها
وبالتحريم لم تحرم عليه كذلك لو افترى على رباها
كما ان اتى نقلا الى من له ميراثه فكما تراها

فان اوصى بما اوصى لزيد لعمرو بعد ما شدت عراها
١٨٢ فان يك ميتا عمرو وزيد تصدى للوصية وارثوها
وفيما كان حيا ثم اودى فوارثه بمشيئة اقتضاها
فان كانت وصية لزيد وقد نقل الوصية او ثناها
الى اعقاب عمرو وهو حي وان النفس ادركها رداها
وموص بعده حي سليم فللاعقاب تلك كما عناها
وفيما مات موص قبل عمرو بلا عقب فللاولى بناها
فان ماتوا جميعا قبل موص فللوراث اذ بلغت مداها
~~باب الوصية يوصي بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع ثم يخرج مال~~
فلو انه اوصى بعبد لآخر لدى سقم والعبد بالالف يشترى
وكان من الالف عشر له على ان يرد الفا عليه لآخرا
وباعوه من دين بالف ونصفه فيجعل من تلك الديون موفرا
وموصى له بالالف النصف راجع اذا حصلت تلك الديون موفرا
~~باب الوصية التي تقع لاقل بعض ما سمى~~ سريع
لو قال ثلثي لبني عامر وانهم سبع وفي لفظه جمهر
هم خمسة في الثلث كلهم وسبعة لغو من الخاطر
فان يقل لابنيه وابن له فنصف ثلث لابنه الحاضر
ان كان سمى ابنين وابن له فالثلث لابن واحد غابر
ان قال ثلثي لبنيه وهم خمس وزاد الاربعة الآخر

وهم ثلاثة فعطى الربع والابن حقق لآخر الذا [illegible]
فلو قال للثلث لزيد وهم [illegible] العود [illegible]
واتهم خمس [illegible] على [illegible] لا السابع
كذا [illegible] رادوا على الا [illegible]
واشتق [illegible] الطالع والطالع

باب الوصايا التي يوقف بها الوصي [illegible]
لو قال ثلثي له يورى بالطلاق [illegible] الا علاق
فالثلث يعطي ويفرق من [illegible] كذا يعطي لا نعاف
ولا يفرق [illegible] على حج كذا فضت الطعام واعتاف

باب تصرف الوصي [illegible]
وانفاق الوصي على الصبي يقدر بالمثل [illegible] لو صدق
كذا [illegible] على المعروف [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
وان [illegible] سرهان [illegible]
وفي [illegible] لم يصدق [illegible] الصدق
ولو قال الوصي مال الشي [illegible] فضيت [illegible] شوق
لا [illegible] لم يصدق [illegible] بدعوى عن ذا [illegible] ١٦٣
جمعت الباب بالمعنى [illegible] وصل على الشي

باب [illegible] الوصايا [illegible]

اذا قدم الانسان بصرة [illegible] وهات بها [illegible] اوصوا
فحج [illegible] الوصي وهكذا اذا اتم [illegible]
[illegible] وهكذا اذا [illegible] الحج [illegible] ١٦٤
فلو انه اوصى بحج ولم يكن [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان الثلث يبلغ [illegible]
فان [illegible] الفضل [illegible] الحج [illegible] واهرا
فلو انه اوصى [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
فلو انه بالحج اوصى [illegible] ثم اوصى [illegible]
[illegible]

باب [illegible] الوصية [illegible]
فلو انه اوصى [illegible] بالعبد [illegible] في التحديد
[illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
فلو [illegible] الوارث [illegible]
فلو [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسؤد
فلو [illegible] وارث [illegible]

فإن شاء وليه كان صحيحة وارث   وللذي عينها قسط الموصى له الورثة
فإن قبل الموصى له قبل موته   فما الحكم في قطع السراية من بعد
فأما إذا رد الوصية فيهما   فلم ينقطع حكم السراية بالعمد
فإن لم يجز فالإرث في الثلث حقه   وفي حالة الإعتاق كان على العمد

باب بيع الوصي وأمين القاضي

فلو أنه أوصى بثلث ليشترى   به العبد للإعتاق في الموت فوردا
وقد قل عن ألف دون عشرة وإنه   بثلث يشترى عبدا للموصى جردا
ويستأجر دين على قصر فيها   إلى الدين منه كان دل أجدرا
وطعنوا هذا العبد يعصمن فرضه   فقد صار هذا العبد منه محجورا
وللوارث الثلثان من وراثة   وبالثلث للإيصاء يعتق آخرا
ولو باشر القاضي الشراء أو أمينه   وقد أعتقاه ليس يرجع من مشترى

باب من الوصايا التي يكون بعضها أرجح من الوصية وبعضها

إذا اعتل إنسان وجل الشكوى   وفي يده ألف وكان بها أوصى
لذا ولذا منها لذا حاجة وقد   أبيد فالإعتاق بينهما يقضى
كذا في هلاك النصف عشر لواحد   ويتبعه الإعتاق لصاحبه نوى
185 فلو أنه أوصى لآخر بعده   سوى الثلث من ثلثه بالنصف لأخرى
فثلثه على النصف نصف لآخر   ونصف على الإعتاق بينهما يجرى
فإن قال من أبقى له حاجة وما   سواها فللثلث في عدوة الجرى
له حاجة في كل حال لما تم   بها حسب ذكراه فيها قد مضى سوى

فلو أنه أوصى لآخر بعده   بألف وزيد المال ألف فقد أودى
فسهم لذي عشرين وعشر لآخر   ولا شيء من ثلث للصاحب يبقى
186 فإن كان للإثنين أوصى بثلثه   وكان لذا من ثلثه حاجة يسمى
فعند هلاك النصف من بعد موته   له حاجة في الثلث في الحال لا يبقى
فلو أنه أوصى بثلث لآخر   فبالنصف والإعتاق بينهما يقضى
فإن قال من ثلثي له حاجة وما   سواها فللثاني الصواب كما الأولى
فلو أنه أوصى بثلث لآخر   فصاحب حاجة له قسمة ضيزى
وسهم لذي عشرين وعشر لآخر   وقد مر هذا قبل ذلك مستوفى
ثلاثة آلاف يجيء منها فقل   وفي كل عشر كان ألفا وقد أوصى
لحر بها في الألف فالكل جمعه   فلو أنه أوصى لآخر بالأخرى
يكون لثان كله لا لذا وقد   كان رجوعا عن وصيته الأولى
فإن يك للإثنين أوصى بثلثه   وسماها سهمين هذا على النجاسي
وقال لثان منه سبعها   فعن ثلاثة عشر يخرج القسم الأولى
فإن كان للإثنين أوصى بألفه   وقال لذا ألف فثان بها أولى
وفي قوله منها لذا الألف كاملة   ومنها لذا ألف فبالنصف المسوى
فإن قال للإثنين ثلثي وإنه   يقسم بالأنصاف والألف الطفى
فذلك ثلاث أسهم ثم   للأول الألف وقد حقق للبكرى
وقال لهذا عين الألف معينة   لآخر أوصى بالأخرى بها أولى
فصار رجوعا أولى رجوعا لازما   وقد تم هذا الباب والشيخ للفتوى

بنيت على السحر الحلال مقالتي    ورتبت واستمسكت بالعروة الوثقى

## باب ما يجوز للتيتيم ان يعقد اذا اذن له وصيه في التجارة واقر

تجارات الصبي اللوذعي يصح    بحكم الملا والوصي

واقرار الوصي عليه لغو    ولكن صح اقرار الصبي

فلو اذن اليتيم من صبي    يبيع المال بالعوض السني    وصيهما واحد

وكل باع صاحبه متاعا    فليس يجوز للمعنى الجلي

وحيث وصي ذلك غير هذا    يجوز فعل بايع الوصي

لو ابتاع الوصي المال منه    فلم ينفذ للتلبيس خفي

## كتاب المكاتب

## باب في المكاتب والوصية في ذلك للمولى

اذا كاتب الانسان جارية حبلى    على ان ما في بطنها كان للمولى

فاصبح هذا العقد في الاصل فاسدا    وقد عتقا اذا ادت المال مستوفى

وليس على المولى الرجوع بقصله    لها وهي ان المال قيمتها تسعى

كذلك لو اوصى بحبلى لواحد    واوصى لانسان بما تلد الحبلى

وكاتبها الموصى له بمقدر    على ان ما في بطنها كان مستثنى

فان لم يستثن صحت كتابة    بتنفيذ ذي ولد وتبطل الوصايا

وفي الصلح عن عمد وخلع وخدمة    وفي عقد تزويج الحليلة والنجلى

١٨٧ يصح وذكر الشرط في العقد باطل    ونحن عرفنا اصل ذلك في العمرى

فلو انه اوصى بها لحبيبه    واوصى بما في البطن لصاحبه الادنى

وكاتبها الموصى له ثم انها    اتت بوليد ثم جاوزت المولى

وصاحب ما في البطن من بعد موته    اجاز فلا يصغى اليه ولا يرعى

١٨٨ فان ولدت من بعد ذلك ثانيا    فتابعها فيما على الام يستسعى

فاما اذا اوصى بها وبزوجها    لحر وللثاني بجنينها اوصى

وقد كانت الزوجين موصى له معا    وقد مات عنها زوجها وهي الحبلى

وخلف ما لا وصي للابن فداتت    وثانيا اجاز العقد جاز ولا يلغى

وقد عتقوا عند الادا بما له    ويورث عنه بعد ذلك ما يبقى

وكان لها الميراث والابن لم يرث    وعدم من الميراث ما زوجها ادى

وحيث اجاز العقد بعد موته    فللابن ميراث وقد بلغ القصوى

نظمت فصولا كالفصوص توافيا    وشدت قصور الجود رغبة الملاى

## باب من الكتابة

الا ان هذا الباب جم العجايب    انيق المعاني مشبه المذاهب

اذا كاتب الانسان بالالف عبده    على نفسه قصدا وآخر غايب

يجوز على استحسانهم وهو واجب    على حاضر لا الغايب المتجانب

فان وهب المولى لمن هو حاضر    فقد عتقا والمال ليس بواجب

فلو وهب المولى لمن هو غايب    فلم يعتقوا فيها فعل واهب

واعتاقه في حق من غاب نافذ    واقراره فيسقط للمكاتب

فان خص بالاعتاق من كان حاضرا    فاضرا اعطى سهمه من مكاسب

وذلك على التعجيل حتى اذا اتى    يكمل عليه الرق من كل جانب

كذاك على عبد له وعلى ابنه    صغيرا او يسعى الابن عند المطالب

اذا عقد الانسان عقد كتابة    من العقد عبد خارج الدار غايب

توقف حتى لو اجاز فانه    يجوز وسعي المال صرفه لازب

وإن هو أدى المال قبل بلوغه    إلى غايبٍ فالعتق تم لغايب
وعند ضمانٍ كان للمال طالبا    وإن كان لم يضمن فليس بطالب
فلم يرجع المولى على العبد أذ قضى    فلم يلتزم شيئا لدفع النوايب
فإن كان أدى الحر عنه تبرعا    عليه بما أدى وليس بخايب
وحكم قبول الحر عنه لطفله    كحكم غلام غايب في المراتب
إذا كاتبه الإنسان عبدا وأنه    صغير بلا عقل فلم يك كاتب
فإن قبل العبد الكتابة طايعا    وأدى أمرا عنه كرام الرغايب
فإن هو أدى بالضمان فإنه    عليه وإلا فهو ليس براجب
وإن أخذ المولى به فهو راجع    على عبده والأمر جم العجايب
فإن كان أدى فهو بالإذن كافل    تخير مع الشخص عند المطالب
فإن شا يقطع ماله من مكاتب    وإن شاء من مولى لدفع المتاعب
فإن كان أدى بالتبرع بعضه    فما العجز لم يرجع باخذ الرغايب
إذا كان مع الشخص عبد وواحد    بكتابة جازت لدى إذن صاحب
لقد تم هذا الباب كالبدر طالعا    وأبياته مثل النجوم الثواقب

~~كتاب الشفعة~~

باب تسليم الشفعة    كتاب

من يشتري دارا وقال شفيعها    سلمتها لك استحل جميعها    ١٨٩
وكذاك فيما قاله لوكيله    أو قال للإنسان وهو يبيعها
والأجنبي متى يقل متشفعا    سلم له صره وقال شفيعها
سلمتها لك أو وهبت فإنه    سلمت له صره وتم تنوعها
لو قال فيه بدينا ولما يلتمس    منه فلم يسلم له مجموعها

لو كان صالح أجنبي شافعا    بدراهم يخلو الجنوب شفيعها
فالصلح صح ولم يجب منه له    ودراهم في الكيس ما لو جميعها    ١٩٠
أما فما لحق على ملك له    لغو ولم يسلم وضاع وقوعها
ومتى يقل سلمتها لكن لم تكن    للنفس مبتاعا ولست تضيعها
ما كان تسليما وإن أصولها    ذكرت وتعرف بالقياس فروعها

باب من الشفعة أيضا    فصل

لدار شفيعان وقد غاب واحد    وآخر جار وهو في الدار قاعد
وقد حكم القاضي له بجميعها    ولم يتسلمها الغيب بشاهد
فإن قدم الثاني تسلم نصفها    وقبل إبرام الحكم للكل واحد
فإن رد بعد القبض بالحكم أولا    فهذا وما قد مر من قبل واحد
فإن ردها دون القضا وقد أتى    يخير مع الشخص من ملوعا يرد
فإن شا جاز النصف وجاز كلها    يتفق فذاك الرد كالبيع وارد
شريك شفيع جاز دار الشفعة    ورد بعيب ثم أقبل واحد
وذلك جاز ليس يأخذ هابها    ويأخذ قبل الحكم والله واحد

باب من الشفعة إذا استلم بعض الشفعاء بعض الشفعة    فصل

إذا ما اشترى دارا لها شفعاء    وأجرزها فرد وجهه ...
وصاحب ثان شليث للنفسه    ليترك ثلثيها يخيث ...
وثالثهم وامرئ ضعف شيم    فيقتسم نفسها عليه ...
فشيخ كر والشيخ حصة أول    ... منها لذاك ...
فإن جا أيضا رابع فخلا شيء    ... في الثلاث سوا

فان يلق فردا صاحب الثلث رابع ... عليه له بالنصف منه قضاءا
فان لغياه من بعد ذلك آخر ... وصاروا ثلاثا كلهم شفعاءا
فيجمع احدى عشرة ونصيبهم ... تكشف سهلا ما عليه غطاءا
اذا ما اشترى دارا شفيعان صفقة ... على السدس والباقي وتم شراءا
وجاء شفيع ثالث فجميعها ... على ضعف تسع واستبان خفاءا
فبينهما ان يعطي صاحب السدس منهم ... وبينهما الباقي وزال عناءا
وحيث اشترى دارا وجار شفيعها ... على الصلح نصفا ليس فيه مراءا
وثان اتى فالنصف من نصف له ... وكل سواه والذي اقتدوا
دعوت لتسهيل المسالك مالكي ... فسهلها لي واستجيب دعاءا

## باب من الشفعة على ان يضمن ولاء الثمن

اذا اشترى رجل دارا من الجار ... على ضمان شفيع قيمة الدار
يكون ذلك تسليما لشفعته ... كذلك في ذلك من غير انكار
كذاك من بايع بشرط الخيار له ... ثلاثة وهو امضاه باينار
وهكذا الحكم فيما كان وكله ... ببيعها وعليها بيع جار
ولا كذلك والمبتاع وكله ... او كان خيره من غير اجبار
نظمت قطعة شعر حقايقها ... حدايق ذات انهار واشجار

## باب الشفعة التي يكون المشتري فيها كالا يكون للشفيع

اذا اشترى منزلا من بعد رؤيته ... فلا خيار له من بعد صفقته
وللشفيع خيار وهو ياخذه منه ... وكان عليه كل عهدته ١٩١
كذلك الشان فيما ابتاع منه على ... شرط البراءة من عيب وعلته
وناله فيه الشفيع العيب رد على ... من جاره منه الا عند رغبته

لو زاد فيه بناء واستحق فلم ... يرجع على احد في قبض قيمته
نظير ما سورة جبرت بقيمتها ... ممن غزاها وآواها بصولته ١٩٢
وانها ولدت بعد الوقاع من المولى ... القديم وصارت تحت قدرته
ثم استحقت فقد كانت مدبرة ... لآخر وهو قد ادى لحجته
وجازها منه والمولود ليس على ... الغازي ضمان عند رجعته
ومنزل كان بين اثنين فاقتسما ... وقد بنى واحد في نصف حصته
ثم استحق فلم يرجع بقيمة ما ... بنى على احد من بعد قسمته
هذا قريض بديع النظم قايله ... لا زال تسحره ابداع صنعته

## باب من الشفعة ايضا وآخر

اذا ما بيع للانسان دار ... وبايعها يقول لي الخيار
وصدق مشتر لكن شفيع ... يكذبه فليس له اعتبار (والقول مولا)
فان يكن الخيار لمشتريها ... فياخذها الشفيع ولا انتظار
وفيما يشتري دارا بعبد ... وفيه بعده وجدا عوار
فياخذها بقيمتها صحيحا ... شفيع الدار اذ قرب الجوار
كذا فيما اشترى دارا بالف ... وبالزيف اجيز فلا اختيار
يكون على الشفيع له جياد ... في قول الخصاف والاقتصار

## باب الشفعة وقسمها بين الشفعاء

اذا اشترى الدار واستوى الشفيعان في الدار بينهما بالعدل نصفان
فجاء لي ثالث من بعدما اقتسما ... وواحد غاب واستوطن الثاني
فالنصف ياخذ منه ثالث حكما ... فيما اليه يحكم الشرع سيان

فان أتى غائب والنصف في يده فالربع يأخذه منه الحاضر الثاني
وصاحب الربع نصف الثمن يأخذه من ذاك وتم له نصف بنقصان
والدار تقسم أثلاثا إذا اجتمعوا بالعدل بينهم من غير رجحان
دار لها شفعا كانت واحدهم من الثلاثة ثم ابتاعها اثنان
و واحد غاب لكن جاء ثالثهم فالنصف يأخذه منه بدون اتيان
وجا غائبهم والنصف في يده وكان سلم ذو ربع بإحسان
يجوز ذلك ويعطي الربع يأخذ من شريكه ربعه من غير نقصان
فلو أتى ثالث والنار قد حضرا فالثلث حق له من كل وجدان
فإن يسلم لهذا نصف غلته من آخر ثلثه من غير بطلان
ودافع الثلث رب النصف طالبه بنصف ما كان أدى عند رجحان
لو اشترى أجنبي والشفيع له سبع النصف سلم آية بشر واعلان
يكون ذلك فسلما بجملتها وبالسوية يحويها الشفيعان
لو باع نصفا ورام الجار شفعتها وصح قسمتها من غير عدوان
وفي الطريق شريك ليس شفعتها إذ كان يأخذها عند ببرهان
وفي الثلاثة والمثنى فراغتها لثالث نقصها حقا لإمكان
تسلسل الباب لكن تم سلاسله عقود در وياقوت ومرجان

~~باب الشفعة للوارث والتولية والمرابحة~~

إذا اشترى دارا وقيمتها القسط ثلاثة آلاف بها أوجد الربط 193
وجا شفيع وهو وارث بائع وآخر زهاء منه فيها له قسط
وقد حبط الثاني في السقام لمشتر وحاذرها مال فقد بطل الحظ

وحيث تولى أو بيع لوارث مرابحة فالألف بالخط يحبط
وعن ذكر باقي الباب أعرضت إنه كثير اختلاف فيه رواية خلط 194

~~باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطل~~

للدار جار والمبتاع قد قالا إني اشتريت له بالأمر إجلالا
وذاك كذب وأن الثاني يصدقه فالدار بينهما نصفان إرسالا
فإن يقل مني ما كانت لبائعها ولم تكن مني ملكا لي ولا مالا
وإنها لك والتصديق صادقه منه وكذبه الثاني بما قالا
فالدار تسلم للثاني بجملتها فإن صاحبه بعضها أطالا
كذلك لو قال إني ابتعت قبلي أو ملكتها هبة أملكت إكمالا

~~باب ما يكون الرجل فيه خصما من إقامة البينة على الشفيع~~

إذا برهن الجار الشفيع على الشرا ليأخذها شرعا وذو اليد أنكرا
وقد قال إن الدار عندي وديعة وبرهن لم يسمع ويحكم بالشرا
ولو قال إني ابتعت وهو شفيعها وصار على التسليم والدفع مجبرا
وبائعها وافى وأنكر بيعه ترد إليه الدار فهو بها حرى
فإن هي كانت في يدي غير مشتر وقال له هذي وديعة آخرا
شفيع ولم تسمع خصومة مدع على ذي يد حتى يجيء ويحضرا
فإن وهب المبتاع دارا لآخر وغاب فإحضار الشفيع تعذرا
ولم ينعقد عند ابن يعقوب وحده ولو باعها كان الشفيع مخيرا
فحققت بما ينبه العلوم بخاطري وفجرت من صدري رحيقا وكوثرا

باب بيع الشفيع بعض داره مشاعا · قوله

ببيع شفيع نصف دار علابه   مشاعا فيبقى شفعة الدار آتيه
كذلك فيما باع نصفا مقسما   وحصته مما يلي الجار باقيه
وما يليه لا ينال بشفعة   فحصته عما يلي الجار نائيه
اذا باع حر داره وبجنبها   لحر بن جار بالطريق مساويه
فانهما فيها شريكان شفعة   اذا انقيت بالاشتراك كما هيه
ان اقتسماها والطريق لواحد   فرب طريق ياخذ الدار وافيه
وفي حالة التسليم ياخذ آخر   بحكم جوار انما الدار دانيه
وعن ذكرنا في البدا عرضت انه   كثير اختلاف فيه الاشارة كافيه
لقد تم ابيات عذاب وانها   كابواب جنات النعيم ثمانيه

باب من الشفعة في الشرى من مال المضاربة · قوله

اذا دفع الانسان الفين للالف   مضاربة وهو اشترى الدار بالالف
واخرى بالف وهو كان شفيعها   بها وبدار ارث والذي الموفي
وقد كان رب المال ايضا شفيعها   بدار من الميراث خالصة صرف
فتقسم اثلاثا فان جا ثالث   فثلثان ثلاثا وثلث له يكفي

باب من الشفعة في الصلح من العيب · قوله

اقول ومن قولي بلاغ وطايل   واني بما يستخدم السحر قايل
اذا ما اشترى الانسان جارية امرء   بالف من الدينار والقبض حاصل
وصادف عيبا كان ينقص عشرها   فصالحه منها بدار تعادل
وجا شفيع وهو ياخذها به   فشفعته عن داره لا تزايل   ١٩٥

فان باع باع الكل لا الفرد مشتر   مرابحة فالكل بالالف واصل   ١٩٦
فان رد هذا المشتري الدار بالقضا   بعيب فلم ياخذ شفيع مجادل
ومن بعد رد الدار رابح فيه   على الالف ان الصلح بالرد باطل
فان ردها دون القضا شفيعها   ينال كذاك الحكم فيما يقابل
وباع الشفيع الدار بالعشر بعده   مرابحة ان المسمى مقابل
وجارية من بعد ذلك لم تبع   مرابحة فالجرد في السعر حايل
ولو نال عيب آخر ارد هابه   بتسعة اعشار ولا الدلايل
كذا حالة استحقاقها مع واجد   بتسعة اعشار ومن يحاول
فتى يشتري دارا على جائز له   وينقص عيب عشرها وهو نايل
وصالحه من عيبها بر فقه   وقد تم قبض وهو للدار قابل
وجا شفيع الدار وهو ينالها   بتسعين ح بنا راء ونعم الوسايل
وحيث استحقت او خيار يردها   بخيرة الحال الشفيع المطاول
فان شاء آذى كتابة البيع او لا   وان شاء رد الدار فهو ينال
فان ردها والمشتري كان قابلا   بغير قضا وهو راض مجامل
فليس على من باع في العبد عهدة   فذلك للبيع الجديد مشاكل
وجاز قبول بالقضا خصوصة   تعود كما كانت ونعم المسايل
ونحن نجي في الباب بالفرق فيس   قياسا على ما مر والاصل شامل
وتم بحمد الله ابواب شفعة   كعقد خمس ... المقابل

كتاب الوكالة باب من قال الوكيل

وهذا

طويل

نصبت لابواب الوكالة سلّما    وطاوعني درّ المعاني منظما
اذا وكل الانسان آخر البيع كي    له اخذ بلا الف والالف سلّما
فلما اشترى الفاة القابض آخذا    وبائعها عن قبض ذاك الاجمّا
وضاع لديه فهو مال آمر    يضيع وانكا الجياد تحتّما
فان ردّ بعد القبض الحال حده    فمن مال مامور يضيع ليعلما
فان كان يستوفي فمن مال آمر    كذا الحكم في فصل الوديعة حكّما
وبعد رجوع بالجياد هلاكها    يكون على المامور حتى تفهما
وما كان هذا كالمضارب انه    يعود ورب المال يحمل مقوّما
اذا دفع الانسان جارية له    وقال له بعها بخمسين درهما
فقال له قد بعت والنقد ضاع او    دفعت اليك النقد كيسا مختّما
وكذبه في الكل فهو مصدّق    فان بان عيب كان فيها مكتّما
وردّت الى هذا الوكيل بلا نقد    وكيل على المولى بشيء تحكّما
ولكنما القاضي يبيع بقيمة    ويقضي بها حق الوكيل متمّما
ولم يضمن النقصان منها موكل    ورد اليه الفضل ان زاد او نما
فان كان هذا فوق اقرّ ببيعها    وقبض الوكيل المال نقدا مسلما
وانكر دفع المال ومن بها    فامره بالدفع والرد الزما
فان لم يسلمها اليه موكل    وقال وكيل مثل ما قد نقدتها
فقال لهذا المشتري كف ثانيا    او انقضه ان البيع اصبح مبرما
فان كان ادّى فالوكيل مطالب    به وهو يقضي جملة او منجّما

١٩٧

١٩٨

فان لمثنى كان وكل واحد    لثاني ببيع وهو بالبيع اقدما
وانكر قبض المال لكن آمرا    اقر وقال المال منه تسلّما
فيبرأ من نصف ويسلم نصفه    لصاحبه ان كان آلى واقسما ان لم تقبض
فان جا بالاقرار من حلوبا يبع    بقبض شريك صار للنصف مغرما
ويقسم باقي النصف عند يمينه    مناصفة بالقسمة العدل فيهما
كذلك فيما كان وكل غيره    ببيع غلام وهو باع فغرما
وقال اقتضى منه الموكل قيمة    وكذبه فيما اقر ودمّما
وكان صدوقا في براءة مشتر    وحلّفه القاضي على ما تكلّما
تغنّى قريضي بالمعاني كانه    حمام على ايك الاراك ترنّما

~~باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة~~ طويل

على رجل دين لآخر واجب    وذلك بالابرا منه يطالب
فوكل مديونا بابرا نفسه    فابراها لم يبق في الدين واجب
كذلك فيما قال حلا وهب لها    وحللها عن حقه وهو واهب
كذا الحكم فيما قال ذاك اليك او    بقول اليك الامر وهو براقب ينظر
كمن قال ردّ الثلث حيث تحبّه    فانك مني بعد موتي نائب
وموصى اليه خص بالثلث نفسه    يجوز فهاتا علمه المكاسب
فان قال اعتقني كقال اليك ذا    واعتق نال البر والعتق صائب
كذلك في فصل الطلاق فانه    يفوض بالامرين فيها يجاوب يعلم
وبالمجلس اختص فان لم يحررا    وقاما فقل ابطالها الامر ذاهب
وغير صحيح قول مولى لعبده    لنفسك كاتبها وذاك يكاتب

وابرأ مولى العبد للعبد جائز … عن الدين فيما كان ذا كل صاحب
اذا قال حللني طعام وديعة … وقال لك الامر اذ انت سائغ
بحل لي اكل الطعام فما دام … كذا باكر ثمار زينت الغرائب
باب الحكم من الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن الوكيل
اذا قال بع بالالف عبدي من الفتى … وقد باعه بالالف لكن الى العطا
وسلم فالمبتاع ينقد قيمة … بحكم فساد العقد اذ عانق الزكى
ولبس على المامور شيء فان يبع … بشرط الخيار العبد فالحكم هكذا
فلو باعه بالنصف في الحال هذه … بخيرة تضمين اتيهما يشا
ولو اعتق المملوك لم يك نافذا … ولبس لمولاه بما فعلا رضا
وعود على ذي الامر والعتق نافذ … اذا عن هذا الحال والامر بالشرى
فلو زاد فوق الالف عشرا وعده … تومي لا عتق ولا عود ههنا
فان قال بع بالالف عبدك فباعه … بالف ورطل الخمر واللحم فذا اي
فليس على هذا الوكيل ضمانه … كذا البيع بالخنزير واقتصر الملك
ولو باع بالخنزير بالامر عبده … ومات لذي المبتاع في السقم والقضى
على بائع ليس الضمان لامر … ومبتاعه في الحال قيمته حسبا اعلى
فان وكل الحر الحنيفي مسلم … ببيع بخنزير وبالخمر باع ذا كان محالا
واعتق لم يعتق فان كان عنده … بخيرة التضمين ايهما يشا
كذلك في عتق وعقد كتابة … وخلع وصلح عن دم العمد بالنوا
وفي عقد ابيع نفس عبد تملكه … من العبد والمامور باع الى العطا
199
له العتق والمولى يطالب عبده … به عند اتيان العطا وله الولا
فلو كان هذا العبد وكل غيره … ليبتاعه وابتاعه مثل ما مضى 200
فان اخبر المولى به فهو معتق … وقيمته يوفي الوكيل بلا امترا
فان هو لم يخبر به فشراؤه … له لا العبد والفساد فقد اعترى
كذلك فيما ابتاعه بزيادة … عليه ضمان فهو عن جده اعتدى
فان وكل العبد المدبر غيره … ليبتاعه منه فقد ادرك الفتى
فكيف اشترى المامور لم يك ضامنا … وامره بخيط ان شاء او ابى
فان وكل العبد امرء بشرائه … له واشتري بالالف الالف ما قضى
فان لم يبين فهو بالعقد معتق … وطالبه مولاه بالدفع والادا
وعند الشرا العبد مملوك امر … وليس له ان يحبس العبد له فقضا
فان رد هذا العبد بالعيب امر … وكان بهذا العبد عن عيبه خفا
بعيبه فان لم يعلمه ما صح رده … ويضمن ذو امر لذي القبض والنوه
وحيث اشتراه للعطا لامر … بالف فهذا فاسد مثل ما انقضى
ويجعل مقبوضا بنفس شرائه … وامره بالموت يضمن للفتى
وينقض باستعمال من هو بائع … ومن مال اردى وصار الى الفنا
فان يك بالفضل اشترا الى العطا … لامره فالعبد يعتق بالشرا
وكان على العبد الضمان لمن جنادة … وفد تم هذا الباب بالبيع وانتهى
باب الحكم من الوكالة فيما يكون وما لا يكون
وكيلان في قبض وفي عقد واحد … وايهما اثنان اذا الخصم جاحد
فليس له ان يقبض المال مفردا … ويقبضه منه ومن غاب عائد

وليس على من غاب من بعدما أتى إعادة برهان على من يعاند
كذا كل عنها وكيل بخصومة وفيما أجاز الفرد للقبض واحد
وأن الوصي بالوكيل وافقا ويفرق يعقوب لمعنى يشاهد
باب من الوكالة بالبيع الذي يأمر الوكيل ...
وكيل لإنسان فباع له اتقا وقال له ابتع لي بما غلاه لقا
وزاد ائت من الف الى النصف فاشترى وقال له قد زدت من عند النصفا
وكذبه كان التحالف ثابتا ويبدا بالمبتاع إذا أنكر الحلفا
فإن حلفا فالثلث فيه المشتري وللآمر الثلثان أوضحه كشفا
كامل باب من الوكالة بالبيع نقد الوكيل فيها على الأمر ...
وكيل ببيع قال بعت وآمري تناول دار الألف من يد مشتري
وكذبه فيما أقر موكل يحلف بالإجماع والمشتري يبرى
كذا حكم غصب واستنابة آمر من المشتري من بعد بيع مقرر
فإن قال قبل البيع كان ضامنا وكيل تولى آمر التستر
كذا حكم إرث والصداق وأجرة وصرف بدينار عتيق مكرر
باب من الوكالة بالشرى
وكيل فتاة يشتري ويضيع فعيب الشرى القاضي عنه ممنع
فإن نقد الألف الموكل ثانيا لما اشتراه وهو بالألف يرجع
فإن هو لم ينقد فباع وفضلها لآمره والنقص يدعى المضيع
٢٠١ فإن نقد المأمور ألفا وجازها وأتى بها عيبا يرد ويشرع
وباعها الوفي إن موكله بذلك راض منه لم يسمع

وآمره قد جا بالعيب راضيا فيأخذ بعد الرد والحكم يرجع
٢٠٢ ويسمع بالبرهان والحلف لم يجب فإن رد بالحكم الوكيل المطوع
فإن ضاع بعد الرد بالعيب ألف لدى مشتريه فالغرامة تشرع
ويأخذها من بعد ذلك آمر بألف يودي ومأمور اضطيع
فإن نال عيبا آخر آمر بها فذلك خصم لا الوكيل المشتري
وحيث أتى المأمور من بعد رده رضا آمر بالعيب خير بيع
فإن جا لا يرضى فذلك لمشتر وعند رضاه الأمر ماض موسع
فإن يقبض حتى أتى راضيا به لدى بائع يجوز الوكيل ويدفع
فإن نال عيبا آخر فوكيله يخاصم فيه مثل ما كان يصنع
فإن هلكت عند الوكيل فجاءني لها مستحق قيمة يتوقع
يخير للتضمين أيهما يشا وليس على هذا الموكل مرجع
فإن يقبضه وعاد فاتها لضامنها طلقا بها يتمتع
فلو أن إنسانا تولى بنفسه بشراه عن أكال الشمس تطلع
ووكل بالقبض امرا أو توقيت لديه وجا المستحق المشنع
يضمن منهم من يشا وراجع على الآمر المأمور والأمر مجمع
وهذا طريق واضح النهج لاحب كثير الفتوى بأدنى الحجة ...
باب الوكالة بالوصية ...
بقبض الأمر فيما لا يصدق ...
إذا قال للإنسان ذلك العبد فقال له قد بعته فاقبضا نقدا
وأديته أو ضاع منه مصدق وقدمت هذا الفصل للنوع ممهدا

محمدا

فان باعه المولى وكل آخرا ... ليقبض منه المال مستنفدا
فقال قبضت المال ثم دفعته ... الى آمر او ضاع من منزل فقدا
يصدق او يحلف فان رد عائبا ... بيبع له القاضي ويعطيه ما ادى
وما بعده بالفضل اولى ونقصه ... على مشتر وهو يحمل الاردا
وان وصيا كالوكيل بقوله ... لقد بعت واستوفيت قيمته جدا
وضاعت وشبه الابن يجد بيعه ... وقبض مسماه وتسليمه جدا
فان رده بالعيب كان ضمانه ... عليه وبيع العبد من بعد ما ردا
فان جحدوا امنه الضياع وصدقوا ... بقبض ورد العبد بالعيب اذ ابدى
يكون على المولى الرجوع وهذه ... ثلاث فصول كنت احصيها عدا
اذا مات انسان ووارثه ابنه ... ولا مال الا انه ترك العبدا
ودين عليه لامرئ الف درهم ... وقد نصب القاضي امينا له جلدا
وقال له بعه واوف غريمه ... فقال له اوفيته اذ بعته قصدا
فصدق من غير اليمين فان يقل ... قبضت وما اوفيت بل خنتني عمدا
ووافى غريم وادعى الالف آخر ... وان رد فوما بشهود به لدا
فليس على ذاك الغريم ولا على ... امين رجوع بعد ما ابرم العقدا
فان رده بالعيب فالخصم اول ... ولم يدر من وفى قيمته بدا
وبيع له والفضل للابن اول ... واكمله ان نال من بعده وجدا
فان انكر القبض الغريم وبيعه ... فقد صار باب الرد بالعيب منسدا
وبيع له والفضل يحوي غريمه ... كذلك في استحقاقه فاقتبس رشدا
فان باعه القاضي واشهد معشرا ... بقبض الغريم المال من يده نقدا
وكان وقد جاء الغريم مخاصما ... بقاض سواه فيه شارك جهدا

فان رده بالعيب فالخصم اول ... وبيع له والفضل وارثه استجدى
جمعت لاهل الفضل ذا من فصاله ... واني لارجوا منهم الاجر والحمدا

~~باب ضمان الوكيل في البيع وتعديه الثمن بغير ضمان~~ لوند

وكيل ببيع ضامن ثمن العبد ... لآمره عن مشتر به فلا يجدي
كذلك منه الاحتيال وجائز له ... صلحه بالعين عن ثمن العبد
وما جاز بيع العين بالثمن الذي ... عليه ولم يملكه بالصلح اذ يفدي
خلاف كفيل باع عينا لطالب ... به او تولى الصلح بالعين للرفد
وصحت اذا كان الوكيل احالة ... على مشتر فيما الوكالة بالنقد
اذا دفع الانسان عبدا الى امرئ ... وقال له بعه بنقد على النقد
ولا تدفعن العبد حتى تحوزه ... فباع الوكيل الجائز العبد بالجهد
وسلم قبل النقد لم يك ضامنا ... ويعقوب يقضي بالضمان على الجد
فلو قال للمامور خذه ولا تبع ... من الناس حتى تقبض النقد بالعد
فباع ولم يقبض وسلم لم يجز ... فبائعه المامور جاوز عن حد
فان قال بع بالالف نقدا فباعه ... بنسيئة ما جاز للخلف للعهد
فلو باعه والعبد عند موكل ... فليس له قبض بلا بدل يسدي
فان قال بعه ولو باع موكلا ... له القبض دون النقد في مقتضى العقد
فان قبض المولى التقبض قيمة ... له ذاك حتى ليس يومر بالرد
فان سلم المامور صح ولم يكن ... لآمره استرداد اذ ذلك بالقصد
وتخريج باقي الباب سهل ميسر ... فقس ساعيا ما مر بالعكس والطرد
فان كان مامورا ببيع وقد نهي ... عن القبض الا عند بينة تبدي

الجهد بالفتح المشقة

له قبضه من غير بينة جرت … فذلك حق العاقد البايع الفرد
فان باعه المولى وكل غيره … بقبض وقال القبض بينة الشهد
فليس له ان يقبض المال هاهنا … من الخصم الا عنه بينة تعهد
كذلك فيما كان حقه بنقد … بحضرة اسباب فما عنه من بد
قصدت لا يجاز القصايد انها … رقاق الحواشي مثل واسطة العقد

~~باب الوكيل بامر الرجل ان يشترك العبد فيجد به عيبا ويرى صحيح المشترك~~

متقارب

باب لطيف من الوكاله … لا نقض فيه ولا استحاله
اذا الوكيل اشترى عبدا بما … يرد بالعيب ان بدا له
ان يرض بالعيب بعد قبض … وكان نصى آمر بحاله
والامر بالرد قد تاتى … منه فلم يمتثل مثاله
له خيار و يحتوي به … مبتاعه اذ نقيل مقاله
لو مات قبل الخيار يبرا … عنه فلم تبطل الوكاله
وحصة العيب يقتضيها … آمره منه بالعداله
لو لم يمت في يدي وكيل … واعور من عارض بداله
يلزم والمشتري يؤدي … حصة عيب بلا استطاله
لو صار للمشتري وعيب … بدا سواه فلا اقاله
فان يكن حادثا لديه … وكان عنه بها جهاله
رد على آمر و يقضي … حصة ذا العيب لا محاله

~~باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون~~ كاملا ٢٠٥

لو قال امر حليلتي يتحقق … بيديك من قبل الاطلاق فطلق
كان الطلاق بمجلس تنوبه … وكذا على عكس لمعنى متوثق

فان هو لم يكفل ولكن احاله … على رجل يحث وفي الحال يستوفي
ويبطل بالابرا قبل تفرق … ولم يشترط طيب القبول من الالف ٢٠٦
لو احتال لا بالامر والحال هذه … وابراه عنها كالمبر بالوصف
قبول اصيل فيه شرط بما مضى … لينتقض العقد المرتب بالوصف
على رجل القجيا دلها خير … فقال له اعطه الشهر حج عن الف
او اقض غريمي بالجياد بنهرجا … كفاه وفي شرط الحوالة لا يكفي

~~باب من البراءة عن الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض وغيره~~

اذا ابرا الكفيل في السقام … بنفسه وهو وارث المحامي
وان فلا ضمان على كفيل … فليس عليه شي بالتزام
فلو قال ابنه ان لم اوافي … به فعلي ذلك للغرام
وما اوفى به حتى تمادى … وابراه ابوه في السقام
فيبرا من كفالته فان لم … يوافي به يطالب لا التزام
لان النفس للكفل المت … على رجل اذا شاء الخصام
وقد شهدا لثالثهم على من … كفيل النفس يقبل لا انتظام
فان كانوا هم الشركاء فيها … فلم تقبل عليه لانهام
احاكي في نظم هذا الباب طيبا … نسيم المسك يعبق على المدام

~~كتاب~~ ~~باب~~ الصلح والاقرار وغير ذلك

اذا ادعى رجل امة على رجل … فصالحه في [illegible] الحمل
واستولدت واستحقت … والمغرور فيه المولود بالكل
[illegible] … وحيث الرحم بالرضا لا الحيل
[illegible] … كذا الصلح [illegible]

ان كان اكتسب عبد ذاته طائعة … بقيمة الولد المغرور والحول
لو ادعى امة بعينها وصالحه … منها على اخرى على التبدل
واستوزرا و استحقت منه [illegible] … ولا غرور لما بقيت من عمل
والمدعي عيب البرهان طالبه … بعد ما الاصل والمولود بالحمل
وقيمة الاصل [illegible] صاحبه … الا استحقت سواها من البدل
والصلح ان ركن بالتسليم [illegible] … الذي علم بقيمة عبرها عتل
مما بقيمة مولود [illegible] رجعا … اذا استحق من [illegible] السبل
في الصلح بالدار عن دار [illegible] … ثم استحقت وعادت الاطلال
يعود من بعد برهان بقيمتها … بني وقيمة اولاده على الرجل
وشهود عيب النقص عندهما … عين ما احدث منه ولم يزل
ان استحق التي في قبضه تركت … لم يقم احد العود بالعقل
وعاد عنده ما بالعيب داوجها … من بعد نقص ما اشترى الاول
اذا اشترى امة [illegible] حررها … ويعود زوجها والوصف لم يقل
وقد اتت بولد ثم احضرها … الاول القديم باذن الكتب والرسل
على المزوج لم يرجع بقيمته … ابو الولد بلا اختيار ولا حلل
لو اشتراها وقبل العتق [illegible] … وبعده بنكاح صح في الملك
ثم استحقت [illegible] النقص [illegible] … والقيمة المولود في الحمل
بقيمة الولد البادي يعود على … من باعها بعد وهو منفصل ٢٠٧
[illegible] باب [illegible] … [illegible]

## باب [illegible]

اذا [illegible] في ساجد [illegible] … وكان على الجاهل [illegible]
فدبا [illegible] اوان مستحقة … وفيها بعد القابض [illegible]

يعود على الدعوى [illegible] … اذا [illegible] عليها [illegible]
وفيما اشترى بالعبد والمال هذه … وفيها بني بالنقص [illegible]
ان اختلفت فيها بلا [illegible] … [illegible] صاحب الرحال ٢٠٨
لو اختلفا فيه وبالعبد [illegible] … او ابانها [illegible] بحكم [illegible]
فان كان من بعد النصاب [illegible] … [illegible] عليه العبد للجد [illegible]
وبايعها لو كان [illegible] … ببينة فاعتد لم [illegible]
فليس له ان يدفع العبد [illegible] … [illegible] ذلك [illegible]
فان كان خصم وادعى بعد ما ابى … فلم [illegible] النقص [illegible]
جمعت مصابيح الدجى ونظمها … وهذبتها باب [illegible]

## كتاب [illegible] باب [illegible]

اذا دفع الانسان بالجد كره … الى موضع [illegible] للصفة
وبعد فراغ شاع لم يك ضامنا … على قول [illegible] والله [illegible]
ولو جب اجر [illegible] لعقد فاسد … ولا يستحق [illegible]
فان ضاع في بعض الطريق فحكمه … ولا يستحق [illegible] ذلك قدره
فلو قال [illegible] بنصفه … [illegible]
وضاع لديه فهو للنصف ضامن … [illegible] كان [illegible]
لمن يشترى نصفا من الكرى فاسلا … وليس [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فان لم يحب … عليه [illegible] من [illegible]

## باب [illegible]

اذا استاجر [illegible] … فليس له [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] النقض في [illegible] … عليه [illegible]
[illegible] … وهذا [illegible]

مــــــس ٢ الاجاره

وليس على هذا وذلك اجرها  اذا غصبت والدار في يد جاير
وغصب الوكيل الدار من يد آجر  بمحل محل المنع عند الاكابر
فان شئ من شكى الوكيل تقدمت  كما هو في حق الوكيل بصابر
فان شرط التعجيل وهي بحالها  يوفي وكذا اجرها في الاواخر
فان نقض المامور غير مطالب  بتسليمها يرجع فليس بحاجر
فان كان بعد النصف طالب النقض  على المنع باقي النصف دون تبادر
عليه تمام الاجرة هو بنصفه  يعود على ذي الامر والله ناصر

باب الاجارة والاختلاف فيها

اذا استاجر ابلا من الرى بالمال  الى مكة لا رجال واثقال
وقد ادى المعقود كوابها منها  اليها بان ضلت وتضع ارحال
وهذا ادعى منها رجوعا واوبة  وذا الكل من مكة حيز محلال
فلم يقض قاضيها بعقد اجارة  وبقضى على هذا وذاك بارحال
فان اجمعا فالامر كان لديهما  ولم يقض بالانفاق من بعد تسال
فان ابتدا دعواهما فلا منهما  تقرا بلا اذن الركوب لترحال
ولو كان يرجوان يوافي ربها  فيامر بالانفاق في حال الاهمال
فان كان لا يرجو تباع بقيمة  وتوضع في ايديهما وضع ابدال
واعطاهما انفقاه بامره  وما محلاه قبل لم تعطه الحال
فان ابتاعوا من المكارى خاته  من الثمن للموقوف تقضى بالمال
ان اكثريا ابلا الى ارض كوفة  ذهابا وايابا لتقويم اشغال
وارمع هذا الرجوع وغيره  يقيم فلم يجبر على شد احمال
فان شا لا يقضى بشئ عليهما  وان شا يكرى غيره النصف بالمال
هنيئا لاهل الفضل نظمى فانني  ذخرت اليهم ذات حالي صلحال ٢٠٩

باب الاجارة والشرط الذي يمنع وصلها بالفصل

اذا ما اشترى بشرا على النخل او طلعا  فمبتاعه في الحال بقطعه قطعا
فان هو دون الاذن خلى سبيله  على النخل حتى ازداد وادرك الشمع ٢١٠
فلم يطب الفضل الذي ازداد بعده  وان كان ماذونا يطيب له شرعا
وفيما اشترى بشرا تناهى فضله  يطيب فقد الاذن لا يورث المنعا
لذلك فيما استاجر النخل مدة  ولم يجب اجر الذي الترم الدفعا
وفيما اشترى هذه فصيله وبعده  قد استاجر الارض التي تنبت الزرعا
يجوز وطاب الفضل والاجر واجب  وفي الاجر فضل الزرع لا يشبه الطلعا
وربح بمال الصرف والصرف فاسد  يطيب له بالقبض اذ طلب النفعا
كذلك ربح القرض والشرط دفعه  لدى كل شهر فضل عشرين وضعا
وما طاب ربح الغصب والبائ منقبض  وجبرت معنى ينشا الوشي من صنعا

كتاب المضاربة

باب المضاربة التي تزيد فيها المضارب من عنده

اذا ابتاع بالالف المضارب جاريه  تساوي ضعف لم يزاد له حاجه
يصح وبالالف المسمى يبيعها  مرابحة فالالف فهو جاريه
وتجعل راس المال الالف وربحها  مناصفة والقسم الاول جاريه

باب ... المضاربة

اذا ما اشترى العبد المضارب بالالف  وقيمته الفان وما على النصف
وحال عليها الحول لا شئ عليهما  الزكاة وقد الربح ...
وصيتها بالسلام العبد فالربح لم يجب عليه حال ادى في الفضل ...
... الالف ... تلك ادرايع ... عن ...
فان صار الفا ... عند ... وعبل ... الى الضعف

على ربه دون المضارب ما بهنا … بلا اذن بائع و يؤمر بالصرف
فان صار بالنقصان الفا وعشرها … فربح عليه مثل ما مر بالوصف
فلو باع بالالفين والحول قد مضى … والفاجوى من مشتر به على الوقف
فذلك راس المال كانت زكوته … على ربه فالربح لم يك في الوقف
وما لم يحصل منه ثمانون درهما … فليس زكوة فيه في مذهب الكوفه
وحيث اشترى جنسا بالف فانه … يكون نظير العبد في الربح والشقف
وجنسان كالعبد من حيث اشتراهما … به ومضى من قبل في الكل ما يلفى
كما ابتاع برا او شعيرا وغيره … من الابل والاغنام والذهب الصرف

## باب مكاتبة المضارب

اذا كان الف في يمين المضارب … على ان نصف الربح حصة صاحب
بها ابتاع مملوكا يساوي ضعفها … وكاتبه بالالفين عند المكاتب
وقد نفذت في الربع منه كتابة … وينقض رب المال غير مراقب
فان هو لم ينقض وادى مكاتب … من الكسب الفي درهم للمكاتب
له الوقف وللارباع حصة صاحب … وربع من الالفين قسط المضارب
وكيفية التضمين بالنثر ذكرها … لدى النثر والاعسار دعها بجانب
فان مات من قبل الادا مكاتب … وخلف الفي درهم من مكاسب
وقد مات في عجز وللاصل الفه … ونقسم باقي الالف مثل المناهب
كذلك حتى يبلغ المال بعده … ثمانية الالاف عند المطالب
فان خلف المقدار مات محررا … وجملته مقسومة بالمراتب
الى تسعة الالاف ثم حسابها … بقدر تقسيمها بضرب المحاسب 211
ومن عشرة الالاف واربع عشرها … كذلك والتعداد ليس بواجب
وفيما اشترى بالالف وهو بعدها … يساوي وكان البيع بيع المقارب

وكاتبه بالالف فالعقد لم يجز … كذا الالف اذا ازداد عند العواقب
وان كان بالالفين كاتب واشترى … بالف وبالالفين ساوى لطالب
وعاد الى الف لنقصان قيمة … والفين ادى بعد جمل المتاعب 212
تحرر ثم الالف والنصف عائد … الى رب راس المال من يد نائب
وضمن ربعا يوم عقد كتابة … وضمن يوم الدفع باقي الجرائب
فان مات قبل الدفع والمال قد عن … ثمانية الالاف عند المصائب
فقد مات عبدا عاجزا و تراثه … يقسم والتقسيم ضربه لازب
فان يك ميراث المكاتب جملة … ثمانية الالاف يوم التوائب
يؤدي بربع المال حق كتابة … وضمن ربع السعر يوم التكاتب
وباقيه يوم الموت ضمنه … الى بلا انكار لاربع المذاهب
فمن ذاك راس المال الف ونصفها … مقابل ربع سالم للمضارب
وبينهما الباقي فان مات بعدما … ترقى وصار السعر بين الرغائب
ثلاثة الالاف فيها كما مضى … وفرق قليل وهو ليس بعازب
سقى الله بالرضوان قبر محمد … سجالا فلم اخنع بسقي السحائب

## باب السلم في الرطب

ان سلم التمر والاسلام في رطب … او كان بالتمر والتسليم في رطب
يصح كالبيع اذ سوى وعندهما … ما صح ذلك والتسليم لم يجب
ان كان صالح عن تمر على رطب … او قال خذه قضاء عنه بالسبب
يجوز ذلك ما كل قيمته … عن قيمة التمر اما الفضل لم يطب
وحيثما اسلم في بر وسلمه … من بعد قلي فبالاجماع لم يصب
كذاك من بعد طحن لم يجب وكذا … من بعد طحين لمعنى فيه منشعب

لو كان اسلم في بسر الى اجل فلا يسلم مطبوخا لذي طلب
والقلي كالطبخ في غصب وان له ان يطلب المثل في تضمين مغتصب
باب الدراهم التي خالطها الصفر فوتك
دراهم الانسان اذا خالطها الصفر فمثلا ان صفر ثم ثلث لها بشر
تباع بمثل الوزن او بزيادة من الفضة البيضا كان كلها صفر
فان هي سعت بالاول فجايز اذا كان في الاخرى من الفضة الكثر
وتفسد بيع في ثلاثة اوجه على ما عليه اصله وانتهى الامر
فان يكن الثلثان خالص فضة على عكس ما قلنا وثلث لها قطر النحاس
تباع لها امثاله بمثل كفضة بدا ابدا والفضل عنها ربوا حجر
وفي حالة التنصيف يقضى لغالب وتشبيه بان من الفصل او صدر
اذا استقرض الانسان منه دراهما واعني بها ما قد تقدمه الذكر
وبالعدد اعتادوا التعامل هكذا بعاملهم فيها كما رسم النجر
ويوزن في الثلثان خالص فضة والنصف منها فضة وهو الشطر
ويجري على سمت التعارف بعضها وبعض على نص كما عرف القدر
نظمت بالفاظ عذاب معانيا عذارى فجاءت مثل ما النظم الدر
باب من الفعال في العواري والغصب
اذا استعار من الانسان او غصبا شيئا عليه حمله وجبا
فان يطالب عنه كفلا بحمله يصح وهو ما ادى له طلبا
فان يطالب وكيلا جاز ذاك ولم يجبر على حمله والباب قد ذهبا
باب من الفعال الذي تكون قرضا والذي لا تكون قرضا فوتك ٢١٣
اذا قال اعط الالف هذا الذي ترى على انني ان يعط اضمن للادا

او ادفع اليه وهو ادى فانه على امر قرض فهو من بالقضا
ولو قال اقرضه فاني لضامن فاقرضه مختارا فهما كما يشا ٢١٤
فان قال اعطه او ادفع فانني لكم ضامن عنه فقرض كما مضى
كذلك فيما قال ذلك اعطني او ادفع الى الالف بالطوع والرضا
على ان هذا ضامن وهو سامع وقال نعم فيما اشار وما حكى
كذا الحكم فادفع فاني لضامن وقابضها قد قال اعرى اثره بلى
وفي قوله هب لامر الف درهم على انني بالالف اضمن للوفا
وفي قوله عني تصدق ملكفا يجوز على قرض هناك وها هنا
فان قال هب عني وما صار ضامنا فليس له حق الرجوع على الفتى
كذا الحكم تعويض في حكم زكوته وتكفيره عنه جزاء بما جنى
وفي قول اقض الدين عني وانه قضى فعليه العود ان شاء او ابى
تقضت طليلي كبعض صفعن قصيدة تحاكي لريح المسك عابقها الصبا
باب ما تكون المولى خصما عن عبده وما لا تكون فوتك
الا ان هذا الباب كالعروة الوثقى رقيق الحواشي رائق اللفظ والمعنى
اذا ما ادعى مهر الفتاة على امرء او المهر في عبد وصدق بالاعوا
عليه له يقضى به لنصاب ذي فان قال لا اعطي فيا يجبر يستوفي
فان حضرا من بعد دار وانكرا وقد طالباه فهو يؤذن بالرجع
فان قال هذا المال عندي وديعة لعبدكم لم يجبر على الدفع اذ ابى
كذا الحال فيما قال عبدك غاصب لمالك هذا ثم صدقه المولى
كذلك فيما قد اقر بانه يبيع فتاة وكل العبد واستكفى

وقد ابتها حتى بالعبد في يدك   لم تمنع وهو المصدق بالشروى
فان قال كان العبد ودبعة   لغيرك غصبا منك لا ترك الطعوى
واهلكه او كنت منه اغتصبته   وأتلفت فالمولى بما عنده اولى
فان حضر الثاني وأنكر رقه   وأنكر منه الغصب بالظلم والعدوى مجاوزة الحد
عليه لا الف لاقراره له   وليس له حق الرجوع بما اعطى
فان قال لا ادري المغيرة بانه   رقيقك ام لا وهو غائب المثوى
فلم يسمع البرهان منه فلم تجب   عليه بدعواه اليمين التي استدعى
وخلفه مهر وارش وغيره   من الغرض والاهلاك حكما كما تحكى
فان قال هذا المال ما لك في يدي   وديعة عبد انت مالكه الادنى
او اني غصبت المال منه وانه   يقول بلى مالي واني به احرى
وانك لم تغصبه توثيه حقه   فان نصب البرهان ذو اليد لا يوكى
فان جاهذا وهو انكر رقه   فان له حقا على ذلك الاستقى
وضمن في الايداع ايضا محمد   وفي قول يعقوب الضمان به ينفى
فان قال ان العبد قد كان غائبا   وصدقه فالمهر والارش للمولى
فلم يك دعوى الدين عن ذاك مانعا   ويسمع برهان على الكل ان ابدى
فان قال مالي في يديك ومن يدي   تخطفه غصبا رقيقك واستولى
وصدقه يقضي عليه بما له   فان انكر الرق الرقيق لا يقضى
اذا قال من في قبضه المال انه   وديعة حر نازح الدار والماوى
وليس بعبد لي وانت مدع   له ملكه فيه فبرهانه يلغى
فلو انه بالملك والموت بعده   اقام فمنه تقبل الحجة الاقوى ٢١٥
اذا وهبت للعبد جارية فلا   رجوع لذي حجر وما لك مقتضى

فان كان ماذونا يصح رجوعه   وفيها تفاصيل او بالنثر تستقصى
فان حضر المولى وقد غاب عبده   وفي يده الموهوب لم تسمع الدعوى
فان يكن الموهوب في يد ربه   فذاك له خصم وياخذ بالفتوى
فان قال لا ادري انت وهبتها   لعبدي ام لا فهو خصم لما ادعى له خصم للموهوب ٢١٦
فان هي زادت ثم زادت فعانقت   هبتها في كف واهبها الادنى
وقد حضر الثاني وللرق منكر   تخير للتضمين ايهما يهوى كي يجب
فان قال مولى ليس عبدك خصمه   اقام ولم يسمع وحلف به الفتى
ونسمع برهان من الخصم انه   اقر بان العبد لي وبه يدعى
كذا ان اقيمها انه كان عبده   ومات فان الوارث في يده يبقى
ولكن لي برهان من هو واهب   على البيع والاقرار بالبيع لا نصفى
تبارك رب العرش صنف معانيا   بها في المعاني يضرب المثل الاعلى

## كتاب الجنايات

## باب من الجنايات في مولد

اقول وذكر الله اولى واعدل   واني على رب الامور اعول
مدبر انسان اتى بجناية   فقيمته يوم الجناية تبذل
وعند اختلاف بعد حين تخالفا   على قول يعقوب بعد ذلك اول
وفي قوله الثاني يقول محمد   يقول وفيه قول مولاه يقبل
فان قتل الانسان في القيم احتوى   بغير قضاء ثم آخر يقتل
يخير ثان بين مولى وما اول   بنصف وما فيه عن النصف معدل الى العدول
وليس على المولى الرجوع لاول   ويرجع مولاه بما يتحمل
فان حل الثاني بحكم وقد جنى   على ثالث فالقول فيه مفصل
فان شاء من مولاه طالب شدتها   وان شاء من باع على ما يتحمل

فسدس على الثانى لمن هو ثالث ... وليس له فيه خيار بحول
فان نال بعد ثالث لا على القضا ... ففى ربع يجنى الشيخ المزلل
بخيرته تضمين مولى واق لى ... بسهم من اثنى عشرة وهو مجمل
وسهم على الثانى بغير تخير ... وفى ربع سدس بالخيار يحول
تناوله او ستا من يد ثالث ... وان شاء ممن دفعه منه يحصل
فلو جنى البر المدبر عامدا ... وقد كان فيها مسلم متسبل معط الله
وقيمة الف وبالحكم ادية ... وقابضها قد كان والفرض منزل
وميراثه الف والقاتل ذمية ... وفى البر ثان كان والخطب معضل
فمن الفه خمس لثان تفردا ... واربعة الاخماس للذين تنقل
لو اقتسموها بالقضا وثالث ... تردى وفيها كان والامر مشكل
يشارك هذا ثانيا فى نصيبه ... ويتبعان الذين والربع يكمل
فان نال هذا من عند تمن واحدا ... فبالربع مما فى يديه يعول
ودافع ربع من شريك مطالب ... بنصف فان الغرم للكل يشمل
وما كان فى ايدى الوليين جملة ... بنصفين عند الالتقا يعدل
وعند التقا الكل صارت سهامها ... ثمانية والقسم للكل يجمل
فان حبسا الف واد نصفها ... وقد وهب الكل الولى المسهل
وقد مات فيها اخر مولية ... على النصف من مولى او الربع ينزل
وباخذ ربعا من ولى جناية ... فان رجع الثانى المجهول المجهل
بنصف على مولى فمولى بربعها ... على اول ايضا يعود فيعجل 217
فان كان ادى بالقضا فاته ... بربعين من هذا وذا يتوسل
وحيث جنى والارش ادى بلا قضا ... وكاتبه المولى بالف توصل
وما باخرى مهما قضى بكسبه ... فان له كسبا به يتمول
فان حكم القاضى لثان بها وما ... قضى وجنى هذا القوى المضلل
وعن مائة اودى فان جميعها ... لثان وللباقى خيار ومو يل مرجع
مدبرة تجنى وقيمة مثلها ... للثان والحجر بالابن متنقل 218
وقيمته ايضا كقيمة امه ... ومولاهما يودى وبالفقه يرحل
فانهما يستسعيان بقيمة ... وحقهما فى ثلث ماله يفضل
وعبد لمثنى كان بالقتل قد جنى ... ودبره مولاه والقتل يجهل
وبعد جنى وهو الفتى فسالت ... بخمس خيارات على الاصل يقبل
غلام بالف شجه موضحة به ... من الحر والتدبير من بعد يحصل
وقد شجه هذا وصار مكاتبا ... وشج وادى والعتاق محلل
وقد شجه هذا وكان عصيها ... عليه ضمان والبيان مفصل
باولى عليه نصف عشر مقيما ... وما نقصته شجة يتنزل
وبالشجة الاخرى كذاك مدبرا ... به الشجة الاولى وليس بمهمل
ويغرم نصف العشر بعد كتابه ... له وهو بالتدبير بعد منزل
بشجاه والنقصان الحالية ... الى ان قضى والنفس بالعتق ترفل
ويغرم ايضا قدر ثلث مكاتبا ... عليه شجاج اربع لا تزيل
لوارثه الثلث زمر دية ... وعاقلة الجانى المباشر تعقل
فان يكن المشجوج حرا او شجه ... رقيق واحوال عليه تبدل
وقد شجه حرا وكان فنصفها ... عليه ولكن العواقل تحمل

وبعد ما مولى ثمن عتق السجية     ونجا في الاخرى باستقلال

من الثمن والقدر الذي هو قيمة     كذا ذكرا ايضا في المكاتب تجعل

وعاقلة الجاني بثمن عتقها     تخاطب والتقصان الا تحمل

فان لم يدبره وذلك نجا لها     كما قد من ثمن الى السدس ينقل

ومسائل الاسواط تخريجها على     قياس نجاح وهي منها اسهل

كما كان لم يومر به وهو ضامن     وما هو مامور به فهو شامل

رجعت الى فصل النجاح وانني     لاذكر بالتفصيل ما هو مجمل

فان شج حرا عبد قن فباعه     وقد شج ثم ابتاع فالبيع يفعل

وقد شج ايضا اجنبيا وماتا من     جميع فان الفعل بنصفين يفعل

فيعقل نصف الاجنبي عواقل     وبايعه في شدبه بتحمل

ومبتاعه ما بين سدسين وقيمة     اقلهما يوفي الجهل تحمل

وبايعه بالدفع او سدس عقله     تخاطب بالاخرى وما عنه مرحل

فان باع نصف العبد وهي نجا لها     فحصة ذاك الجزء لا شك تدخل

وسدس وربع السدس يغرم اول     وثان لنصف السدس منه يعقل

وبايعه البادي بسدس وربعه     او الدفع ماخوذ وليس تعطل

فان بكر بكر اشس عبد واتبه     يشج امرا حرا وما كان يحمل ٧٩

وقد باع نصف النصف مولاه واشترى شريكا وايضا شج هذا المحمل

ورد الى حيث زيد وشجه     وقد شج ايضا اجنبيا مغفل

وقيل له ادفعه او افد بمثلها     وثمنا وثلث الثمن ثاني يحول

وقيل له ادفعه او افد بثمنها     ويدرك هذا الفصل من يتأمل

فان بكر من اشس عبد كما مضى     وقد شج حرا والدما تسيل

وقد باع هذا قسطه من شريكه     فشج ورد النصف فالعيب يحمل

وقد شج ايضا والذي باع ضامن     لسدس عقل وهو يوفي ويحمل

وقيل له ادفعه او افد بربعه     فهذا اساس وهو اصل مؤصل

فان شج من هشي وجينا وباع من     شريك له ربعا وما كان يهمل

وقد شج ايضا ورد بعيبه     فشج وشج الحر والموت يحمل

فسدس وربع السدس يدفع بائع     لوارث مولى مات وهو مؤمل

وقيل له ادفعه او افد بمثله     وللحر نصف العقل يوفي ويحمل

او الدفع في نصف فلو صار دافعا     فبينهما بالقدر يقضي ويعدل

ووارث مولى نصف عبد او الفدا     بخمسة الاف يوفي ويبذل

فان شج عبد الحر مولى واتبه     لكاتبه والشج من بعد يحصل

مكاتبه الثاني شج عتقها     ومات والقاه الحتف كل محل

فثان بربع العقل او نصف قيمة     يخاطب لكن الاول يسأل

وفي الربع او في قدر قيمة نفسه     شج فهو للربع الاول يحمل

فلو شج هذا اجنبيا واتبها     على جنايتها فالربع يبذل اول

وثان بربع العقل او نصف قيمة     بشرط اقل منها من يتحمل

وفي قيمة او نصف عقل مكاتب     سعى فهو بالارز المتلل مثقل

مكاتبه بالدرجات واتمها     اقدر عليه بالجناية يبطل

وان اقرّ بالدين من بعد بالمال ... اذا صدر التكذيب فيها فيقول
ومكتوبه بالاثم اولى وانه ... الى الدين مصروف على ما نقول
وليس لاصحاب الجناية حصة ... وحصتهم بالموت نوقي ونجعل
فان يك اقرار بالدين سابقا ... فبالدين بدأ فهو اولى واشمل
كذا الحكم في دينه باقراره ... اذا كان ذاك الدين والاثم يشكل
وان كان بالدين حال حبوته ... اقرّ ابنها فالكل في الكسب يدخل
وحيث اقرّ اولا بجناية ... وثنّت بدين والعتاق تحمل
وفي يده كسب فذاك لدينه ... وللاثم فضل الكسب ان كان يفضل
تيسّر هذا الباب نظما وانه ... عسير ومن يوم القيامة اهول
فالفاظه كالسلسبيل عذوبة ... ولكن معانيه على العقل جندل

## باب من الجنايات ايضا

اذا كان يقطع عمدا الكف انسان ... وذاك يقطع عمدا اصبع الجاني
ويقطع الاول الجاني بشبريه ... من اجنبي بدا عمدا بعدوان
ان شاء مال الى ارش آخيرهما ... او استفاد من الجاني بنقصان
فان ابان اخير منه اصبعه ... فلا خيار وفيما يقطع اثنان
لاول ربع عقل نصفه الدية ... لكن ثلاثة اخماس لذا الثاني
ان كان في ثالث بالقطع بعد جنى ... وذاك اصبعه الفي باعلان
وبعد قطعه الثنتين كان لهم ... لكل فرد على التفصيل ثلثان
كانت ثلاثة اخماس لاولهم ... وثلث خمس له اذ من حظ الان
وحق ثانيهم ربعان من يده ... وثلث ربع لاصلاح وجبران 221
وثلث ارش وثلث الثلث ثالثهم ... يعطى لدى سنتين دون ليان

لو قال طلقتها فذاك لبيك ... لم يطلق سوى ...
لو قال طلقتها هذه فاين لها ... في مجلس الاعلام لم يتعلق
وكذاك معكوسا وبالواو اقتفى ... تطليقتين بحكم عطف مطلق
اما اذا ما قال طلقها وقد ... صيرت امرا في يديك موثق 222
فانها بانت به قبيل تفرق ... ويحل رجعى عقيب تفرق

## كتاب الحوالة

لحر على مديونه الف درهم ... ولامراة الف على المتقدم
وصاحب دين بالجميع احالها ... عليه فقد صحت بدون التوهم
فان وهبت جازت وصارت لغيمها ... فان ابرات عنها فلم تتسلم
فقد برئت عن دينها ومحيلها ... يطالبه بالدين من غير ماثم
فان اجرت عاما وعادت وابرات ... تصح واصل الدين لم يتهدم
وقال محيل بالرجوع الى لها ... كما لو قضيا ها قبل حول محرّم تام
فان صاحب الحق بالنبهرج لم يعد ... عليه محيل فهو من جنس درهم
صاحب بالنصف يرجع بعده ... بنصف محيل المال جرّا المغنم
فان اجرت حولا وكان محيلها ... بدين سواه قدر الف مصمم تام
وليس له مال سواه فانه ... على حصص يجرى عليهم باسهم
وحصتهم في الحال بعض وقسطها ... الى اجل من بعد حول متمم
لحر على الانسان دين مؤجل ... وكان لمديون له عند مسلم
جياد بهذا القدر وما اجاله ... عليه ولم يخشو عقيب التكلم
واخبره قوم بها فاجازها ... فلم تجوز هذه دون مقدم

فان بطلت بالافتراق فعاية    تبهرجة نحو المحيل المسلم
وبعد انتقاض لو قضى مع فسادها    جيادا ولم يلبث ولم يتلوم
يعود على هذا المحيل بمثلها    كذلك ايضا في الكفالة فاعلم
ويبرأ اصيل حيث يبرأ كفيله    ولم يبرأ بالتقييد بعد التحتم
وفي حالة الاطلاق يبرأ كلاهما    وهذا الاصل واضح غير مبهم
على رجل الف الف تبهرج    والف لمطلوب جواد مكرم
على آخر وهي الجياد احاله    بها لم يجز في الشرع من غير مزعم
وحيث جياد عند حر وديعة    وزيف عليه لامرء متحتم
احال عليه بالجياد فجائز    كذاك بمغصوب له متقوم
وحكم دنانير احيلت بدرهم    كذلك في الايداع والغصب فافهم
لواجر الغزاة رجل دار فجائز    وفي البيع لم يجز فليس بملزم
ومن سعر دارا للمحيل وعبده    اذا احتال لم يلزم ولم يتحكم
فان كان ماموزا بها وبثمنها    فلم يك مجبورا كما في المقدم
تيسر هذا الباب بالسحر موجزا    واودعته انواع در منظم

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالصرف

صرفت الى باب الكفالة والصرف    عنان عنايا لي ووفقت للصرف
222 اذا ابتاع بالدينار منه دراهما    وادى وما استوفى الدراهم للصرف
وعنه كفيل بالدراهم جاء من    يصح ولكن عند مجلسه يوفي
ودون اداء بالتفرق نقضه    ويرجع من ادى بدينار الصرف
فلو ابتاع مجلس عن دراهم    فبعد اصيل فيه شرط بلا خلف

وحيث ما قطع الجاني يدين من الحر يد عمدا بلا سهو ونسيان
وواحد منهما من مرفق يده    ابان فهو عليه جائز جاني
224 فعن الذراع وفي الارش الخيار له    وما عليه فبين الشين نصفان
لو شج عبدا او بعد الغصب مات    فللمولى الخيار وللتضمين وجهان
لو باعه بخيار والخيار له    فحكم هذا وحكم الغصب سيان
ولا سراية في بيع يتم على    فساده وابيناه بغير فان
فان تمت وهو مرهون بقيمته    يسقطه دينه من غير حسبان
ويأخذ الارش والنقصان راهنه    ممن جنى ذكرناه بتبيان
ان كان بالالف مرهونا وادركه    موت وقيمة ذاك العبد الفان
فنصف قيمته يعطي عواقله    ونصف ارش على عون واحسان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم برى    فعن ضمان على باير وجرمان
ان كان ذو مقلة بيضا فاتمه    قد جانيها عمدا غير انسان
فبين فقاه وارش العين صاحبها    مخير وله فيه طريقان
لو انها فقئت قبل الخيار فلا    يبقى الخيار له من بعد بطلان
كذاك حكم يمين مسها شلل    وحكم سن معيب بين اسنان
فان تخير ارشا بالقضاء وقد    فاتت فان له ارشا بنقصان
قبل التخير لو صحت فان له    حق القضاء ولم يؤذن برجعان
لو كان يقلع لكرسي قالعها    سوداء تحسبها اعطاف جربان
وما تخير حتى انها سقطت    وبعد تنبت اخرى بعد ازمان
فليس فيها له حق وليس له    في الارش حق على جد وايقان
وحيث تقلع لكرسي قالعها    مقلوعة فعلى ارش بلا نكران

ان كان يسرق واليمنى بها شلل فبعد برء لها قطع لطغيان
لو كان ذلك باليسرى وما قطعت وانما برئت من بعد اتيان
والقطع كان على اليمنى وحين قضى بالارش ليس عليه قطع ايمان
روض الجنان جناني فاجتني ثمرة من الجنان جنى جنات رضوان

## باب من الجنايات ايضا

اذا قطع الجاني يمينه بالعمد ويقطع فرد اصبع القاطع الوغد
ويقطع منه اجنبي تواقيا وقد جا قطع الكف من اخر فرد
فخمسة الالاف عليه وخمسها لقاطع كف فهو للارش [illegible]
واربعة الاخماس حصة اخر فان قطع الاثنان كفا على عمد
فالفان منها قسط قاطع اصبع وباق لثان [illegible] واستمر بلا كد
فان كان قطع الاجنبي مقدما لاصبع هذا القاطع الجائر [illegible]
ومقطوعه اليمنى رمى منه اصبعا وثنى باخرى الاجنبي على عمد
وقد قطع الكف الموخر منهما فخمسة الالاف لقطعها [illegible]
لقاطع كف ربعها والاخير بلا اربع ويومر بالعقد
فلو قطعا كفا وذلك بحالها على ما ذكرنا من مجاوزة الحد
ثلاث الاثمان لقاطع اصبع وخمسة اثمان لاخر من بعد
لقد تم هذا الباب وهو بطيبه يحاكي نسيم المسك هب على الورد

## باب جناية المكاتب

مكاتب نصف الالف لو قتل الجرا وقيمته عشر وما جاوزت عشرا ٢٢٥
وقد حكم القاضي بقيمته له وفارق قتلا اخر خطا امرا
ولم يحكم القاضي عليه بقيمة واهلكه جرح السطوة قسرا

## باب جناية الاجير والمرتهن والغاصب في تعليم العبد [illegible]

[illegible] بالقصر الجل ولم يتسلمه ولم يات بالشغل
ويستاجر الحباك [illegible] لتعليم حوكة وقد عاب في الحول ٢٢٦
فقد مات هذا العبد من ذا [illegible] واجرة تعليم على الحوك [illegible]
اذ الهالك الثوب في يد بايع اذا استاجر المبتاع للغزل والغسل
ويجعل بالتعييب الغسل قابضا به مثل قطع واستمر على الاصل
ويوجب اجر المثل تعليم غاصب ومرتهن اذ اديا قيمة المثل
وفيما ذكرنا الاجر لم يك واجبا لحفظ فان الحفظ يلزم في الكل
خلاف العواري والودائع انها تبرع محض لا ضمان على الاهل
اهذا كلام ام حسام مصمم انيق بريق الوجه جود بالصقل

## باب من الهبة في المرض

مريض له عبد وقيمته الفدا ثلثما لا نقص فيها ولا فضل
وقد وهب الانسان حتى يعوضه بعبد يساوي ثلثه وله اهل
وما جوزوا اذ ليس مال ورائه ترد اليهم ثلث ذلك [illegible]
فان شا ادى ذلك العبد كله وياخذ عبد النفس [illegible]
فان وهب الدار المريض لاجنبي على شرط تعويض كما مر في الاصل
واجرى عليه الشفيع بقيمة فذلك ابدا عن [illegible] لا يخلو
فان كان شرط العوض لم يجز شفعة [illegible] والهبة [illegible] الفصل
فان كان [illegible] واهب على شرط تعويض [illegible] الفصل
فان شا رد الكل [illegible] وياخذ كل النفس [illegible] الفصل
وان شا رد النصف [illegible] وياخذ نصف النفس [illegible] الاهل

وعند انعدام الشرط ان شا رده    وان شا رد الثلث اذ عنده الكل
جواهر هذا الباب شاعت وانها    جواهر كنز الفضل ليس لها مثل
باب ~~بيع الطعام ما يزيد في كيله او ينقص~~

لو قال صاحب اغنام وقفزان    وكل واحدة عشر بحسبان
قد بعت كلا على ان كل واحدة    مع القفيز بعشر واشترى الثاني
والمشتري وجد الاغنام كاملة    والكيل برا والفى تسع قفزان
ان شا رد وان شا استرد له    عشرا من الثمن الموفى لنقصان
والبر لو تم والنقصان في غنم    فالكل يفسد بيع عند نعمان
لو نال بالبر عيبا رده وله    بقدر حصته استرداد اثمان
ولو راى العيب في شاة معينة    بقدر حصتها رد لامكان
فان تفاوتت القفزان واختلفت    سعرا يجوز ولا يقضى ببطلان
والضم للمكن والتقدير معتبر    ولا كذلك في الاثواب والضان
بر له وشعير باع من رجل    بدرهم كل كيل عند نبهان
والمشتري نال عيبا بعد قبضهما    بواحد فاليه رد وجدان
لو قال كل قفيز منهما بكذا    بالعيب حصته ردت ببرهان
لا ضعت للباب حليا لا واسوة    بلؤلؤ ويواقيت ومرجان
باب ~~من الجنايات وغيره~~

اذا نال ضرب المعتدي بطن حرة    والقت جنينا ثم ماتت وموته
والقت جنينا آخر بعد موتها    ففي اول يقضى عليه بغرة 227
لوارثه والام ثم نصيبها    مع القتل ميراث لاقرب اسرة عشرة
ويعفى عن الثاني فان عاش ساعة    له دية ايضا عليه استقرت

اذا سرق الانسان القا ورده    ولا رفع فالقتاح يدرء حده
وهذا على استحسان قول اكابر    فاما ان الى يوجب القطع بعده 226
كذاك لو اعطى امرأ في عياله    او الوالدين او نياول جده
كذاك لو اعطى حليلة مالك    كذلك فيما كان ناول عبده
وتقطع في رد على ابن او ابنه    وعم وقوم لم يسدوا مسده
فاودعت هذا الباب سحرا ونحرا    وأوجزته والحمد لله وحده

باب من السير

قد انتهيت الى باب من السير    والنظم دان وتب الدر من سير
اذا اشترى العبد ماسورا وكان له    مولى قديم وقد وافى على الاثر
فالعبد اولى مولاه القديم اذا    اولاه قيمته للثمن والاثر
لو انهم اسروه ثانيا وشرى    منهم سواه بثمن الاول الاشر
للاول الاخذ لكن منه ياخذه    بالثمنين فخذ منهج الوطر
فان نهى اول ياخذ بقيمته    ذاك القديم بلا حيف ولا خطر
كذاك لو صدرت منه الجناية او    من مشتريه وكان الدفع للغير
ان نهب من عدو مسلم وحوى    ارشا بقطع يد من ظالم عسر
فالارش لم يكن للمولى القديم وفي    فداه دفع خلاف مر عن عصر
لو اشتراه ولم يقبض واحرزه    اهل الحروب باثر عارض نكر
ثم اشتراه فتى منهم فبايعه    يحوي بقيمته للعدل والنظر
فان ابى هو فالمبتاع ياخذه    بالثمن وحق الحبس للصدر
وحيثما اسر الحربي مستأمنا    مع الحلائل واشافوا على الظفر
ومن اربع لم يبق النكاح له    فهن عندهما فاعرفه واعتبر
لكن محمد الثاني يقول له    ثنتان منهن والنقصان للغير

لو اشترى من عبده وهو في يده ... واعور ثم أتى المولى على ضجر
وما درى عورا حتى تسلمه ... كان الخيار له في الرد بالعور
فلو بدا عنده عيب سواه فلا ... يرده وله النقصان بالقدر
والأسر لو حل بالمرهون ثم شرى ... منهم فتى طيب الأخلاق والصور
فإن مرتهنا أولى به فإذا ... أبى فراهنه أولى من البشر
والدين لو كان الفا ثم قيمته ... الفان فهو على التفصيل فاقتصر
واترك مسائل باب الغصب مطرحا ... فانهن معان الورد والصدر
والباب ثم بديع النظم مختصرا ... مرتبا كنقاصير من الدرر

باب من الوديعة المجنون والصبي والعبد المحجور عليه مما يلحقه اذا مات اولا يلحقه

صبي ولم يؤذن بقبض الودائع ... واودعه حر خيار البضائع
وبعد بلوغ مات غير مبين ... ولم يعلم الوراث عند الوقائع
فلم يضمنوا شيئا فإن جاء ربها ... ببينة مقبولة في الشرائع
وأثبت كون المال بعد بلوغه ... لديه ففي الميراث أقوى الذرائع
كذا حكم معتوه وقد مات عاقلا ... بغير بيان في الخطوب القوارع
فإن كان محجورا عليه وإنه ... رقيق ونال العتق قبل الفجائع
ومات ولم يعلم وخلف ثروة ... ففيها حقوق المودع المتنازع
فإن كان محجورا عليه فكسبه ... لمولاه لا للمودع المترافع
فإن كان ماذونا ففي الكسب راجع ... اذا شهدت قوم له في المجامع
كذا حكم معتوه اذا الاذن ناله ... وحكم صبي بعد قبض الودائع

باب من الوديعة التي تقر صاحبها بقبض بعضها او تعرية للمستودع ثم يموت ٢٢٩

اذا اودع الانسان الفا مختما ... وموذعه قد قال لما تسلما
قبضت من المقدار بعضا وانه ... قضا بجبه جهرا وقد مات مبهما

ومودعه قد كان للقبض منكرا ... فاقراره في قبض بعض تحتما
وخلفه في الباقي وقد قال بعضهم كذا ونقبض رب مال تكلما

~~باب يجوز لليتيم ان يفعله اذا الاذن له في التجارة~~

صبي أتاه الإذن بالبيع والشرى ... وقد باع مال الابن ابيه او اشترى ٢٣٠
بغبن يسير او بقيمة مثله ... يجوز وبالغبن الكبير تعذرا
واقراره بالدين للاب باطل ... كذاك بقبض الدين ان كان مشهرا
واقراره للاجنبي بدينه ... صحاح وفي الابراء عنه تعسرا
ولو باع الابناء جار باذنه ... كذا حكم الاقرار على ما تقررا
فان تجر بيع بين عبد لوالد ... وبين ابنه بالاذن لم يك منكرا
واقراره هذا العبد للابن جائز ... واقراره للعبد لن يتصورا
واذن وصي لليتيم وعبده ... ببيع وقد باعا جميعا تهدرا
وقد جاز هذا البيع بين رقيقه ... وبين رقيق الاب والاذن قد جرى
واقرار عبد الابن قبض ثمنه ... محال ولكن صح اقرار آخرا
عقدت لارباب المعاني قلائدا ... واودعتهم بالنظم درا وجوهرا

~~باب من القضاء [illegible] بالشهود [illegible]~~

ألا إن هذا الباب باب ممجد ... وركن لابواب القضاء ممهد
لذي اليد دار وادعى الدار خارج ... شرى من اب في صحة وهو يجحد
وقد شهدت قوم وجانب عدالة ... وذو اليد آتى وهو في الدار يقعد
وعاد الى دعوى الوراثة من اب ... يصح لها الدعوى اذا القوم تشهد
فان صدرت دعوى الوراثة اولا ... فدعوى الشراء من بعده لا تمهد
فان تكن الميراث شهد وذو يد ... يقيم عليه حجة وتجدد

بان اباه قد اقر بنفيها   فذا والبدا اولى والخصوم تبعد
فان شهدت قوم باقرار وارث   كذا الحكم اذ كان ينفي ويطرد
ولكنما التوفيق في القول ممكن   اذا شهدت في مجلس الحكم تشهد
بان هلالا كانت له عند موته   فقد باعها منى فهذا مسدد
وصح ادعا الوارث عند شهادة   بان مات عنها واستمرت ليد
ويبطل بالاقرار من وارث وصى   ابيه بنفي الدار والفرق جيد
وحيث ادعى فيها وديعة غائب   يصح له اذ كان للحفظ يقصد
فان اثبتوا الايداع لا الملك مودع   فقاض الى ابطال دعواه يعمد
فان كان فيما يدعي ملك نفسه   واثبت تخلى او شرى منه شهد
ولم يذكروا املاكا ففيه كفاية   لاثبات ملك فالتملك يوجد
فلو مات انسان وقد كان عنده   ودائع شتى جنسه يتعهد
وخلف اموالا ودينا لغيره   عليه محيطا والديون تعدد
ولو صى الى الشرع احرز واحد   مواريث ذا او وارث متوحد
ولم يامر الباقي وضاعت فلم يجب   عليه ضمان فهو للخصم ينجد   اجده اعنه
فلو لم يكن دين فيضمن وارث   فذلك استخفافه يتفرد
فتى عنده كانت وديعة ميت   واحرزها منه الوصي الموحد
او الوارث الفرد الوحيد لنفسه   ولم يامر القاضي ووالي تفقد   يطلب
وفيها لحي اجنبي وديعة   ودين عليه فالضمان يؤكد
وضمن فيها قابض او مسلم   ويرجع فيها الدافع المتعهد   ٢١
كذلك حكم الغصب فاعرف قياسه   كما يعرف الحر السعيد المؤيد
وخضت بحار الفقه واستخرجت فقد لقطنا   على انا منها لولو وزبرجد

وعن قيمة اودى فذلك لازم لي   ولم يعط ثان لا كثيرا ولا نزرا
سوى مائة ان نحو خمسون درهما   فعن قيمة ثانيهما باخذ الشطرا
فان كان يجتمع الف عن كاتب له   وخمسين فالخمسون مولى بها احرى   ٢٢
فلو قطع الجاني يمين مكاتب   وعن مائة قد مات في علة اخرى
فذلك المقضي له ثم ارشه   لتنازع حكم النفس في طرف مجرى
فان يكن الميراث ستين درهما   وذلك على حال الاحلت بها خبرا
يضم اليها الاربعون لاول   وياخذ ثان من بقيته عشرا
فان كان دون الحكم والفدا واحد   وخلف من ميراثه مائة وفرا
فذلك للمولاه كذا ومن ارشه   وقد وجدت منه جنايته اثرا
فان سبقت من حقه في مكاتب   فذلك للجاني عليه كما مرا
نظمت بتوفيق الاله وانني   لاحمده سرا واشكره جهرا
مع العتق او بعده
~~باب عتق احد العبدين الذي يكون الجناية من احدهما او منهما جميعا~~   طويل
اذا ملك العبدين مولى مساعد   وقد قال حر منكما اليوم واحد
ومن واحد قتل امرئ خطأ اتى   ويبين في العتق فالعقل وارد
فان خص بالاعتاق آخر فالفدا   او الدفع حتم واستمر القواعد
فان قتلا حرين ومن بها لها   فيدفع او بالفدا ابرا فد
وقيمة ثان للعتاق معتق   عليه بغي الاستهلاك ذلك قاصد
فان قال للعبدين هذا بصحة   والف لكل قيمة لا تزايد
وباشر قتلا واحد دون صحبه   ودون بيان مات مولى معاند
لنصفيهما عتق وفي بيان قيمة   ومن سعي نصف كل عبد مجاهد
فلو قتل الاثنين فالقسمان من   مواريث والسعي في النصف عائد

فان ابهم الاعتاق في اثنين بعد ما جنى واحد وهو الخبير المشاهد
وقيل بيان عاد مولى فقيمة من الكل بعضيها طريف وتالد
ومن ثلثه يولى بقية عقله على من عليه الاصل والله واجد
فان جنيا فالعقل في كل ماله وقيمة نصف ثم في الكل زايد
فان ابهم الاعتاق من بعد ما جنى بانثاه في حر سالم وهو ساعد
واتلف انسانا يزيد عقيبه وقيل بيان كان والموت صايد
فمن كل مال قيمتان وفضله من الثلث في الاولى وتم المقاصد

باب القتيل يوجد في محلة او في المسجد او في دور القوم شتى

اتى اثمهم ابواب الجنايات وفي اواخرها خير الجنى باتى
دار لبكر وقيس واشتراكهما على التفاوت فيها لا المساواه
وقيل فيها قتيل يوخذان على مقدار اعدادهم عند القرابات
لو قيل في مسجد او في محلتهم وشركة لتهيم في المجلات
فالعقل يقسم اثلاثا لنسبتها اليهم وللتفويت الصيانات
لو اشترى اجنبي دورا واحدة يقضي عليه بثلث في القضيات
فان يكن مشتريها منهم فعلى نصفين نحكم من غير الزيادات
والاجنبي من الخيبين حيث شرى فالنصف حق عليه بالجنايات
لو اشترى الكل من حل وباع من الاقوام بعضا على سمت التجارات
٢٣٦ فالعقل كان عليه ثم يعقله عنه عواقله عند الملمات
كذاك لو باع من ارباها او اتى رد بعيب قضا بعد ساعات
فان يكن بعضا فهو بينهم نصفان وهو على حكم الاعادات

باب من المتفرقة

ومن اول دالام يورث آخر وحصته في الاقربين استمرت
فان بطن الجاني الرقيقة عامدا والقت جنينا وهي عاشت وقرت
٢٢٦ وقد جبر المولود نقص ولادة فلم يضمن الجاني بمثقال ذرت
فلو غصب الانسان جارية امرء وباع وجاء المشتري حول ذرت
الدخيلة منه والقت جنينها يضربه يقضى بارش ابن حرت
فان كان من قبل الاداء اسمعها بحق بشرع والقضايا ابرت
مع العقر نحوها وارش جنينها وعاد بما ادى ابوه يضرت
فان ضربت تلك الرقيقة بطنها والقت جنينا ميتا ثم قرت
وماتت وجاء المستحق فانت يخير للتضمين من غير عثرت
من ابتاعها او باعها فعليهما ضمان واحكام بذاك اقرت
ويسلم حق الرجوع لحرتها لعدل واقساط ودفع المعرت
فطلقت وذلت الى الصغار باسرها ومنها جلود الراسمين اقشعرت

باب من الايمان

على الحر دين لامرء الف درهم واقسم رب المال قبل التسلم
وقد قال ان لم احوما لي على الفتى فعبدي حر ثم بعد التكلم
تسلم عرضا او عليه قضا له فقد بر والاعتاق لم يتحتم
وقبض وكيل مثل قبض موكل اذا لم يغيره بعزم مصمم
فان قال ان لم اتزن فهو حانث بعرض وموزون سوى عين درهم
فان قال في كيس فذلك واقع على جنس حق معو لم يتعمم
كذلك محمول على عين حقه دراهم بالميزان من قول متهم
واما اذا قال الدراهم واقتضى دنانير او عرضا عن بعض النعم

فقد صار في بوالانبه ساعيا كما مر معناه بفصل مقدم
ان قال ان لم احو مالي دراهما قضاه عن الالف التمام المتمم
واذا قرضا دراهما وبدا قضا الى آخر فالبر لم يتوهم
فان كان اداه ثلث دراهم الى آخر فالحنث لم يتقدم
فان قال ان لم اعط وهو مسلم فقد بر ان اعطى وكيل المسلم
كذلك والتوكيل من كل واحد وذلك من قبل الالتئام واختم
منه كتاب عز في الكتب مثله صقيل المعاني كالحسام المصمم
تكلم بالسحر الحلال لمجتهد وجاء ببرهان جلي منسم
وادرج في سلك المعاني جواهرا ورتب نظما كل فذ وتوأم
اضاءت به الاقطار شرقا ومغربا وقد كان بدرا طالعا بين انجم
تصدى لاحياء العلوم وقد اتى ببرهان روح الله عيسى ابن مريم
واني لتسليك الطريق نظمته بسلك القوافي بعد طول التجشم
آداب افكاري مهجتي فسرحت ترائب صدري بالرشاش من الدم
حشاشة نفسي شارفت لابرامها ورقت عظامي كالقسيط المقلم
فكم ليلة احييتها متململا على الرمض في جمر الغضا المتضرم
صروف الليالي صاولتني وداولت شئوف المعاني من بؤس وانعم
فكم جرعتني غصة بعد غصة وكم خولتني مغنما بعد مغنم
تجانفت عن عقد الحسود تعففا وصاحبت اعدائي بسر مكتم
ودارست اخوان الصفاء ودرستهم جميعا بثغر ضاحك متبسم 225
ووارت نفسي في قناع قناعة وهذبتها عن كل رجس مجرم
لئن اظلمت حالي ومالي حيلة فقلبي بحمد الله ليس بمظلم

ترى خاطري في شرعة الله شارعا كصدر سنان السمهري المقوم
نظمت بتوفيق الاله قصائدا رقاق الحواشي مثل دمع المتيم
باوجز الفاظ وابهى عبارة واحسن نسج بالطراز المرقم 226
عرائس افكاري اوانسا تظاهرن في عصب وعقل مسهم
مزجت لعشاق المدامة والدمى رضاب الغواني بالرحيق المفدم
واودعت في كشف المعاني مرتبا بدائع نثر تحت در منظم
تغنى بها ما حنت الورق سحرة الى الفها وكب السرى بالترنم
وغنى بها سجع القد وقد رهبة سليل سيوف الهند او زار ضيغم
فمن يبغ اسباب العلى وليتصل بها فهذى الى نيل المنى خير سلم
تضاهي كلامي سلسبيلا ختامه عبير ومسك في السقاء المختم
اذا قرع الآذان تحسدها فمه وتحسده الآذان اذ مر بالفم
تبارت صنعة عن لسان مداهن ومن كل طعان دعي مذمم
فما عابه الا لئيم مشرد رمى وكأنه السرم غير محرم
وما لامني الا ابن آخر ليلة على نسج نظم مثل وشي منمنم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عمي
واتممته والحمد لله وحده ضحيحة يوم السبت سلخ المحرم
اوان سبع عام خمسة عشر وخمس مئات تاريخ عدل مقوم
وخمسة آلاف وخمسون عدة وخمس مئات وبالخمس فاختم

تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلوة على محمد واله
في ... من ذي القعدة لسنة اربعين وتسعمائة هجرية نبوية ...

صفحات الكتاب
مصور
٢٢٦
عدلي احمد الرفاعي